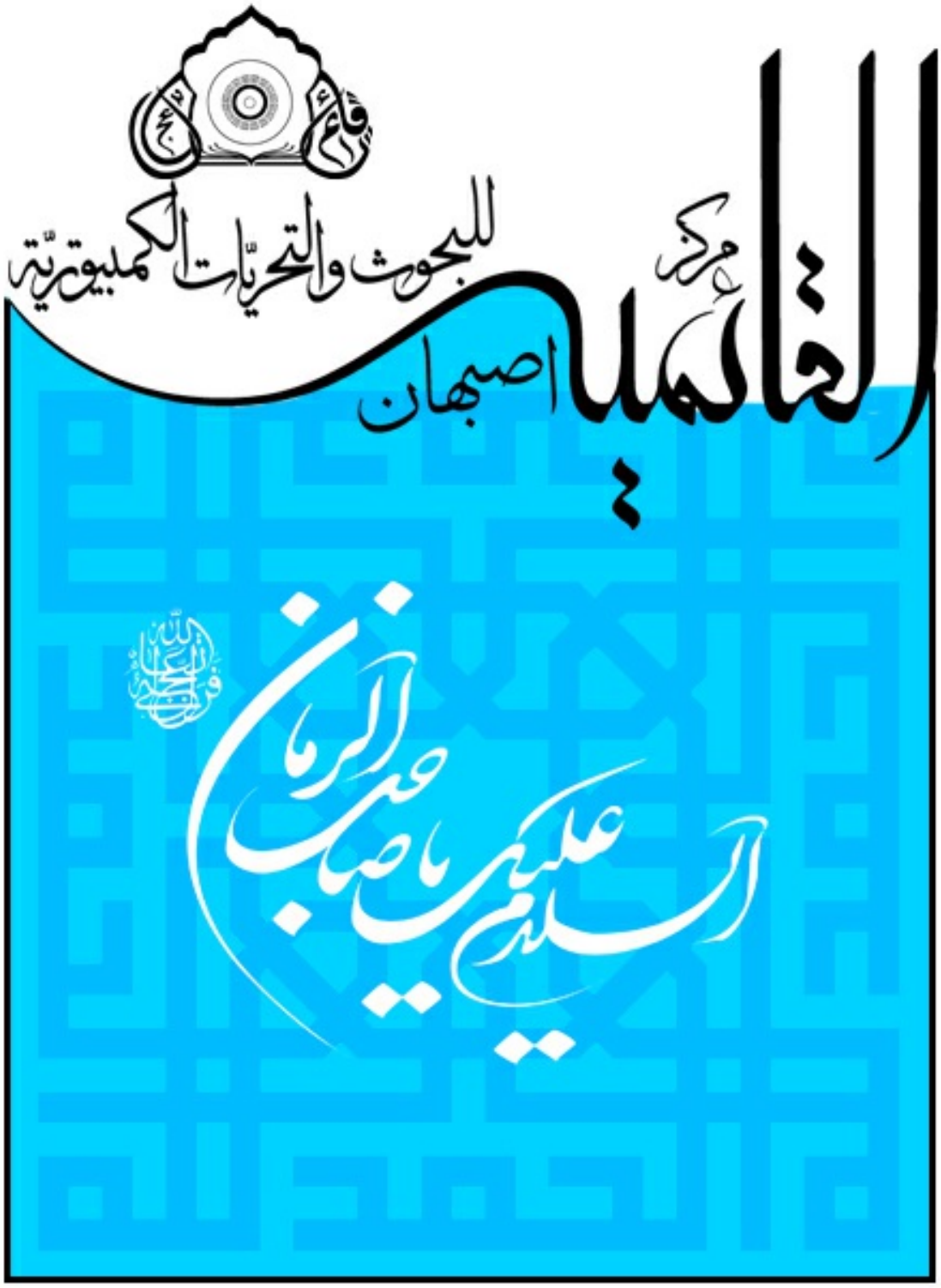

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم تعالى

(٢)

من كتاب

سفينة النجاة

للمرحوم البرور آية الله الحجة

الشيخ محمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى ابنه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

کاتب:

احمد بن علی بن محمد رضا نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۲ ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
اشاره ----- ۳۰
الکتاب الثانی من کتب العبادات کتاب الصلاه ----- ۳۱
اشاره ----- ۳۱
مشکاه فی المقدمات ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها ----- ۳۲
المصباح الثانی فی مواقیتها ----- ۳۲
المصباح الثالث فی أحکام المواقیت ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
(المسأله ۱) وقت الاختصاص إنما یترتب علیه عدم صحه خصوص الشریکه فیه إذا لم تؤد صاحبه الوقت بوجه صحیح ----- ۳۵
(المسأله ۲) یجب الترتیب بین الظهرین و العشاءین ----- ۳۵
(المسأله ۳) المراد بالعدول ان ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی و ما یأتی ----- ۳۶
(المسأله ۴) لا یدخل فی الفریضه إلا بعد العلم بدخول وقتها أو ما قام مقامه شرعا کالبینه ----- ۳۶
(المسأله ۵) لو دخل فی الصلاه علی الوجه الصحیح و لو بالتعویل علی الامارات الشرعیه فانکشف خطؤه ----- ۳۶
(المسأله ۶) من أدرک من آخر الوقت رکعه فکأنما أدرک الوقت کله فی الأجزاء ----- ۳۶
(المسأله ۷) الأقوی جواز التطوع فی وقت الفریضه قبل أدائها ما لم تتضیق ----- ۳۶
(المسأله ۸) إذا أدرک من أول الوقت بمقدار أداء تمام الفریضه ----- ۳۷
(المسأله ۹) إذا شک بعد خروج الوقت فی انه صلی أم لا ----- ۳۷
المصباح الرابع فی القبله ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
(القبس الأول) فی حقیقتها و الامارات المجعوله فی تعیینها ----- ۳۷
(القبس الثانی) فیما یستقبل له یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه أداء و قضاء و رکعاتها الاحتیاطیه و أجزائها المنسیه ----- ۳۹

(القبس الثالث) فی أحکام الخلل فی القبله ----- ۳۹
المصباح الخامس فی الستر و الساتر ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
(القبس الأول) فی الستر یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه الواجبه و المستحبه و توابعها ----- ۴۰
(القبس الثانی) فی الساتر ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
(الأول) الطهاره ----- ۴۰
(الثانی) الإباحه ----- ۴۰
(الثالث) ان لا یکون من أجزاء المیته کالجلد و نحوه ----- ۴۲
(الرابع) ان لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو عرضا ----- ۴۲
(الخامس) أن لا یکون حریرا محضاً أو ما بحکمه ----- ۴۳
(السادس) أن لا یکون ذهبا أو مذهبا بتمویه أو طلی أو نحوهما ----- ۴۳
(القبس الثالث) فی اللواحق و بیانها فی طی مسائل. ----- ۴۴
(المسأله ۱) یجب ستر العوره فی حال الصلاه من جمیع الجوانب ----- ۴۴
(المسأله ۲) الستر الواجب فی الصلاه لا یجزی فیه حتی فی حال الاضطرار ستر القبل بیدیه أو ید زوجته أو أمته أو الدبر بألیتیه ----- ۴۴
(المسأله ۳) یجب تحصیل الساتر الذی تسوغ به الصلاه ----- ۴۵
(المسأله ۴) إذا لم یتمکن من تحصیل الساتر السائغ و تمکن من غیره ----- ۴۵
(المسأله ۵) إذا لم یجد المصلی ساترا سائغا حتی ورق الأشجار و الحشیش ----- ۴۵
(القبس الرابع) فی مستحباته و مکروهاته ----- ۴۶
المصباح السادس فی المکان ----- ۴۶
اشاره ----- ۴۶
(المقباس الأول) فی شرائطه ----- ۴۶
اشاره ----- ۴۶
(أحدها) الإباحه ----- ۴۶
(ثانیها) الاستقرار ----- ۴۷
(ثالثها) أن لا یکون مقدما علی قبر المعصوم و لا مساویا له ----- ۴۸

(رابعها) ان لا یصلی الفریضه فی جوف الکعبه أو علی سطحها اختیارا ---- ۴۸
(خامسها) عدم تقدم المرأه علی الرجل أو مساواته له فی حال صلاتهما ---- ۴۸
(سادسها) ألّا یکون مما یحرم البقاء فیه لخطر علی النفس ---- ۴۸
(سابعها) أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی ---- ۴۸
(ثامنها) أن لا یکون نجسا نجاسه متعدیه إلی الثوب أو البدن ---- ۴۹
(تاسعها) أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام ---- ۴۹
(عاشرها) ألّا یکون موضع السجود أعلی أو اسفل من موضع القدمین بأزید من أربع اصابع مضمومات. ---- ۴۹
(المقباس الثانی) فی مسجد الجبهه و یشترط فیه أمور. ---- ۴۹
(الأول) الطهاره من النجاسه مطلقا ---- ۴۹
(الثانی) أن یکون أرضا أو نباتا أو قرطاسا ---- ۴۹
(الثالث) أن یکون ما یمکن تمکین علیه ---- ۵۱
(المقباس الثالث) فی مکروهات المکان تکره الصلاه فی داخل الحمام ---- ۵۱
(المقباس الرابع) فی المساجد و أحکامها ---- ۵۲
المصباح السابع فی الأذان و الإقامه ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
(القبس الأول) فی فصولهما ---- ۵۳
(القبس الثانی) فی أحکامها ---- ۵۴
(القبس الثالث) فی شرائطهما ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
(الأول) النیه فی غیر آذان الاعلام ابتداء و استدامه ---- ۵۴
(الثانی) العقل دون البلوغ ---- ۵۴
(الثالث) الإسلام بل الإیمان. ---- ۵۴
(الرابع) الترتیب بینهما بتقدیم الآذان و بین فصولهما ---- ۵۴
(الخامس) الموالاه بینهما و بین فصولهما و بین الصلاه ---- ۵۴
(السادس) الإتیان بهما علی العربیه ---- ۵۵
(السابع) دخول الوقت فی غیر آذان الاعلام. ---- ۵۵
(الثامن) الطهاره من الحدث فی الإقامه دون الآذان. ---- ۵۵

(القبس الرابع) فیما یستحب فیهما ---- ۵۶
(القبس الخامس) فی موارد سقوطهما ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
(الأول) إتیان البعض فی الجماعه المنعقده منا ---- ۵۶
(الثانی) السماع أو الاستماع لهما ---- ۵۶
(الثالث) الحکایه لهما ---- ۵۶
مشکاه فی واجبات الصلاه ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
المصباح الأول فی النیه ---- ۵۸
المصباح الثانی فی تکبیره الاحرام ---- ۵۹
المصباح الثالث فی القیام ---- ۶۰
المصباح الرابع فی القراءه ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
(القبس الأول) فیما یجب فی الرکعتین الاولیین ---- ۶۲
(القبس الثانی) فیما یجب فی الاخیرتین من الرباعیات بین قراءه الحمد وحدها و بین التسبیحات الاربع ---- ۶۳
(القبس الثالث) فی الشرائط ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
(الأول) الجهر و الاخفات ---- ۶۴
(الثانی) صحه القراءه ---- ۶۵
(الثالث) الترتیب بین الفاتحه و السوره ---- ۶۶
(الرابع) الموالاه بین الفاتحه و السوره ---- ۶۶
(القبس الرابع) فی مستحباتها ---- ۶۶
المصباح الخامس فی الرکوع ---- ۶۶
اشاره ---- ۶۶
(الأول) الانحناء المتعارف مستقلا من غیر اعتماد ---- ۶۶
(الثانی) أن یکون رکوع القائم عن اعتدال قیامی و رکوع الجالس عن اعتدال جلوسی ---- ۶۸
(الثالث) الذکر ---- ۶۸

(الرابع) الطمأنينه فيه ----- ۶۹
(الخامس) رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما. ----- ۶۹
(السادس) الطمأنینه حال القیام بعد الرفع ----- ۶۹
(السابع) وضع الیدین علی الرکبتین علی الاحوط ----- ۶۹
المصباح السادس فی السجود ----- ۶۹
اشاره ----- ۶۹
(القبس الأول) فی واجباته ----- ۶۹
(القبس الثانی) فی مستحباته ----- ۷۳
(القبس الثالث) فی سجدتی الشکر و التلاوه ----- ۷۳
المصباح السابع فی التشهد ----- ۷۴
اشاره ----- ۷۴
و یجب فیه أمور: ----- ۷۵
(الأول) الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله صلّی الله علیه و آله و سلّم ----- ۷۵
(الثانی) الجلوس حاله بقدره. ----- ۷۵
(الثالث) الطمأنینه حال الجلوس ----- ۷۵
(الرابع) الموالاه بین الفقرات ----- ۷۵
و یستحب فیه أمور ----- ۷۵
(الأول) أن یزید فی الذکر علی الذکر الواجب ----- ۷۵
(الثانی) أن یدعو بعد الصلاه علی النبی و آله بقبول شفاعته و رفع درجته حتی فی التشهد الأخیر ----- ۷۵
الثالث التورک ----- ۷۵
(الرابع) النظر إلی حجره. ----- ۷۶
المصباح الثامن فی التسلیم ----- ۷۶
المصباح التاسع فی الترتیب ----- ۷۷
المصباح العاشر فی الموالاه ----- ۷۸
المصباح الحادی عشر فی مسنوناتها ----- ۷۸
(تذییل) ----- ۸۰
مشکاه فی قواطع الصلاه ----- ۸۰

اشاره ---- ۸۰
(الأول) الحدث الأصغر أو الأكبر ---- ۸۰
(الثانی) تعمد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو الیمین أو الیسار ---- ۸۰
(الثالث) التکفیر ---- ۸۱
(الرابع) تعمد الکلام ---- ۸۱
(الخامس) تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر تقیه ---- ۸۳
(السادس) تعمد القهقهه و لو اضطراراً ---- ۸۴
(السابع) البکاء لشی ء من أمور الدنیا ---- ۸۴
(الثامن و التاسع) الأکل و الشرب الماحیان للصوره عرفا عمدا أو سهواً ---- ۸۴
(العاشر) کل فعل ماح لصورتها عرفاً ---- ۸۴
مشکاه فی صلاه الآیات ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
المصباح الأول فی سببها و وقتها ---- ۸۵
المصباح الثانی فی کیفیتهما ---- ۸۶
المصباح الثالث فی احکامه ---- ۸۷
مشکاه فی أحکام الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
المصباح الأول فی العمد ---- ۸۸
المصباح الثانی فی السهو ---- ۸۹
المصباح الثالث فی الشک ---- ۹۲
و فیه مسائل. ---- ۹۲
(المسأله ۱) من شک انه صلی أم لا ---- ۹۲
(المسأله ۲) من شک بعد الفراغ من صلاته فی شی ء منها ---- ۹۲
(المسأله ۳) لا عبره بشک من کثر شکه ---- ۹۲
(المسأله ۴) لا عبره بالشک فی رکعات صلاه الاحتیاط ---- ۹۲
(المسأله ۵) لا تبطل النافله بالذات ---- ۹۳
(المسأله ۶) من شک فی شی ء من أفعال الصلاه ---- ۹۳

(المسأله ۷) من شک فی عدد رکعات الفریضه ----- ۹۴
اشاره ----- ۹۴
(المسأله ۱) من شک بین الاثنین و الثلاث بعد أن أحرز الاثنین ----- ۹۴
(المسأله ۲) من شک بین الثلاث و الاربع ----- ۹۴
(المسأله ۳) من شک بین الاثنین و الأربع رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها ----- ۹۴
(المسأله ۴) من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها ----- ۹۴
(المسأله ۵) من شک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها ----- ۹۴
(المسأله ۶) من شک بین الثلاث و الخمس ----- ۹۵
(المسأله ۷) من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس ----- ۹۵
(المسأله ۸) من شک بین الخمس و الست حال القیام قبل الرکوع ----- ۹۵
(قبسات) ----- ۹۸
(الأولی) المراد بالشک فی جمیع ما سمعت تساوی الطرفین ----- ۹۸
(الثانیه) رکعات الاحتیاط واجبه ----- ۹۸
(الثالثه) لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط ----- ۹۸
(الرابعه) قد عرفت انه لا یقضی من الأجزاء المنسیه فی السجود غیر السجود و التشهد و ابعاضه ----- ۹۹
مصباح فی سجدتی السهو ----- ۹۹
(القبس الأول) تجب سجدتا السهو للکلام ساهیا ----- ۹۹
(القبس الثانی) الظاهر إن وجوبهما علی الاستقلال ----- ۹۹
(القبس الثالث) تجب فیهما النیه لأول مقارن مسمی السجود ----- ۱۰۰
مشکاه فی قضاء الصلوات ----- ۱۰۰
اشاره ----- ۱۰۰
المصباح الأول فی قضاء الیومیه الفائته ----- ۱۰۰
المصباح الثانی فی الترتیب ----- ۱۰۲
المصباح الثالث فی قضاء الولی ----- ۱۰۳
المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه ----- ۱۰۳
المصباح الخامس فی إخراج الواجبات البدنیه ----- ۱۰۴
مشکاه فی الجماعه ----- ۱۰۶

اشاره ----- ۱۰۶
و یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور: ----- ۱۰۸
(أحدها) أن لا یکون ابتداء و استدامه بین الإمام و المأموم إذا کان رجلا حائل یمنع عن مشاهدته ----- ۱۰۸
(الثانی) أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً ----- ۱۰۹
(الثالث) أن لا یتباعد المأموم عن الإمام بما یکون کثیراً فی العاده ----- ۱۰۹
(الرابع) أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف ----- ۱۰۹
مشکاه فی صلاه المسافر ----- ۱۱۴
و فیها مصابیح: ----- ۱۱۴
المصباح الأول فی شروط التقصیر ----- ۱۱۴
اشاره ----- ۱۱۴
(الأول) أن یکون سفره مسافه شرعیه ----- ۱۱۴
(الثانی) قصد المسافه و العزم علی قطعها ابتداء و استدامه ----- ۱۱۵
(الثالث) أن لا یکون قاصداً فی أول سیره أو فی أثنائه إقامه العشره أو المرور بالوطن قبل تمام المسافه و لا مترددا فی ذلک ----- ۱۱۶
(الرابع) أن یکون السفر سائغا ----- ۱۱۶
(الخامس) أن لا یکون ممن بیته معه ----- ۱۱۷
(السادس) أن لا یتخذ السفر عملا له کالمکاری و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم ممن عمله ذلک ----- ۱۱۷
(السابع) الوصول إلی حد الترخص ----- ۱۱۷
المصباح الثانی فی قواطع السفر ----- ۱۱۸
اشاره ----- ۱۱۸
(أحدها) الوطن ----- ۱۱۸
(الثانی) العزم علی إقامه عشره أیام فصاعداً متوالیه بلیالیها المتوسطه ----- ۱۱۸
(الثالث) المتردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما ----- ۱۱۹
المصباح الثالث فی أحکام المسافر ----- ۱۱۹
تتمه تشتمل علی فروع تتعلق بصلاه المسافر ----- ۱۲۱
۱. المدار فی قطع المسافه علی الضرب فی الأرض أو علی الماء مستقیما ذهابا و إیابا ----- ۱۲۱
۲. ان المستفاد من التأمل فی مجموع أدله القصر و التمام انهما منوطان بالسفر و الحضر ----- ۱۲۱
۳. السفر و الضرب فی الأرض الذی جعله الشارع موضوعا للقصر بقوله تعالی [وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ] هو السفر المتعارف ----- ۱۲۲

خاتمه کتاب الصلاه ----- ۱۲۳
الکتاب الثالث من کتب العبادات کتاب الزکاه ----- ۱۲۶
اشاره ----- ۱۲۶
المشکاه الأولی فی زکاه المال ----- ۱۲۷
اشاره ----- ۱۲۷
المصباح الأول فیمن تجب علیه ----- ۱۲۷
اشاره ----- ۱۲۷
(الأول) البلوغ ----- ۱۲۷
(الثانی) العقل ----- ۱۲۷
(الثالث) الحریه ----- ۱۲۷
(الرابع) الملک ----- ۱۲۷
(الخامس) تمام التمکن من التصرف ----- ۱۲۹
المصباح الثانی فیما تجب فیه ----- ۱۳۱
اشاره ----- ۱۳۱
(القبس الأول) فی زکاه الأنعام ----- ۱۳۱
(القبس الثانی) فی زکاه النقدین ----- ۱۳۷
(القبس الثالث) فی زکاه الغلاه ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
(المسأله ۱) یعتبر فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی الشروط العامه- أمران ----- ۱۳۸
(المسأله ۲) وقت تعلق الزکاه فی الحنطه و الشعیر صدق الاسم ----- ۱۳۹
(المسأله ۳) لا تجب الزکاه إلا بعد إخراج حصه السلطان ----- ۱۴۰
(المسأله ۴) کلما سقی سیحا أو بعلا و هو کل ما یشرب بعروقه أو عذیا و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر ----- ۱۴۲
(المسأله ۵) المراد بالمئونه کلما یحتاج إلیه الزرع و الشجر ----- ۱۴۲
(المسأله ۶) الزکاه متعلقه بالعین لا فی الذمه ----- ۱۴۲
(المسأله ۷) لا یجزی اخذ الرطب عن زکاه التمر فریضه ----- ۱۴۳
(المسأله ۸) حکم ما یخرج من الأرض مما تستحب فیه الزکاه حکم الأجناس الأربعه ----- ۱۴۳
المصباح الثالث فیمن تصرف إلیه ----- ۱۴۴

اشاره ---- ۱۴۴
(الأول) الفقراء (الثانی) المساکین ---- ۱۴۴
(الثالث) العاملون علیها ---- ۱۴۷
(الرابع) المؤلفه قلوبهم ---- ۱۴۷
(الخامس) الرقاب ---- ۱۴۷
(السادس) الغارمون ---- ۱۴۸
(السابع) أبناء السبیل ---- ۱۴۸
(الثامن) سبیل الله ---- ۱۴۸
المصباح الرابع فی أوصاف المستحقین ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
(الأول) الإیمان ---- ۱۴۸
(الثانی) العداله ---- ۱۴۹
(الثالث) ان لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک ---- ۱۴۹
(الرابع) ان لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاه من غیر هاشمی ---- ۱۵۰
المصباح الخامس فی أحکامها ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
(المسأله ۱) لصاحب المال ولایه العزل و التعیین و الإبدال بالقیمه ---- ۱۵۰
(المسأله ۲) تجب النیه فی الزکاه کسائر العبادات ---- ۱۵۰
(المسأله ۳) لا یجب البسط فی الزکاه علی أشخاص المستحقین ---- ۱۵۱
(المسأله ۴) لو لم یوجد المستحق استحب عزلها ---- ۱۵۱
(المسأله ۵) ولاء العبد المبتاع بمال الزکاه الذی لا وارث له لأرباب الزکاه. ---- ۱۵۱
(المسأله ۶) إذا عزل المالک الزکاه کانت عنده أمانه ---- ۱۵۱
(المسأله ۷) أجره الکیال و الوزان و آلات الکیل و الوزن ان احتیج إلیها علی المالک. ---- ۱۵۱
المشکاه الثانیه فی زکاه الأبدان ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
المصباح الأول فیمن تجب علیه ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱

(الأول) التكليف ----- ۱۵۱
(الثانيه) عدم الإغماء ----- ۱۵۳
(الثالث) الحريه ----- ۱۵۳
(الرابع) الغنى ----- ۱۵۳
المصباح الثانى فيمن تجب عليه ----- ۱۵۳
المصباح الثالث فى جنسها ----- ۱۵۴
المصباح الرابع فى قدرها ----- ۱۵۴
المصباح الخامس فى زمانها و مكانها ----- ۱۵۵
المصباح السادس فيمن تصرف عليه ----- ۱۵۵
الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الخمس ----- ۱۵۶
اشاره ----- ۱۵۶
المصباح الأول فيما يجب فيه الخمس ----- ۱۵۶
اشاره ----- ۱۵۶
(الأول) غنائم دار الحرب إذا كان الحرب باذن الإمام ----- ۱۵۶
(الثانى) المعادن ----- ۱۵۶
(الثالث) الكنز المذخور فى ارض أو جبل أو جدار أو شجر أو غيرها ----- ۱۵۷
(الرابع) الغوص ----- ۱۵۸
(الخامس) الحلال المختلط بالحرام ----- ۱۵۸
(السادس) الأرض المنتقله من المسلم إلى الذمى بالبيع أو بالصلح أو بغيرهما ----- ۱۵۹
(السابع) ارباح المكاسب و فيه مسائل. ----- ۱۵۹
(المسأله ۱) يجب الخمس فيما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله ----- ۱۵۹
(المسأله ۲) المراد بالمئونه التى يتعلق الخمس بما يفضل عنها ----- ۱۶۰
(المسأله ۳) مبدأ السنه من حين التكسب فى المكتسب و من حين حصول الفائده فى غيره ----- ۱۶۱
(المسأله ۴) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه ----- ۱۶۱
(المسأله ۵) لا يعتبر الحول فى الخمس ----- ۱۶۱
(المسأله ۶) الخمس يتعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين ----- ۱۶۱
(المسأله ۷) الظاهر عدم اشتراط البلوغ و العقل و الحريه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم ----- ۱۶۱

المصباح الثانی فی مصرفه و متولی صرفه و کیفیه قسمته ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
(المسأله ۱) یقسم الخمس علی نصفین ---- ۱۶۲
(المسأله ۲) یعتبر فی الأصناف الثلاثه انتسابهم إلی هاشم بالاب ---- ۱۶۳
(المسأله ۳) یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی الأصناف الثلاثه ---- ۱۶۳
(المسأله ۴) لا یجب فی النصف الراجع إلی الأصناف الثلاثه توزیعه علیهم ---- ۱۶۳
(المسأله ۵) لا یجوز للمستحق ان یأخذ الخمس و یرده علی المالک ---- ۱۶۳
(المسأله ۶) حکم الدفع إلی من تجب نفقته و التأخیر و النقل و الضمان بذلک و احتساب الدین و تعلقه بالعین لا فی الذمه ---- ۱۶۳
(المسأله ۷) إذا انتقل إلینا مال فیه الخمس أو کان کله للامام لکونه من الانفال ممن لا یعتقد ذلک کالمخالفین و الکافرین ---- ۱۶۴
المصباح الثالث فی الانفال ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
(تذییل) قد شاع فی هذه الأیام الإشکال فی وجوب الخمس فی الانعام و غیرها من الحیوانات ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
ثمّ ینبغی التنبیه علی أمور:- ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
الأول: إن ما یحصل من تلک الحیوانات من النماء فی ملکه إذا کن منفصلا کالنتاج و الصوف و الألبان و الادهان و نحوها لا إشکال فی وجوب الخمس فیه ---- ۱۶۷
الثانی: إن ما یحصل فیها من النماء المتصل کزیاده القیمه السوقیه أو زیادتها من جهه السمن أو الکبر أو نحو ذلک کذلک ---- ۱۶۷
الثالث: انه لو کان فیها خمس قد استقر ثمّ حصل فیها نماء متصل أو منفصل فخمس ذلک النماء ---- ۱۶۷
الرابع: لا یخفی انه إنما یجب الخمس فی تلک الصور بعد حصول الشرط المشترط فی وجوب الخمس ---- ۱۶۷
الخامس: انه لو کان محتاجا إلی فرس لرکوبه أو بعض الحیوانات لنقل أسبابه فیمن کان معتادا علی الحل و الارتحال ---- ۱۶۷
الکتاب الخامس من کتب العبادات کتاب الصوم ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
المصباح الأول فی حقیقته و نیته ---- ۱۶۸
المصباح الثانی فیما یمسک عنه ---- ۱۷۱
و هو أمور: ---- ۱۷۱
(الأول و الثانی) الأکل و الشرب ---- ۱۷۱
(الثالث) تعمد القی ء دون ما سبقه قهرا ---- ۱۷۲

(الرابع) الحقنه بالمائع ---- ۱۷۲
(الخامس) تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام ---- ۱۷۲
(السادس) رمس الرأس فى الماء ---- ۱۷۳
(السابع) الجماع مع العمد ---- ۱۷۳
(الثامن) إنزال المنى عمدا ---- ۱۷۳
(التاسع) تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر من غير ضروره فى رمضان و قضائه دون غيرهما ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۴
(المسأله ۱) من احدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم مع علمه بذلک ---- ۱۷۴
(المسأله ۲) إذا ظن السعه فاجنب أو أخر الغسل أو شرع فى مقدماته المستحبه فبان الخلاف ---- ۱۷۴
(المسأله ۳) من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ---- ۱۷۶
(المسأله ۴) من استيقظ بعد الصبح محتلما ---- ۱۷۶
(المسأله ۵) فى حكم نوم الجنب ليلا فى رمضان قبل الغسل من حيث التكليف و الوضع ---- ۱۷۶
(المسأله ۶) حدث الحيض و النفاس كحدث الجنابه فى البطلان ---- ۱۷۷
(تذييل) فيه مسألتان: ---- ۱۷۷
(المسأله ۱) كلما سلف من مبطلات الصوم عدا البقاء على الجنابه الذى تقدم الكلام فيه إنما يبطل إذا وقع عمدا ---- ۱۷۷
(المسأله ۲) يكره للصائم مباشره النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبه ---- ۱۷۸
المصباح الثالث فيما يترتب على ذلک ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
(القبس الأول) فيما يوجب القضاء و الكفاره ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
(المسأله ۱) المفطرات المذكوره حتى الاحتقان و الارتماس و القى ء و الكذب على الله و الرسول ---- ۱۷۸
(المسأله ۲) لا تجب الكفاره الا فى أربعه أقسام من الصوم. ---- ۱۸۰
(الأول) صوم رمضان ---- ۱۸۰
(الثانى) صوم قضاء رمضان إذا افطر بعد الزوال ---- ۱۸۰
(الثالث) صوم النذر المعين ---- ۱۸۱
(الرابع) صوم الاعتكاف ---- ۱۸۱
(المسأله ۳) لا تتكرر الكفاره بتكرر موجبها فى يوم واحد ---- ۱۸۱

(المسأله ۴) إذا وطئ زوجته الدائمه أو المنقطعه فی رمضان و هما صائمان مکرها لها ---- ۱۸۱
(المسأله ۵) من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره رمضان ---- ۱۸۱
(المسأله ۶) من کان علیه کفاره فلم یؤدها حتی مضت علیه سنون ---- ۱۸۱
(المسأله ۷) مصرف کفاره لإطعام الفقراء ---- ۱۸۱
(القبس الثانی) فیما یوجب القضاء خاصه دون الکفاره ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
(الأول) افطار لظلمه قطع منها بحصول اللیل ---- ۱۸۳
(الثانی) الافطار تقلیدا لمن اخبر بدخول اللیل ---- ۱۸۳
(الثالث) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره علیها ---- ۱۸۳
(الرابع) ادخال الماء فی الفم للتبرد أو عبثا بمضمضه أو غیرها و دخل الجوف ---- ۱۸۴
المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ---- ۱۸۴
المصباح الخامس فیمن یصح صومه ---- ۱۸۴
المصباح السادس فی اقسامه ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
[القبس الأول] فی صوم رمضان ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
(المسأله ۱) یثبت هلال رمضان و شوال للصوم و الافطار بأحد أمور:- ---- ۱۸۵
الأول: رؤیه المکلف نفسه ---- ۱۸۵
الثانی: التواتر و الشیاع المفید للعلم ---- ۱۸۶
الثالث: إکمال العده بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان ---- ۱۸۶
الرابع: البینه الشرعیه ---- ۱۸۶
الخامس: حکم الحاکم الذی لم یعلم خطأه ---- ۱۸۶
(المسأله ۲) من کان بحیث لا یعلم شهر رمضان بخصوصه ---- ۱۸۶
(المسأله ۳) یجوز السفر الموجب للافطار فی شهر رمضان ---- ۱۸۷
(المسأله ۴) الشیخ الکبیر و الشیخه الکبیره و ذو العطاش الذین یشق علیهم الصوم یفطرون و یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام ---- ۱۸۷
(المسأله ۵) یکره التملی من الطعام و الشراب لمن ساغ له الافطار فیه ---- ۱۸۷
[القبس الثانی] فی صوم القضاء ---- ۱۸۷

اشاره ----- ۱۸۷
(المسأله ۱) [فیمن یجب علیهم قضاء صوم شهر رمضان] ----- ۱۸۷
(المسأله ۲) یشترط أیضا فی وجوب القضاء أن یبقی صحیحا ما بین الرمضانین ----- ۱۸۸
(المسأله ۳) لا فور فی القضاء ----- ۱۸۸
(المسأله ۴) القاضی لرمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال ----- ۱۸۸
(المسأله ۵) یجب علی الولی قضاء ما فات أبویه و تمکنا من قضائه فلم یقضیا حتی ماتا ----- ۱۸۹
[القبس الثالث] فی باقی أقسام الصوم الواجب ----- ۱۸۹
[القبس الرابع] فی الصوم المندوب ----- ۱۸۹
[القبس الخامس] فی المحظور و المکروه ----- ۱۹۰
الکتاب السادس فی الاعتکاف ----- ۱۹۱
الکتاب السابع من کتب العبادات کتاب الحج ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳
المصباح الأول فی اقسامه و أسبابه ----- ۱۹۳
المصباح الثانی فی أنواعه ----- ۱۹۶
المصباح الثالث فی بیان کیفیه التمتع ----- ۱۹۷
المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها ----- ۱۹۸
اشاره ----- ۱۹۸
(القبس الأول) فی الاحرام ----- ۱۹۸
(القبس الثانی) فی کفارات الاحرام ----- ۲۰۱
اشاره ----- ۲۰۱
(الاشراق الأول) فی کفاره الصید ----- ۲۰۱
(الاشراق الثانی) فی کفاره باقی المحظورات ----- ۲۰۲
اشاره ----- ۲۰۲
(المسأله ۱) الجماع عامدا عالما ----- ۲۰۲
(المسأله ۲) من نظر إلی غیر أهله عامدا فامنی ----- ۲۰۳
(المسأله ۳) إذا عقد المحرم لمحرم فدخل ----- ۲۰۳
(المسأله ۴) من تطیب للتداوی شما أو بخورا أو اکلا أو صبغا أو اطلاء ----- ۲۰۳

(المسأله ۵) یجب فی تقلیم کل ظفر مد من طعام ---- ۲۰۳
(المسأله ۶) فی لبس المخیط شاه ---- ۲۰۳
(المسأله ۷) فی حلق الشعر بل مطلق إزالته ---- ۲۰۳
(المسأله ۸) فی نتف الابطین شاه ---- ۲۰۴
(المسأله ۹) فی التظلیل سائرا و لو کان لضروره شاه ---- ۲۰۵
(المسأله ۱۰) فی الجدال صادقا ثلاث شیاه ---- ۲۰۵
(المسأله ۱۱) فی الدهن الطیب شاه ---- ۲۰۵
(المسأله ۱۲) فی قلع الشجره الکبیره بقره و فی الصغیره شاه ---- ۲۰۵
(المسأله ۱۳) إذا تکرر الوطء تکررت الکفاره ---- ۲۰۵
(المسأله ۱۴) تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل الا فی الصید. ---- ۲۰۵
(المسأله ۱۵) ما یلزم المحرم من الفداء یذبحه أو ینحره بمنی إن کان حاجا و بمکه إن کان معتمراً. ---- ۲۰۵
(القبس الثالث) فی الطواف ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
(أما مقدماته) ---- ۲۰۶
(أما شرائطه) فخمس: ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
(الأول) الطهاره من الحدث الأصغر و الأکبر فی الواجب منه ---- ۲۰۶
(الثانی) الطهاره من الخبث فی الثوب و البدن ---- ۲۰۷
(الثالث) حلیه اللباس ---- ۲۰۸
(الرابع) ستر العوره للذکر و الأنثی ---- ۲۰۸
(الخامس) الختان للرجل و الصبی ---- ۲۰۸
و اما کیفیته ---- ۲۰۸
فواجباتها أمور: ---- ۲۰۸
(الأول) النیه ---- ۲۰۸
(الثانی) العدد ---- ۲۰۸
(الثالث) الابتداء بالحجر فی کل شوط ---- ۲۰۸
(الرابع) الختم به کذلک. ---- ۲۰۸

(الخامس) جعل البیت علی یساره ----- ۲۰۸
(السادس) ادخال حجر إسماعیل فی الطواف ----- ۲۰۹
(السابع) خروجه عن البیت و حجر إسماعیل ----- ۲۰۹
(الثامن) ان یکون فی حال طوافه بین الکعبه و مقام إبراهیم فی جمیع الجوانب ----- ۲۰۹
(التاسع) صلاه الطواف ----- ۲۱۰
(مندوباتها) ----- ۲۱۰
و أما احکامه ففیها مسائل. ----- ۲۱۰
(المسأله ۱) طواف الزیاره رکن فی الحج بانواعه و العمره بانواعها ----- ۲۱۰
(المسأله ۲) یجب تقدیم طواف الزیاره علی السعی ----- ۲۱۱
(المسأله ۳) یجوز حتی مع الاختیار تاخیر السعی عن طواف الزیاره إلی ما قبل الفجر مع الغد ----- ۲۱۱
(المسأله ۴) لا یجوز تقدیم طواف حج التمتع و سعیه علی الوقوف للمریض و خائفه الحیض و الشیخ العاجز عن العود و خائف الزحام و العلیل و نحوهم من ذوی الأعذار ۲۱۱
(المسأله ۵) من نقص من طوافه شوطا أو اقل أو ازید ----- ۲۱۱
(المسأله ۶) القران بین طوافین فما زاد بمعنی الجمع بینهما من دون فصل بالصلاه محرم فی الفریضه و مبطل لهما ----- ۲۱۱
(المسأله ۷) لا تجوز الزیاده علی سبعه اشواط بقصد الجزئیه ----- ۲۱۲
(المسأله ۸) من شک فی عدد الاشواط نقیصه او زیاده أو فی صحتها ----- ۲۱۲
(القبس الرابع) فی السعی ----- ۲۱۲
اشاره ----- ۲۱۲
(أما المقدمات) ----- ۲۱۲
و أما الکیفیه ففیها الواجب و الندب ----- ۲۱۲
فالواجب أربعه: ----- ۲۱۲
(الأول) النیه ----- ۲۱۲
(الثانی) البدأه بالصفا. ----- ۲۱۲
(الثالث) الختم بالمروه. ----- ۲۱۳
(الرابع) السعی سبعا بعد ذهابه شوطا و ایابه آخر ----- ۲۱۳
و المندوب ----- ۲۱۳
و اما احکامه فامور: ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳

(الأول) السعی رکن یبطل النسک بترکه عمدا ----- ۲۱۴
(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا لا سهوا ----- ۲۱۴
(الثالث) یجوز الجلوس فی خلاله للاستراحه ----- ۲۱۴
(الرابع) لو ظن الإتمام فاحل و واقع أهله أو قلم الأظافر ----- ۲۱۴
(الخامس) لو شک بعد تیقن الفراغ فی الزیاده أو النقصان ----- ۲۱۴
(القبس الخامس) فی التقصیر ----- ۲۱۴
المصباح الخامس فی تفاصیل حج التمتع ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶
(الاشراق الأول) فی الاحرام ----- ۲۱۶
(الاشراق الثانی) فی الوقوف بعرفات ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶
(أما المقدمات) ----- ۲۱۶
(و أما الکیفیه) ----- ۲۱۶
و أما الأحکام ففیها مسائل: ----- ۲۱۸
(المسأله ۱) الوقوف بعرفات رکن فی الحج بانواعه ----- ۲۱۸
(المسأله ۲) من افاض من عرفات قبل الغروب ----- ۲۱۸
(المسأله ۳) من ترک الوقوف فی المده المذکوره رأسا عامدا عن علم و اختیار ----- ۲۱۸
(المسأله ۴) الوقت المذکور إنما هو للمختار ----- ۲۱۸
(المسأله ۵) لو فاته الوقوف الاختیاری فی عرفات و خشی طلوع الشمس لو رجع اقتصر علی المشعر لیدرکه قبل طلوع الشمس ----- ۲۱۸
(المسأله ۶) لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم یتفق له المشعر حتی طلعت الشمس ----- ۲۲۰
(المسأله ۷) لو لم یدرک عرفات نهارا أو ادرکها لیلا و لم یدرک المشعر حتی طلعت الشمس ----- ۲۲۰
(الاشراق الثالث) فی الوقوف بالمشعر ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
(أما مقدماته) ----- ۲۲۰
(و أما الکیفیه) ----- ۲۲۰
(و أما الأحکام) ففیها مسائل: ----- ۲۲۰
(المسأله ۱) الوقوف بالمشعر رکن یبطل الحج بترکه عمدا ----- ۲۲۱

(المسأله ۲) من وقف آنا ما ناویا ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء ---- ۲۲۲
(المسأله ۳) قد عرفت ان الوقوف بعرفات له وقت اختیاری من زوال الشمس من یوم عرفه إلی غروبها و وقت اضطراری ---- ۲۲۲
(المسأله ۴) من فاته الحج سقط عنه افعاله ---- ۲۲۳
(الاشراق الرابع) فی مناسک منی یوم العید ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
اما الأول- و هو الرمی ---- ۲۲۳
فالواجب فیه أمور ---- ۲۲۳
(و المندوب) ---- ۲۲۳
(و أما الثانی و هو الذبح) ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
(الجذوه الأولی) فی هدی التمتع ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
(الأول) فیمن یجب علیه إنما یجب الهدی بالأصاله علی المتمتع خاصه مفترضا و متنقلا ---- ۲۲۵
(الثانی) فی واجبات الذبح ---- ۲۲۵
(الثالث) فی مندوبات الذبح ---- ۲۲۶
(الخامس) فی صفات الهدی ---- ۲۲۶
(السادس) فی مصرفه ---- ۲۲۷
(السابع) فی بدله ---- ۲۲۷
(الجذوه الثانیه) فی هدی القران و ما یلحق به من النذر و الکفاره و نحوهما ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
(المقصد الأول) فی هدی القران و فیه مسائل: ---- ۲۲۷
(المسأله ۱) لا یتعین الهدی من القارن للنحر و الذبح الا بعد عقد الاحرام به ---- ۲۲۷
(المسأله ۲) انتاج الهدی ان حصل بعد تعین الهدی للذبح کان حکمه حکمه ---- ۲۲۷
(المسأله ۳) لا یضمن هدی القران و لو بعد تعینه إلا بالتفریط ---- ۲۲۸
(المسأله ۴) یجب ذبحه أو نحره بمنی ان قرنه بالحج و بمکه ان قرنه بالعمره ---- ۲۲۸
(المقصد الثانی) فی النذر و الکفاره و ما یلحق بهما ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸

(المسأله ۱) ما ذکر فی هدی القران إنما هو مع عدم النذر ---- ۲۲۸
(المسأله ۲) کل هدی مضمون فالاحوط عدم الانتفاع بشی ء منه ---- ۲۲۸
(المسأله ۳) إذا عین فی نذره مکانا للذبح أو النحر ---- ۲۲۸
(المسأله ۴) هدی الکفاره و الفداء و النذر صدقه ---- ۲۲۹
(الجذوه الثالثه) فی الاضحیه ---- ۲۲۹
اشاره ---- ۲۲۹
(المبحث الأول) فی حکمها ---- ۲۳۰
(المبحث الثانی) یصح التبرع بها عن الحی و المیت و الذکر و الأنثی و البالغ و غیره ---- ۲۳۰
(المبحث الثالث) الاضحیه لا تتعین لذلک إلا بالنذر و شبهه علی عینها ---- ۲۳۰
(المبحث الرابع) شرائط الهدی من الجنس و السن و الصحه و التمامیه تشترط فی الاضحیه ---- ۲۳۱
(المبحث الخامس) الاضحیه کالهدی ---- ۲۳۱
(المبحث السادس) لا تجب بالأصاله إلا علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم ---- ۲۳۱
(المبحث السابع) یستحب عند الذبح الدعاء بالماثور ---- ۲۳۱
(المبحث الثامن) لو نذر الاضحیه فصارت واجبه ---- ۲۳۱
(المبحث التاسع) إذا نذر اضحیه معینه زال ملکه عنها ---- ۲۳۲
(المبحث العاشر) إذا نذر الاضحیه فلم یفعلها حتی انقضت ایامها ---- ۲۳۲
(الجذوه الرابعه) فی العقیقه ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
(الأول) فی حکمها ---- ۲۳۲
(الثانی) اصل تشریع العقیقه للمولود یوم السابع من ولادته ---- ۲۳۲
(الثالث) یشترط فیها أن تکون من الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم ---- ۲۳۳
(الرابع) یستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور ---- ۲۳۳
(الخامس) العقیقه لیست کالاضحیه فی استحباب اکل صاحبها منها و تثلیثها ---- ۲۳۳
(السادس) لا تعطی العقیقه الا لاهل الولایه ---- ۲۳۳
(و أما الثالث) من مناسک منی فهو للرجال مخیرین بینه و بین التقصیر و الحلق افضل ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
و واجباته: ---- ۲۳۴

(الأول) النیه ----- ۲۳۴
(الثانی) الوقوع فی منی یوم العید ----- ۲۳۴
(الثالث) تقدیمه علی الطواف لو طاف قبله أعاد مطلقا ----- ۲۳۴
(الرابع) تاخیره عن الذبح ----- ۲۳۴
(و مندوباته) ----- ۲۳۴
(الاشراق الخامس) فی باقی المناسک ----- ۲۳۵
اشاره ----- ۲۳۵
(المقصد الأول) فیما یقع فی مکه ----- ۲۳۵
(المقصد الثانی) فیما یقع عند العود إلی منی ----- ۲۳۶
اشاره ----- ۲۳۶
اما المبیت ----- ۲۳۶
(اما الرمی) ----- ۲۳۶
(و أما الخاتمه) ففیما یقع عند العود إلی مکه للوداع ----- ۲۳۷
الکتاب الثامن من کتب العبادات فی الکفارات ----- ۲۳۸
اشاره ----- ۲۳۸
المصباح الأول فی اقسامه ----- ۲۳۸
المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام ----- ۲۳۹
المصباح الثالث فی احکامها ----- ۲۳۹
اشاره ----- ۲۳۹
(مسأله ۱) الاتباع فی الکفاره ثیاب البدن و لا المسکن و لا الخادم ما لم تزد عن کفایته ----- ۲۴۰
(مسأله ۲) یتحقق الوجدان بملک الرقبه أو ملک ثمنها مع إمکان الابتیاع ----- ۲۴۰
(مسأله ۳) من عجز عن العتق فدخل فی الصیام ثمّ تمکن من العتق لم یلزمه العود ----- ۲۴۰
(مسأله ۴) من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعجز صام ثمانیه عشر یوما ----- ۲۴۰
(مسأله ۵) یشترط فی المکفر البلوغ و کمال العقل و الایمان و نیه القربه و التعیین. ----- ۲۴۰
الکتاب التاسع فی العتق ----- ۲۴۰
اشاره ----- ۲۴۰
المصباح الأول فی أسباب الرق و احکامه ----- ۲۴۰

(أما أسبابه) ----- ۲۴۰
(و أما احكامه) ففيها مسائل: ----- ۲۴۲
(مسأله ۱) العبد لا يملک شيئا و ان ملکه مولاه ----- ۲۴۲
(مسأله ۲) ذا طلب المملوک البيع لم يجب اجابته ----- ۲۴۲
(مسأله ۳) إذا أتى على المملوک المؤمن سبع سينين و هو فى ملکه استحب عتقه. ----- ۲۴۲
المصباح الثانى فى أسباب إزالته ----- ۲۴۲
اشاره ----- ۲۴۲
(القبس الأول) فى العتق المنجز ----- ۲۴۲
اشاره ----- ۲۴۲
(أما الصيغه) ----- ۲۴۲
و اما من يقع منه العتق ----- ۲۴۲
و اما من يقع عليه ----- ۲۴۳
و أما الأحكام ففيها مسائل: ----- ۲۴۳
(مسأله ۱) مال المعتق لمولاه ----- ۲۴۳
(مسأله ۲) إذا اعتق ثلث عبيده منجزا ----- ۲۴۴
(مسأله ۳) إذا نذر عتق أول مملوک يملکه فملک جماعه ----- ۲۴۴
(القبس الثانى) فى التدبير ----- ۲۴۴
(القبس الثالث) فى الكتابه ----- ۲۴۴
(القبس الرابع) فى الاستيلاد ----- ۲۴۶
(القبس الخامس) فى السرايه و العوارض ----- ۲۴۶
(أما السرايه) ----- ۲۴۶
(و أما العوارض) ----- ۲۴۶
الكتاب العاشر «۱» فى الوقف و التحبيس و ما يتبعه من السكنى و العمرى و الرقبى ----- ۲۴۶
اشاره ----- ۲۴۶
(القبس الأول) فى الوقف ----- ۲۴۷
اشاره ----- ۲۴۷
(اما الصيغه) ----- ۲۴۷

(و أما شرائط الوقف) ----- ۲۴۷
(و أما شرائط الواقف) ----- ۲۴۷
(و اما شرائط الموقوف) ----- ۲۴۷
(و أما شرائط الموقوف عليه) ----- ۲۴۸
(و أما الاحكام) ففيها مسائل: ----- ۲۴۸
اشاره ----- ۲۴۸
(المسأله ۱) إذا وقف على مصلحه فبطلت ----- ۲۴۸
(المسأله ۲) إذا شرط تشريک من سيوجد مع الموجود صح ----- ۲۴۸
(المسأله ۳) الموقوف إن كان عبدا أو حيوانا فنفقته على الموقوف عليه ----- ۲۴۸
(المسأله ۴) إذا عمى العبد الموقوف أو جذم أو اقعد أو انعتق و ----- ۲۴۸
(المسأله ۵) لو جنى الموقوف لم يبطل الوقف ----- ۲۴۸
(المسأله ۶) الوقوف حسب ما يوقفها اهلها ----- ۲۴۹
(المسأله ۷) إذا اوقف فى سبيل الله انصرف إلى القرب ----- ۲۴۹
(المسأله ۸) إطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسويه ----- ۲۵۰
(المسأله ۹) إذا وقف على أولاد أولاده اشترک أولاد البنين و البنات الذكور و الإناث بالسويه ----- ۲۵۰
(المسأله ۱۰) إذا آجر البطن الأول الوقف حيث يكون لهم ذلک ثمّ انقرضوا ----- ۲۵۰
(القبس الثانى) فى التحبيس و ما يتبعه ----- ۲۵۰
اشاره ----- ۲۵۰
(اما شرائطها) ----- ۲۵۰
(و أما احكامها) ----- ۲۵۰
مسألتان: ----- ۲۵۱
(الأولى) إطلاق السكنى يقتضى سكناه بنفسه ----- ۲۵۱
(الثانيه) إذا باع المالک الأصل لم تبطل هذه الأمور ----- ۲۵۱
الكتاب الحادى عشر فى الصدقه و يلحق بها الهبه ----- ۲۵۱
اشاره ----- ۲۵۱
المصباح الأول فى الصدقه ----- ۲۵۱
المصباح الثانى فى الهبه ----- ۲۵۲

الکتاب الثانی عشر فی النذر و العهد و الیمین ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
المصباح الأول فی النذر ---- ۲۵۳
المصباح الثانی فی العهد ---- ۲۵۴
المصباح الثالث فی الیمین ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
(أما ما ینعقد به الیمین) ---- ۲۵۵
(و أما الحالف) ---- ۲۵۵
(و أما متعلقه) ---- ۲۵۵
(و أما الأحکام) ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
(المسأله ۱) اتباع الیمین بمشیئه الله تعالی ---- ۲۵۶
(المسأله ۲) یحرم الیمین بالبراءه من الله سبحانه أو من حوله و قوته أو الأئمه علیهم السلام ---- ۲۵۶
(المسأله ۳) الأیمان الصادقه کلها مکروهه ---- ۲۵۶
(المسأله ۴) یجوز الحلف لتخلیص نفسه أو تخلیص مؤمن ---- ۲۵۶
(المسأله ۵) الحنث الموجب للکفاره إنما یتحقق بالمخالفه اختیارا عن عمد و علم ---- ۲۵۷
دلیل الکتاب ---- ۲۵۸
تعریف مرکز ---- ۲۶۴

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۲

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال سال ۱۳۶۴ در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: ۱

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثانی

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

(۱۲۹۲ ه- ۱۳۲۴ ه)

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

(۱۲۹۴ ه- ۱۳۷۳ ه)

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ۲۰۰۲ م

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الکتاب الثانی من کتب العبادات کتاب الصلاه

اشاره

(۱) التی تنهی عن الفحشاء و المنکر و هی عمود الدین إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هی علی قسمین واجبه و مندوبه و الواجب منها بالذات فی هذا الزمان اعنی زمان الغیبه أربع الیومیه و یدخل فیها الجمعه و ما یجب علی الولد الأکبر قضاء عما فات أبویه و الآیات و الصلاه الطواف الواجب و صلاه الأموات و قد تجب بالعرض بنذر و شبهه فیکون قسما خامسا فهنا مطالب:-

المطلب الأول فی الصلاه الیومیه

و الکلام یقع فی مقدماتها و أفعالها و قواطعها و فوائتها و أحکام الخلل و الجماعه و السفر.

۱- الصلاه حقیقه شرعیه مرکبه من أعمال مختلفه فی ذاتها متحده بارتباطها الذی جعلها باعتبار الشارع کجسد واحد حی ذی روح و أعضاء فروحه النیه و أعضاؤه أجزاؤها المؤلفه من شرط هی معنی اعتباریه منتزعه من أمور وجودیه متقدمه علیها و مستمره معها یستلزم عدمها عدم الصلاه، و من موانع هی أمور وجودیه یستلزم وجودها فی أثنائها عدمها و من أجزاء تتحقق بها صورتها و کل من هذه الأنواع الثلاثه الشروط و الموانع و الأجزاء قسمان رکن تنتفی بدونه أو معه ماهیه الصلاه مطلقا و غیر رکن و هو ما یؤثر فی بطلانها علی بعض الفروض (أما الشروط) فخمسه:- (الطهاره) من الحدث و الخبث المنتزعه من الوضوء و الغسل و التیمم. (الوقت) المنتزع من أزمنه معینه کالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح. (الاستقبال) المنتزع من الوضع الخاص و هو التوجه إلی الکعبه و الساتر المنتزع من اللباس الخاص. (المکان) المنتزع من فعلها فی محل خاص و مرجعها اجمع إلی زمان و مکان و وضع و حال و الأرکان منها الأولان و الثالث فی الجمله. (و أما الموانع) و هی ما یستلزم من وجود واحد فیها عدمها فأرکانها المستلزمه بطلانها مطلقا (خمسه) الحدث و الاستدبار و الفعل الکثیر الماحی لصورتها و وقوعها قبل الوقت بأجمعها و الشک فی رکعاتها بوجه خاص اما غیر الرکن منها و هو ما یوجب بطلانها فی صوره العمد فقط فاربعه الضحک و الکلام و البکاء و الالتفات یمینا أو یسارا (و اما أجزاؤها) المقومه لصورتها فأرکانها أربعه تکبیره الاحرام و القیام و الرکوع و السجود و غیر الرکن خمسه القراءه و القیام فیها و الذکر و التشهد و التسلیم و تفاصیل هذه الأمور و أحکامها و فروعها الکثیره تذکر مفصلا فی هذا الکتاب أی کتاب الصلاه.

مشکاه فی المقدمات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها

فالفرائض خمس الغداه و الظهران و العشاء ان و رکعاتها للحاضر الأمن سبع عشره رکعتان للصبح و أربع للظهر و مثلها للعصر و ثلاث للمغرب و أربع للعشاء و نوافلها الرواتب ضعفها أربع و ثلاثون ثمان للظهر قبلها و مثلها للعصر قبلها و أربع للمغرب بعدها و رکعتان من جلوس بعد العشاء تعدان برکعه تسمی بالوتیره و إحدی عشره نافله اللیل و منها الشفع و الوتر و رکعتان قبل الفجر فتکون الفرائض مع النوافل إحدی و خمسین و کل من هذه الرواتب و غیرها من النوافل رکعتان رکعتان إلا الوتر و صلاه الأعرابی و یسقط فی السفر و الخوف من الفرائض رکعتان من کل رباعیه و من النوافل رواتب الظهرین و فی سقوط نافله العشاء إشکال أقواه عدم السقوط.

المصباح الثانی فی مواقیتها

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب و یختص الظهر (۱) بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره کذلک و ما بین الوقتین مشترک إلا ان الظهر قبل العصر

۱- جعل الفقهاء لأوقات الفرائض الخمسه أربعه أنواع (وقت اختصاص) و (وقت فضیله) و (وقت مشترک) و (وقت أجزاء) فالمختص للظهر هو أول الزوال إلی مقدار أدائها حسب حال المکان من سفر و حضر و غیرهما من أحواله و بعد مقدار أدائها یکون الوقت مشترکا بینها و بین العصر إلی مقدار أداء العصر حسب حاله أیضا فتختص به فأول الزوال مختص بالظهر و آخر النهار مختص بالعصر و مثله الحال فی المغرب و العشاء فاول اللیل للمغرب ثمّ یکون مشترکا بینها و بین العشاء إلی ما قبل نصف اللیل بمقدار أدائها فتختص به و اثر الاختصاص عندهم انه لو اوقع الثانیه فی الوقت المختص بالاولی تقع باطله مطلقا بخلاف ما لو وقعت فی المشترک قبل الأولی سهواً فانها تصح و یأتی الأولی بعدها لان الوقت المشترک صالح لکل منهما حسب طبیعته و الترتیب واجب عند الالتفات لا مطلقا بخلاف الوقت المختص فانه لا یصلح الا لفریضته فلو وقعت فیه الشریکه کان کوقوعها قبل الوقت هذا ما علیه المشهور و لکن الأصح انه لا اختصاص فی الوقت أصلا و انه عند الزوال یکون الوقت صالحا لکلا الفرضین و یجب مع الذکر تقدیم الظهر علی العصر و المغرب علی العشاء فلو أتی بالعصر أول الزوال سهوا أو العشاء أول المغرب کذلک صحتا و أتی بعدهما بالظهر و المغرب کل ذلک للأخبار الصحیحه المعتبره و فیها قوله علیه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه و قوله علیه السلام فیمن صلی العصر أول الزوال (أربع مکان أربع) و لیس معنی هذا انه یحتسب العصر ظهرا ثمّ یأتی بعدها بالعصر کما فی (العروه) فان الشی ء لا ینقلب عما وقع علیه و النیه و الاحتساب لا یغیر الواقع و لیس لسان الدلیل لسان التنزیل بل المراد قطعا هو ان العصر الذی وقعت قبل الظهر سهوا تمضی عصرا لان الوقت صالح لهما

الا انها تحسب ظهرا و يأتى بالعصر بعدها و على هذا المبنى تبتنى جميع الفروع المذكوره فى المتن و فى العروه من انه لو قدم العصر فى المشترك صلى الظهر فى آخر الوقت لو ظن سعه الوقت فصلى الظهر و بعد الفراغ منها ظهر انها وقعت فى وقت العصر يقضى العصر فقط فان الحكم بالصحه فى أمثال هذه الفروع يكشف عن صلاحيه الوقت فى ذاته لهما معا و لا وجه حينئذ لما فى المتن من الإشكال فى صحه ما لو قدم العصر و العشاء فى أول الوقت سهوا و لم يذكر الا بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول.

و وقت العشاءين ما بين المغرب و نصف الليل و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك و ما بينهما مشترك إلا أن المغرب قبل العشاء هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أنحاء الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أى أول هذا الوقت الاضطرارى و الأقوى ان هذا العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر و ان كان آثما بالتأخير لكن الاحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح و يعرف الزوال بزياده ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى ارض معتدله بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه و المغرب بذهاب الحمره الشرقيه عن سمت الرأس إلى طرف المغرب و نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و طلوع الفجر بانتشار البياض على الأفق و اعتراضه فيه بعد تصاعده فى السماء و صيرورته كالقبطيه البيضاء و كنهر سورى و هو الفجر الصادق الذى كلما زدته نظراً أصدقك بزياده جلائه و انتشاره لا البياض المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى فى خلاله أو أسفله و لا يزال يضعف حتى ينمحى أثره و وقت صلاه الليل بعد منتصفه و الأفضل وقوعها فى الثلث الأخير منه و كلما قرب من الفجر كان افضل و من صلّى منها أربع ركعات و أدركه الفجر زاحم بها الفريضه و يجوز تقديمها من الليل قبل وقتها لمن خاف فوتها و قضاءها حينئذ افضل من تقديمها و وقت نافله الغداه من طلوع الفجر قبل الفريضه إلى

قبل طلوع الحمره بمقدار أداء الفريضه و يجوز تقديمها قبل الفجر لمن أراد اتصالها بصلاه الليل

المصباح الثالث فی أحكام المواقيت

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) وقت الاختصاص إنما يترتب عليه عدم صحه خصوص الشريكه فيه إذا لم تؤد صاحبه الوقت بوجه صحيح

و إلا فلا مانع من غير الشريكه و لو مع عدم أداء صاحبه الوقت كقضاء الفوائت و لا من الشريكه مع الأداء صاحبه الوقت بوجه صحيح كما لو صلى الظهر قبل الوقت بظن دخوله فدخل فی أثنائها و لو قبل السلام بناء على ما هو الأقوى من صحتها حينئذ و إذ صحت فلا مانع من إتيان العصر فی وقتها و كذا إذا قدم العصر سهواً و بقی من الوقت أربع ركعات فانه لا مانع من إتيان الظهر و تكون أداءً لا قضاءً و ان كان الاحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل و لا للظهريه و العصريه لاحتمال احتساب الأولى ظهراً بل يأتی بها بنيه ما فی الذمه.

(المسأله ۲) يجب الترتيب بين الظهرين و العشاءين

بتقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء فلو أخل به عامداً أو جاهلا بالحكم بطل خصوص ما قدمه إلا إذا (۱) جمع بينهما فی آخر الوقت بمقدار فعلهما فيبطلان معا و ان خل به ناسيا فان ذكر فی الأثناء قبل تجاوز محل العدول عدل و ان وقع ذلك فی الوقت الاختصاص و ان تجاوز محل العدول أو لم يذكر إلا بعد الفراغ فان كان فی الوقت المشترك صح و وجب عليه الإتيان بالأخرى و ان كان فی الوقت المختص ففيه إشكال و الاحوط الإعاده و لو ظن سعه الوقت فشرع فی الظهر مثلا فلما فرغ منها تبين له أنها قد وقعت فی آخر الوقت فعليه قضاء العصر خاصه على الأظهر و الاحوط قضاء الظهر أيضا و لو تبين ذلك فی الأثناء و قد بقی من الوقت مقدار ركعه فما زاد قطعها و صلى العصر و إلا مضى فی

۱- فی العباره تعقيد و لعل المراد انه لو بقی من آخر الوقت مقدار ثمان ركعات فصلى العصر أولا فقد بطلت لوقوعها فی الوقت المختص بالظهر و تبطل الظهر أيضا لوقوعها فی الوقت المختص بالعصر و كان حق التعبير يبطل المتقدم و يصح المتأخر ان وقع فی الوقت المشترك.

صلاته و الفرائض اليوميه مرتبه فی القضاء فمن كان عليه فوائت متعدده فعليه البدأه بالاولی ثمّ بما بعدها و هكذا فلو دخل فی فريضه فائته فذكر ان عليه فريضه سابقه عدل بنيته إلی السابقه ما دام العدول ممكناً و إلا مضی فی صلاته و سقطت شرطيه الترتيب.

(المسأله ۳) المراد بالعدول ان ينوی كون ما بيده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی و ما يأتی

و هو إنما يجوز من اللاحقه إلی السابقه دون العكس لا فی الخواطر و لا فی الفوائت كما انه لا يجوز من الفائته إلی الحاضره و يجوز العكس بل يستحب مع سعه الوقت و كذا لا يجوز من النافله إلی الفريضه و لا من الفريضه إلی النافله إلا فی مسأله إدراك الجماعه و كذا لا يجوز من فريضه إلی أخری إذا لم يكن بينهما ترتيب.

(المسأله ۴) لا يدخل فی الفريضه إلا بعد العلم بدخول وقتها أو ما قام مقامه شرعا كالبينه

و أذان العدل العارف بل و شهادته بل و شهاده مطلق الثقه علی الأقوی و لو تعذر لمانع فی السماء من غَيمٍ و نحوه أو فی نفسه من عمی و نحوه فلا يبعد كفايه مطلق الظن و ان كان التأخير إلی حصول العلم أو ما هو بمنزلته أحوط.

(المسأله ۵) لو دخل فی الصلاه علی الوجه الصحيح و لو بالتعويل علی الامارات الشرعيه فانكشف خطؤه

فان دخل عليه الوقت فی أثنائها صحت صلاته (۱) و إلا بطلت و لو دخل فيها مع الغفله عن مراعاه الوقت و صادف فعلها فيه تماما صحب بخلاف ما إذا دخل عليه الوقت فی أثنائها و كذا لو صلی قبل دخوله عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته سواء دخل عليه الوقت فی الأثناء أم لم يدخل.

(المسأله ۶) من أدرك من آخر الوقت ركعه فكأنما أدرك الوقت كله فی الأجزاء

و فی كون المجموع أداء علی الأصح لكن لا يجوز التأخير إليه اختياراً.

(المسأله ۷) الأقوی جواز التطوع فی وقت الفريضه قبل أدائها ما لم تتضيق

و كذا يجوز ممن اشتغلت ذمته بالقضاء و ان كان الاحوط تقديم الفريضه و الاهتمام بأداء

۱- الظاهر اختصاص ذلك بفريضه الظهر اما فی غيرها فالبطلان مطلقاً.

القضاء و منه يعلم انعقاد نذر النافله حتى مع التقييد بوقت الفريضه فضلا عما إذا أطلق فى نذره.

(المسأله ۸) إذا أدرک من أول الوقت بمقدار أداء تمام الفريضه

و لو بالطهاره الترابيه مع تعذر المائيه ثمّ طرأ قبل أدائها ما يمنع من صحتها كالجنون و الإغماء و الحيض وجب القضاء بعد زوال العذر المستوعب لباقى الوقت و إلا لم يجب و ان أدرک مقدار ركعه أو أزيد و هذا بخلاف ما لو حصل أحد تلک الأمور فى أول الوقت و ارتفع فى آخره فانه يكفى فى الوجوب إدراک بعض القرض و لو مقدار أداء ركعه منه على الأصح فلو ترک قضى و هكذا إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت و قد أدرک ركعه أو أزيد و لو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت بعد الفراغ منها أو فى أثنائها فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها على الأصح و ان كان الاحوط الإعاده و لو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار الطهاره و أربع ركعات فى الحضر و ركعتين فى السفر لزمته العصر و العشاء فان أدرک بعد مقدار الطهاره ما يسع خمسا فى الحضر و ثلاثا قبل الغروب أو أربعا قبل انتصاف الليل فى السفر لزمه الفرضان.

(المسأله ۹) إذا شک بعد خروج الوقت فى انه صلى أم لا

لا يلتفت فقد دخل حائل و منه الشک فى الظهر بعد خروج الوقت المشترک و دخول الوقت المختص بالعصر أما إذا شک فيها و هو فى الوقت المشترک فالظاهر وجوب الإتيان بها حتى لو كان ذلک بعد الفراغ من العصر و لو كان فى أثنائها عدل إلى الظهر و ان شک بعد الفراغ من الصلاه و بعد العلم بدخول الوقت فى انه صلى فى الوقت أو قبله يبنى على الصحه أما لو كان حين الشک بذلک شاكا فى دخول الوقت أيضا فلا ريب فى وجوب الإتيان بعد العلم بدخوله.

المصباح الرابع فى القبله

اشاره

و فيه قبسات.

(القبس الأول) فى حقيقتها و الامارات المجعوله فى تعيينها

القبله هى المكان الذى وقع فيه البيت الشريف زاده الله شرفا من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه

للقریب و البعید و إنما یختلف استقبالها فیهما فتجب فی القریب مواجهه العین و فی البعید مواجهه الجهه و یجب تحصیل العلم بها أو ما قام مقامه مع الإمکان و مع عدمه یرجع إلی العلامات و الامارات المفیده للظن کالضوء الکثیر فی آخر النهار فی یوم الغیم المفید للظن بان ذلک الجانب هو المغرب و فی أول النهار بأنه المشرق أو فی جانب السماء فیظن بأنه موضع الشمس فیتمیز بذلک جهه القبله بالمقایسه و کالریاح الأربع لمن عرف طبائعها و استنبط من الریح ان مهبّه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال فاستدل بذلک علی سمه القبله إلی غیر ذلک و مع إمکان تحصیل الظن یصلی إلی أربع جهات ان وسع الوقت لذلک و إلا فبمقدار سعته مخیراً فی ذلک و لو حصرها فی جهتین أو ثلاث اقتصر علیها و لو تعذر تشخیصها فی جهه خاصه و لکنه علم إجمالا بأنها غیر خارجه عما بین یدیه مما بین المشرق و المغرب فما بین المشرق و المغرب قبله له و الأقوی قبول قول صاحب البیت فی تعیین قبله بیته ان کان من أهل القبله کما یجوز التعویل علی قبله بلد المسلمین ما لم یعلم الخطأ و علی ما یعول علیه عرفا فی تشخیص جهه سائر البلاد التی یقصد التوجه إلیها لتجاره و نحوها من الرجوع إلی أهل الخبره کالمکارین و غیرهم ممن شأنه التردد إلیها کما انه یصح التعویل علی الامارات التی ذکرها العلماء رضوان الله علیهم لتشخیص قبله البلاد و اختلاف مؤدیاتها فی الجمله غیر مانع عن کون کل منها اماره قطعیه لتشخیص الجهه و هی کثیره (منها) الجدی بجعله فی أواسط العراق کالکوفه و النجف و بغداد و نحوها خلف المنکب الأیمن و الاحوط ان یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه و المنکب ما بین الکتف و العنق و الأولی وضعه خلف الإذن و فی البصره و غیرها من البلاد الشرقیه فی الإذن الیمنی و فی الموصل و نحوها من البلاد الغربیه بین الکتفین و الشام خلف الکتف الأیسر و فی عدن بین العینین و فی صنعاء علی الإذن الیمنی و فی الحبشه و النوبه صفحه الخد الأیسر (و منها) سهیل و هو عکس الجدی (و منها) جعل المغرب (۱) علی الیمین و المشرق علی

۱- هذا خاص فی المشرق و المغرب الاعتدالی لا مطلقاً.

الیسار لأهل العراق أیضا فی المواضع التی یوضع الجدی فیها بین الکتفین کالموصل و أما فی مثل الکوفه و ما والاها من العراق فیجعل ما یقرب من مشرق اقصر الأیام علی الأیسر و مغرب طوله تقریبا علی الأیمن إلی غیر ذلک من الامارات المفیده للظن و المحراب الذی صلی فیه المعصوم و قبر المعصوم فهما یفیدان العلم.

(القبس الثانی) فیما یستقبل له یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه أداء و قضاء و رکعاتها الاحتیاطیه و أجزائها المنسیه

بل و سجدتی السهو و لو صارت مستحبه بالعرض کالمعاده جماعه أو احتیاطا و غیرها من الفرائض کالآیات و صلاه الأموات بل و کذا النوافل إذا صلاها مستقرا و أما إذا صلاها ماشیا أو راکبا فلا یعتبر فیها استقبال و لا استقرار و ان صارت واجبه بالعرض بنذر و شبهه من دون فرق بین الحضر و السفر و ان کان الاحوط ترک المشی فیها فی الحضر بلا ضروره داعیه إلیه کما ان الأولی و الاحوط الاستقبال بتکبیره الإحرام مع الإمکان و ان لم یجب علی الأظهر و یجب الاستقبال أیضا بالذبح و النحر و بالمحتضر بان یستلقی به علی قفاه و یکون وجهه و باطن قدمیه إلی القبله و عند الصلاه علیه بان یجعل بین یدی المصلی و یکون رأسه إلی یمینه و عند دفنه بالاضطجاع به و یکون رأسه إلی المغرب و الوجه و البطن و مقادیم البدن إلی القبله.

(القبس الثالث) فی أحکام الخلل فی القبله

لو أخل فی الاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته مطلقا و ان کان جاهلا أو ناسیا أو غافلا أو مخطئاً فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت فان کان الانحراف فیما بین المشرق و المغرب صحت صلاته فان کان بعد الفراغ منها مضت و ان کان فی الأثناء مضی ما تقدم و استقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه و ان کان الانحراف إلی نفس المشرق و المغرب و إلی الاستدبار فالأقوی التفصیل بین صور العذر فان کان مجتهدا مخطئا أعاد فی الوقت دون خارجه (۱) و ان کان جاهلا أو ناسیا أو غافلا أعاد فیهما.

۱- لا یترک الاحتیاط بالإعاده فی الاستدبار مطلقا.

المصباح الخامس فی الستر و الساتر

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فی الستر یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه الواجبه و المستحبه و توابعها

من الرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه دون صلاه الأموات و سجدتی الشکر و التلاوه و ان کان الاحوط فیها ذلک أیضا و عوره الرجل فی الصلاه عورته فی النظر و لکن عوره المرأه فی الصلاه جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر عدا الوجه و الیدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین و یجب ستر شی ء من أطراف هذه المستثنیات (مقدمه) و الأمه کالحره لکن لا یجب علیها ستر رأسها و شعرها و عنقها و المبعضه کالحره حتی فی وجوب ستر هذه الأشیاء کما ان الستر الواجب فی الصلاه غیر الستر الواجب فی النظر فانه یجب فی الصلاه حتی مع الأمن من الناظر المحترم بخلافه فی غیرها فانه لا یجب إلا مع عدم الأمن منه و یشترط فی الساتر فی الصلاه شرائط خاصه بخلافه فی غیرها فانه یکفی مطلقه و الظاهر ان شرطیته فی الصلاه إنما هی فی حال العمد و العلم و الاختیار فلو أخل به عامدا عالما مختارا بطلت صلاته و أما لو أخل به ناسیا أو غافلا أو جاهلا أو مضطرا فلا بطلان فلو بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل و لو علم بذلک فی الأثناء وجبت المبادره إلی الستر لکن إن نسی أو غفل صحت کما لو نسی ذلک من أول الصلاه و الجاهل بالحکم عامد علی الاحوط.

(القبس الثانی) فی الساتر

اشاره

و یعتبر فیه بل فی مطلق لباس المصلی أمور.

(الأول) الطهاره

إلا فیما یعفی عنه علی التفصیل السالف فی ذلک و فی حکم الصلاه بالنجس مع الجهل و النسیان.

(الثانی) الإباحه

فلا تصح الصلاه فی المغصوب عینا أو منفعه أو حقا کما لو تعلق به حق الرهانه و نحوه مع العلم بالغصب و العمد و الاختیار و ان کان جاهلا بالبطلان بل و لو کان جاهلا بالحرمه أیضا علی الاحوط اما لو کان جاهلا بالعصبیه أو ناسیا أو غافلا أو مضطرا فلا

بطلان و ان كان الاحوط الإعاده خصوصا بالنسبه إلى نفس الغاصب و لا فرق فى المغصوب بين الساتر و غيره و لا بين ما لا تتم فيه الصلاه و غيره

و لا- بين المحمول إذا تحرك بحركات الصلاه و غيره و إذا اشترى ثوبا بعين جميع المال المتعلق فيه الخمس أو الزكاه مع عدم أدائها من مال آخر و عدم إجازه الحاكم الشرعى لذلك و عدم رضا صاحب الثوب بالصلاه فيه حتى مع فساد الشراء فحكمه حكم المغصوب بل و كذا لو اشتراه أو استقرضه (۱) أو استأجره ناويا عدم أداء عوضه أو الأداء من المال الحرام على الاحوط.

(الثالث) ان لا يكون من أجزاء الميته كالجلد و نحوه

و لا- بأس بالصوف و الشعر و الوبر و نحوها مما لا تحله الحياه منها بل يشترط ان لا يكون مستصحبا جزء من اجزائها و لو لم يكن ملبوسا على الأقوى و لا- فرق فى ذلك بين ميته ذى النفس و غيره على الاحوط حل أكله أو حرم دبغ أم لا- مع العلم و العمد و الاختيار و لو كان جاهلا- بالحكم أو ناسيا له دون الجهل بالموضوع أو الاضطرار مطلقا أو النسيان فى ميته غير ذى النفس و أما فى ميته ذى النفس فيوجب الإعاده فى الوقت و خارجه كما فى سائر النجاسات و لا- تجوز الصلاه أيضا فى المشكوك ذكاته إلا ان تثبت تذكيته شرعا بما مر.

(الرابع) ان لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ذاتا أو عرضا

كالجلال و الموطوء على الاحوط من دون فرق بين الذكى و غيره و الحى و غيره و ذى النفس و غيره (۲) و الجلد و غيره كصوفه و شعره و ريشه و وبره بل كل شى ء منه حتى فضلاته و رطوباته كعرقه و ريقه و ان كانت طاهره بشرط بقاء عينها و لو مع الجفاف بل يجرى الحكم فى غير الملبوس كالمحمول و المستصحب أيضا و ان كان مما لا تتم به الصلاه خالصا كان أو مخلوطا كالمنسوج ملفقا منه و من غيره نعم لا- بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره كعرقه و ريقه و لبنه و شعره فلا بأس بالشعر الموصل بمثله من الرجل و المرأه للرجل و المرأه كما لا بأس بالسنجاب و الخز الخالص غير المخلوط بوبر الأرنب و

۱- بحيث ترجع إلى عدم القصد فى العقد و الا فلا.

۲- الأقوى فى غير ذى النفس خصوصا البحرى منه الصحه كما فى المحمول و المستصحب.

الثعالب و كذا لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التى ليس لها لحم يعتد به و لا باس أيضا بما يشك فى كونه جزء من الحيوان أو غيره كالصدف و نحوه فضلا عن اللؤلؤ المعلوم عدم كونه جزءً منه بل لا بأس على الأقوى بما شك فى كونه من المأكول أو غيره و ان علم جزءً منه للحيوان كالماهوت و الفاسونه و الشعرى و نحوها كما ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار دون الجهل و النسيان و الاضطرار و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(الخامس) أن لا يكون حريرا محضاً أو ما بحكمه

مما يكون الخيط معه مستهلكاً فيه للرجال دون النساء من دون فرق بين الساتر و غيره و ما تتم فيه الصلاه منفرداً و غيرها و البطانه و الظاهره و ما يجعل بينهما إذا كان منسوجا و ما يجعل فى طرف العمامه إذا زاد على أربعه اصابع و الثوب الذى أحد نصفيه حرير بل يحرم لبسه عليهم فى غير حال الصلاه أيضا إلا لضروره كبرد و مرض و قمل زائد على المتعارف و نحوها و فى حال الحرب و إذا جاز لبسه جازت الصلاه فيه نعم لا بأس بغير الملبوس منه كالمحمول و ان كان ما تتم فيه الصلاه و لا بافترائه و الالتحاف به و التدثر به و الركوب عليه و الاتكاء عليه و نحوها فى حال الصلاه و غيرها و لا بأزرار الثياب و اعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إنْ تعددت و كثرت و لا بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون و نحوها و لا بالكف به إذا لم يزد على أربعه اصابع و لا بما يرقع به الثوب المنسوج طرائق بعضها من الحرير و الملفق من قطع بعضها حريراً إذا لم يزد الحرير فى جميع تلك الصور عن المقدار المذكور و لا يجعل الابريسم قبل نسجه بين الظهاره و البطانه عوض القطن و لا بالممزوج بما تصح الصلاه فيه كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه و لا فى حال الجهل و النسيان أو الاضطرار و لا بالمشكوك حريريته و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(السادس) أن لا يكون ذهبا أو مذهبا بتمويه أو طلى أو نحوهما

لباس أو لبسا كالخاتم و نحوه حله أو حليه خالصا أو ممزوجا تمت به الصلاه أو لم تتم كالزر و نحوه

فی الصلاه و غیرها ظاهرا مرئیاً أو مستوراً مخفیاً للرجال دون النساء فانه لا یحرم علیهن فی الصلاه فضلا عن غیرها نعم لا بأس بالمحمول منه مسکوکا و غیره و لا بشد الأسنان به و لا بالصلاه بما جاز فعله فیه کالسیف و الخنجر و نحوهما و ان صدق علیه اسم اللبس و لا- بالمشکوک کونه ذهبا و لا فی حال الجهل أو النسیان أو الاضطرار فی الموضوع دون الحکم کما سلف و لا بافتراشه و التدثر به و جعل الساعه من الذهب فی جیبه من الحمل لا من اللبس فلا یحرم و لا یبطل الصلاه نعم لو کانت سلسلتها من الذهب فتعلیقها فی عنقه أو تعلیق طرف منها فی أزراره تزیین بالذهب فیحرم (۱) و یبطل علی الأقوی و لباس الشهره کلبس الجندی لباس العالم و بالعکس و لباس الرجال ما یختص بالنساء و بالعکس حرام و لکن الأقوی عدم بطلان الصلاه به و ان کان الاحوط ترکه فیها.

(القبس الثالث) فی اللواحق و بیانها فی طی مسائل.

(المسأله ۱) یجب ستر العوره فی حال الصلاه من جمیع الجوانب

إلا من جهه القدمین فلا یجب إلا إذا کان واقفاً علی طرف سطح أو شباک بحیث تبدو عورته لمن کان تحته فانه یجب و لو لم یکن تحته أحد.

(المسأله ۲) الستر الواجب فی الصلاه لا یجزی فیه حتی فی حال الاضطرار ستر القبل بیدیه أو ید زوجته أو أمته أو الدبر بألیتیه

و أما الطلی بالطین فلا- یجوز اختیاراً و یجوز مع الاضطرار علی الأقوی و أما الورق و الحشیش و القطن و الصوف قبل النسج فالأقوی الجواز فیها اختیاراً فضلا عن الاضطرار و ان کان الأولی الاقتصار فی حال الاختیار علی اللباس المتعارف.

۱- مع قصد الزینه و الا فلا و یبطل ان صدق انه صلی بالذهب أو لبسه و الا فلا. و الاجتناب مطلقا أحوط.

(المسأله ۳) یجب تحصیل الساتر الذی تسوغ به الصلاه

و لو بشراء أو اجاره أو استعاره أو استیهاب و لو بأزید من ثمن المثل ما لم یضر بحاله و یجحف بماله و یجب قبول الهبه و العاریه ما لم یکن فیه حرج (۱).

(المسأله ۴) إذا لم یتمکن من تحصیل الساتر السائغ و تمکن من غیره

فان کان نجسا وجبت الصلاه فیه و لو لم یکن مضطرا إلی لبسه لبرد و نحوه و لا یجوز ان یصلی عاریا و ان کان حریرا أو ذهبا أو مغصوبا أو میته مما یحرم لبسه فی الصلاه و غیرها أو کان من غیر المأکول مما لا یحرم لبسه فی غیر الصلاه فان لم یکن مضطراً إلی لبسه لبرد و نحوه سقط وجوب الستر و صلی عاریا و ان کان الاحوط فی غیر المأکول تکریر الصلاه به و عاریا و ان کان مضطرا صلی فیه بتقدیم غیر المأکول علی ما عداه و غیر المغصوب علیه و غیر المیته علیها علی الأقوی و کذا الحکم لو کان الانحصار فی موارد العلم الإجمالی کأن کان عنده ثوبان یعلم ان أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب أو میته و الآخر مما تصح فیه الصلاه فانه یسقط وجوب الستر حینئذ و یصلی عاریا مع عدم الاضطرار و أما معه فیجری ما ذکرناه أما لو کان یعلم ان أحدهما طاهر و الآخر نجس وجب تکریر الصلاه فیهما مع سعه الوقت و مع ضیقه یتخیر و کذا لو کان أحدهما من غیر المأکول و الآخر من المأکول فانه مع السعه یجب التکریر بهما لکن مع الضیق یصلی عاریا.

(المسأله ۵) إذا لم یجد المصلی ساترا سائغا حتی ورق الأشجار و الحشیش

فان وجد الطین أو الوحل أو الماء الکدر أو حفره یلج فیها و یتستر بها أو نحو ذلک مما یستر العوره صلی صلاه المختار حتی مع عدم الأمن من الناظر و إلا فان أمن الناظر فالاحوط الجمع بین الصلاه المختار و المضطر بالإیماء للرکوع و السجود قائما مع جعل یده علی قبله علی الاحوط و ان لم یأمنه صلی صلاه المضطر من جلوس و ینحنی للرکوع و السجود ما لم تبدُ عورته و إلا اومأ برأسه أو بعینه و یجعل ذلک للسجود

۱- لا موضع للحرج هنا کما لا یخفی علی المتدبر و حق المقام ان یقال و یجب علیه الاتهاب و الاستعاره ما لم یکن عسر أو حرج لان مقدمه الواجب واجبه کما یجب علیه قبول الهبه و العاریه ما لم یکن فیه منه.

اخفض منه للركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و لو وجد ساترا لإحدى عورتيه قدم القبل على الدبر.

(القبس الرابع) فى مستحباته و مكروهاته

يستحب التعمم و التحنك بإسدال طرف العمامه بل و إدارته تحت الحنك مطلقا و يتأكد للمصلى و المسافر و طالب الحاجه و الرداء خصوصا للامام و تعدد الثياب خصوصا للمرأه و السراويل و الخاتم من عقيق و النعل العربيه و القطن و الكتان و البياض و انظف الثياب و الطيب و ستر القدمين للمرأه و ستر الرأس للامه الصبيه و يكره الحزام و اللثام للرجل و النقاب و الخلخال ذى الصوت للمرأه و الثياب السود للرجل و المرأه عدا العمامه و الخف أو الكساء إلا فى عزاء الأئمه عليهم السلام و ذوات التماثيل و المحتمله بالنجاسه و الغصب و ألبسه الكفار و أعداء الدين و الثياب الوسخه أو الرقيقه و الممتزجه بالابريسم و ما يوجب التكبر و ما يستر من ظهر القدم من غير ان يغطى الساق و العمامه الطابقيه و استصحاب الحديد البارز و الخاتم الذى فيه صوره و الدرهم كذلك و الصلاه مع الخضاب قبل غسله و إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن و محلول الأزرار و الله العالم.

المصباح السادس فى المكان

اشاره

و هو ما استقر (۱) عليه المصلى و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها و فيه مقابيس.

(المقباس الأول) فى شرائطه

اشاره

و هى أمور:-

(أحدها) الإباحه

فلا تصح الصلاه فى المغصوب عينا أو منفعه أو حقا كحق الرهانه و حق التحجير و حق غرماء الميت و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و نحوها بل حتى السبق إلى المشتركات (۲) العامه كالمساجد و المشاهد و

۱- مكان المصلى: بل قد يتعدى إلى ما هو أوسع من ذلك و هو مطلق ما تعد الصلاه تصرفا فيه و لو مثل الخيمه و السقف و الجدار.

۲- الأقوى فيها الحرمه و عدم البطلان إذ ليس هنا حق مالى حتى يتحقق الغصب الموجب للبطلان.

المدارس و نحوها فضلا عن الوقف الخاص و نحوه سواء كان الغصب لنفس الأرض أو لفرشها أو لسقفها أو لجدرانها فالصلاه فالخيمه المغصوبه و الصهوه المغصوبه و نحوهما مع الاحتياج اليهما لشده برد أو حر باطله و كذا فى السفينه المغصوبه و على الدابه المغصوبه و فى الدار المشتركه مع عدم اذن أحد الشركاء أو المجهول مالكها من دون اذن المجتهد الجامع للشرائط و كذا المشتراه بعين جميع المال الذى تعلقت فيه الزكاه أو الخمس مع عدم أدائهما من مال آخر فان الشراء بما قابل الخمس و الزكاه يكون فضوليا يتوقف على إجازه المجتهد و كذا إذا مات صاحبها و عليه حقوق ماليه كالخمس و الزكاه و المظالم و نحوها فانه لا يجوز الصلاه فى تلك الدار لا من الورثه و لا من غيرهم قبل تفريغ ذمه الميت من تلك الحقوق إلا بإذن من الحاكم الشرعى و لا فرق بين الفريضه و النافله فى ذلك بل الحكم جار فى كلما كان من العبادات المتوقف صحتها على قصد القربه من الواجبات أو المستحبات كما لا فرق بين الغاصب و غيره إلا ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار فلو كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا للغصبيه أو مضطرا كالمحبوس و نحوه فلا بطلان و ان ضمن الاجره للمالك و الجاهل بالحكم التكليفى و هو الحرمه من معذور دون الجاهل بالحكم الوضعى و هو الفساد و ان كان الاحوط البطلان حتى فى جاهل الحكم التكليفى خصوصا إذا كان مقصراً.

(ثانيها) الاستقرار

فانه معتبر فى مكان الفريضه مع الاختيار فلا تصح الفريضه اختيارا على الراحله الماشيه و السفينه السائره إذا كان فيهما اضطراب يوجب عدم استقرار المصلى فى أفعال الصلاه و أقوالها و أما إذا لم يكن فيهما ذلك كما فى حال وقوفهما و حال مسيرهما مع الهدوء ان تحرك المصلى بحركتهما بالتبع أو كان مضطرا إلى ذلك و لو لضيق الوقت فلا مانع لكن إنما يجوز فى حال الاختيار إذا أمكنه المحافظه على باقى الشرائط الآخر كالاستقبال و نحوه فينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو السفينه عنها و كذا مع الاضطرار يجب عليه مراعاه ذلك بقدر الإمكان و لو فى تكبيره الإحرام و ان عجز عنه رأسا سقط و كذا بالنسبه إلى غير الاستقبال من الواجبات فانه يأتى به أو ببدله بقدر الإمكان و يسقط ما تقتضى الضروره سقوطه.

(ثالثها) أن لا يكون مقدما على قبر المعصوم و لا مساويا له

مع عدم الحائل و لا يكفى فى الحائل الصندوق الشريف أو ثوبه أو الشبابيك التى عليه أما لو صلى فى الرواق الشريف محاذيا للشبابيك المشرفه على الضريح المطهر مع تقدمه أو محاذاته للقبر المعظم فلا بأس و كذا مع التقدم أو المحاذاه لبعض الصندوق مع العلم بتأخره عن القبر.

(رابعها) ان لا يصلى الفريضه فى جوف الكعبه أو على سطحها اختيارا

و أما مع الاضطرار أو فى النافله و لو مع الاختيار فلا إشكال فى الجواز لكن إذا صلى على سطحها فلا بد من تقديم شى ء من فضائها يكون أمامه فى جميع حالاته و يصلى قائما لا مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور أو مضطجعا كما قيل فانه ضعيف.

(خامسها) عدم تقدم المرأه على الرجل أو مساواته له فى حال صلاتهما

فلو اقترنتا افتتاحاً كذلك أعادا و إلا أعاد اللاحق أما إذا كان أحدهما مصليا دون الآخر فلا بأس فى الفريضه أو النافله زوجا كان الرجل أم لا- من المحارم أم لا بالغين أو قاصرين أو مختلفين بناء على ما هو الحق من صحه عباده المميز و ان لم يكن بالغا مع الاختيار دون الاضطرار مع وحده المكان دون المتعدد مع عدم الحائل المانع عن المشاهده فى جميع حالات الصلاه و عدم البعد بمقدار عشره اذرع باليد من موقفها إلى جبهته فى صوره التقدم و بين الموقفين فى صوره المحاذاه و إلا فلا باس و الأقوى ان ذلك على نحو الكراهه لا على نحو اللزوم و تخص كلما بعد من الشبر إلى العشره.

(سادسها) ألّا يكون مما يحرم البقاء فيه لخطر على النفس

كما فى المسبعه أو تحت السقف المهدم و لا مما يحرم الوقوف عليه لمنافاته للاحترام كالوقوف على مكان قد كتب فيه القرآن الشريف أو أسماء الله سبحانه و تعالى و نحوهما.

(سابعها) أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى

فلا- تجوز فى بيت سقفه نازل بحيث لا- يقدر فيه على الانتصاب و لا فى بيت ضيق لا يمكنه فيه الركوع و السجود على النحو المعتبر مع الاختيار و أما مع الاضطرار فيجوز و تجب مراعاه تلك الواجبات بقدر الإمكان.

(ثامنها) أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن

و أما مع عدم التعدى فلا بأس فيما عدا مسجد الجبهه و ان كان الاحوط طهاره الجميع خصوصا باقى المساجد.

(تاسعها) أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام

كالصلاه فى الزحام أو فى معرض الريح الشديد أو المطر الشديد أو نحوهما على الاحوط أما مجرد احتمال عروض المبطل فغير قادح على الأقوى.

(عاشرها) ألّا يكون موضع السجود أعلى أو اسفل من موضع القدمين بأزيد من أربع اصابع مضمومات.

(المقباس الثانى) فى مسجد الجبهه و يشترط فيه أمور.

(الأول) الطهاره من النجاسه مطلقا

و ان لم تكن متعديه إلى الثوب و البدن مع الاختيار و العلم و العمد فلو سجد على النجس اضطرارا أو جهلا أو غفله أو نسيانا فلا بأس و إنما تعتبر الطهاره فيما يباشر الجبهه فلا بأس بنجاسه ما تحته و لو باطن المباشر لها و لو تردد النجس بين شيئين أو أشياء محصوره اجتنب الجميع و لو لم تكن محصوره جاز السجود على بعضها.

(الثانى) أن يكون أرضا أو نباتا أو قرطاسا

فلا يصح السجود على ما لم يكن من الأرض و لا نباتها كالشعر و الصوف و لا على ما خرج منها بالاستحاله كالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقيق و الفيروزج و القير و الزفت و البلور و الزجاج و أما الخزف و الآجر و النوره و الجص و نحوها فالظاهر جواز السجود عليها قبل الطبخ و بعدها و ان كان الاحوط فى حال الاختيار عدم السجود عليها بعد الطبخ أما الطين الارمنى و نحوه فلا إشكال فى جواز السجود عليه و كذا جميع الأحجار التى ليست من المعادن و يعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس فلا يصح على ما خرج عن اسم النبات و لو بالاستحاله كالرماد و الفحم و نحوهما و لا على ما فى أيدى الناس من المآكل و الملابس و لو بالقوه القريبه فلا يصح على المخبوز و المطبوخ و لا على الحبوب المعتاد أكلها كالحنطه و الشعير و نحوهما و ان

توقف أكلها على العلاج بطحن و خبز و نحوه و على الفواكه و البقول المأكوله و لا على الثمره المأكوله و لو قبل أوان أكلها نعم لا بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها فيجوز السجود على قشور الجوز و اللوز و الفستق و البندق و ورق الأشجار و قشورها و نوى التمر و المشمش و الخوخ و نحوها بعد الانفصال و لا يجوز على قشور الخيار و التفاح و نحوهما و لو بعد الانفصال و فى جوازه على قشور الرمان و البرتقال و الرقى و البطيخ و نحوها إشكال و يجوز السجود على ورق العنب بعد يبسه و لا يجوز قبله كما لا باس بغير المأكول كالحنظل و الخرنوب و نحوهما و كذا لا بأس بالتبن و القصيل و نحوهما و ان كانت من المأكول للحيوانات و لا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه بخلاف القهوه و ورق الشاى و فى الترياك إشكال (۱) و يجوز على الأوراد غير المأكوله و الكلام فى الملبوس كالكلام فى المأكول فلا يجوز السجود على القطن و الكتان و لو قبل الغزل و النسج و يجوز على خشبهما و ورقهما و سعف النخل و القصب و ما اتخذ منها الحصر و البوارى و المراوح و المشط و نحوها و فى جوازه على القبقاب و النعل المتخذين من الخشب و الثوب المتخذ من الخواص و قراب السيف و الخنجر المتخذين من الخشب و نحوهما مما يكون من الملابس غير المتعارفه إشكال فلا يترك الاحتياط بالتجنب كما ان الاحوط تجنب القنب و لو قبل نسجه و يجوز السجود على القرطاس و لو كان متخذا من القطن أو الصوف أو الحرير و كان فيه شى ء من النوره سواء كان ابيضا أو كان مصبوغا بلون احمر أو غيره أو مكتوبا بما لا يكون حائلا عن مماسه لقدر الواجب من الجبهه و كذا لا بأس بالمراوح المصبوغه بما ليس له جرم حائل و افضل الثلاثه الأرض و أفضلها التربه الحسينيه (۲) التى تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الارضين السبع و إنما يعتبر السجود

۱- لا إشكال فى عدم الجواز لأنه ليس نباتا بل عصاره النبات.

۲- لعل الوجه فى التزام الشيعه الإماميه السجود على التربه الحسينيه مضافا إلى ما ورد فى فضلها من الأخبار و مضافا إلى انها اسلم من حيث النظافه و النزاهه من السجود على سائر الأراضى و الفرش و الحصر و البوارى الّتى لا تخلو غالبا من الغبار و المكروبات الكامنه فيها مضافا إلى كل ذلك و لعله من جمله الأغراض العاليه و المقاصد الساميه أن يتذكر المصلى تضحيه صاحب التربه نفسه و أهل بيته و أصحابه فى سبيل العقيده و المبدأ اعنى مبدأ المبادئ و عله العلل و لما كان السجود اعظم أركان الصلاه و فى الحديث اقرب ما يكون العبد إلى ربه هو حال سجوده ناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربه أولئك الذين وضعوا أجسامهم عليها ضحايا للحق و ارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى ليخشع الساجد و يخضع و يتلازم الوضع و الرفع و لعل إلى هذا الإشاره إلى أنها تخرق الحجب السبع كما ورد فى الخبر فيكون حينئذ فى السجود سر الصعود إلى غير ذلك من دقائق الحكم و لطائف الأسرار.

على أحد الثلاثه مع الاختيار و العلم و العمد فلو كان مضطرا كما إذا لم يكن عنده شى ء منها أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه إن كان من القطن أو الكتان ثمّ على المعادن الأرضيه ثمّ على ظهر كفه فان لم يتمكن سجد على ما شاء و هكذا لو فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه و كان الوقت ضيقا أما مع سعته فيقطعها أو يستأنف بعد تحصيله ما يصح السجود عليه و كذا لو سجد على ما يصح السجود عليه جهلا أو نسيانا أو غفله و لم يلتفت إلا بعد رفع الرأس أما لو التفت قبله فان أمكنه جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل و أتم و ان لم يتمكن ففى سعه الوقت يقطع و يستأنف و مع ضيقه فان تمكن من الترتيب السابق بالسجود على ثوبه أو ما بعده فعل و إلا مضى على ما هو عليه.

(الثالث) أن يكون ما يمكن تمكين عليه

فلا يصح على الوحل و الطين الذى لا يمكن فيه ذلك أما لو أمكن فيه ذلك جاز و ان وجب إزاله ما يلصق بجبهته فى السجده الثانيه كما يجب فى التراب اليابس لو لصق منه ما يكون حاجبا و كذا لو لصقت التربه الحسينيه بجبهته فانه يجب فصلها و السجود عليها فى السجده الثانيه و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد و لو لم يكن إلا الأرض ذات الطين التى يتلطخ بها بدنه و ثيابه جاز له مع الحرج الإيماء للسجود و فعل التشهد و هو قائم من دون جلوس أما مع عدمه فلا يجوز بل لو تحمل الحرج و صلى فسجد و جلس صحت صلاته و الله العالم.

(المقباس الثالث) فى مكروهات المكان تكره الصلاه فى داخل الحمام

و ان كان نزها لا قذاره فيه لا شرعيه و لا عرفيه دون مسلخه و ان كان الأولى تجنبه أيضا و فى مطاعن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و فى كل مكان

مستقذر و فی الطرق العامه ما لم تزاحم الماره و إلا حرمت کما تحرم فی الطرق الخاصه التی هی ملک لأربابها إلا بإذنهم و فی المجزره و المزبله و المکان المتخذ کنیفا و لو سطحا یبال علیه بل تکره أیضا و فی قبلته حائط ینز من بالوعه یبال فیها أو کنیف أو مکان تکون فیه العذره قدامه و بیت المسکر و کل بیت اعد أو اعتد لإضرام النار فیه و کذا تکره و بین یدیه نار مضرمه و لو کانت سراجا و بیت فیه کلب إلا کلب صید اغلق دونه الباب و فی بیوت النمل و أودیتها و ان أمن أذاها فی الأرض السبخه و فی مجاری المیاه و ان لم یتوقع جریانها فعلا و الصلاه متوجها إلی مصحف أو باب مفتوحین أو تمثال ذی الروح مجسما کان أو غیره إلا إذا افسد بنقصان جزء یخرجه عن اسمه بل الأولی التجنب عن بیت أو دار فیه ذلک و علی القبر أو فی القبله قبر أو بین القبرین فصاعدا أو فی المقبره فی غیر قبور الأئمه أما هی فلا بأس بالصلاه خلفها و عن یمینها و عن شمالها و الأولی الصلاه عند الرأس علی وجه لا یساوی الإمام و لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس و ان کان من غیر إذن أهلها کسائر مساجد المسلمین و یستحب للمصلی اتخاذ ستره للحیلوله بینه و بین من یمر علیه إذا کان فی معرض المرور و ان علم بعدمه فعلا و یکفی فیها عود أو حبل أو کومه تراب أو نحوها بل یکفی الخط و لا یشترط فیها الحلیه و لا الطهاره.

(المقباس الرابع) فی المساجد و أحکامها

یستحب بناء المساجد و الصلاه فیها و أفضلها المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و الأقصی و أفضلها الأول فان الصلاه فیه بألف ألف صلاه و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعشره آلاف و الأخیر ان کلًا منهما بألف و جامع البلد بمائه و مسجد القبیله بخمس و عشرین و مسجد السوق باثنتی عشره و مسجد المرأه بیتها و افضل البیوت بیت المخدع و کذا یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه علیهم السلام و هی البیوت التی أمر الله تعالی أن ترفع و یذکر فیها اسمه بل هی افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه و أما أحکامها فیحرم تنجیسها و یجب إزاله النجاسه عنها و یحرم إخراج حصاها عنها و یجب إرجاعه إلیها و یحرم بیعها و بیع آلاتها و اخذ شی ء منها و إدخاله

فی طریق أو ملک و ان خربت و باد أهلها حتی فی الأراضی الخراجیه علی الأقوی و یحرم تزیینها بالذهب بل الاحوط ترک نقشها بالصور أو تزیینها بها و یحرم دفن المیت فی المسجد إذا لم یکن مأمونا من تلویثه بل الاحوط ترکه مطلقا و یستحب أن تکون مکشوفه إلا قدر الحاجه إلی التظلیل و ان تکون المیضاه علی أبوابها و المناره مع حائطها لا تعلو علیه و أن یقدم الداخل فیها رجله الیمنی و الخارج منها الیسری و یتعاهد نعلیه عند الدخول و أن یدعو فی حالتی دخوله و خروجه بالمأثور و یصلی للتحیه و یستحب کنسها و الاسراج فیها و یکره فیها البیع و الشراء و تمکین المجانین و الصبیان و إقامه الحدود و القضاء (۱) و تعریف الضوال بل یعرف عند الباب و إنشاد الشعر و إنشاده إلا ما کان فیه حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه أو موعظه و عمل الصنائع فیها و رفع الصوت و النوم و استطراقها و دخول من فی فمه رائحه لثوم أو البصل و التنخم و البصاق و قتل القمل فان فعل ستره بالتراب و تظلیلها زائدا علی الحاجه و بناء الشرف و تعلیقها.

المصباح السابع فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه قبسات.

(القبس الأول) فی فصولهما

أما فصول الاذان فهی ثمانیه عشر التکبیر أربعا ثمّ الشهاده بالتوحید ثمّ بالرساله ثمّ حی علی الصلاه ثمّ حی علی الفلاح ثمّ حی علی خیر العمل ثمّ التکبیر ثمّ التهلیل کله مثنی مثنی بعد الأربع الأول و أما فصول الإقامه فهی سبعه عشر فان التکبیر فیها مثنی فینقص منه مرتان و یزاد بدلهما قد قامت الصلاه مرتین بعد الحیعلات و التهلیل فی آخرها مره (۲) فهی کلها شفع شفع إلا التهلیل فی

۱- و لکن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقضی فی مسجد الکوفه کما یشهد له دکه القضاء المعروفه و من ذلک یتضح أن هذه المکروهات تختلف باختلاف الأزمان و الأحوال فقد ینعکس الحکم و یصیر الراجح مرجوحا و المرجوح راجحا و تشخیص ذلک إلی الفقیه العمیق الفکر الواسع النظر البعید الغور.

۲- الاحوط مع عدم الاذان التهلیل مرتان.

آخرها فانه وتر و يستحب فيهما إكمال الشهادتين بالشهاده بالولايه لعلى عليه السلام و ان كانت خارجه عن فصولهما.

(القبس الثانى) فى أحكامها

يستحب الاذان و الإقامه استحبابا مؤكدا فى الصلوات الخمس مطلقا أداء و قضاء جماعه و أفرادا حضراً و سفراً للرجال و النساء بل لا يترك الاحتياط بالإقامه للرجال فى غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت و ما عدا الخمس لا أذان و لا- إقامه فيها سواء كانت واجبه أو مندوبه نعم يستحب الاذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامه فى اليسرى و فى اذن من ترك اللحم أربعين يوما بل كل من ساء خلقه و كذا الدابه إذا اساء خلقها و يستحب الاذان للاعلام و لا يشترط فيه ما يشترط فى اذان الصلاه من قصد القربه و الاتصال بالصلاه بل لا يعتبر فيه دخول الوقت بل يكفى الإشراف عليه و لا يجوز تأخيره عن أول الوقت بخلاف أذان الصلاه فانه متصل بها و لو فى آخر الوقت.

(القبس الثالث) فى شرائطهما

اشاره

و يشترط فيهما أمور:

(الأول) النيه فى غير آذان الاعلام ابتداء و استدامه

كغيرهما من العبادات فيعتبر بعد القربه تعيين الفرض مع الاشتراك.

(الثانى) العقل دون البلوغ

فيجزيان من المميز فى الموارد التى يجزيان فيهما من البالغ.

(الثالث) الإسلام بل الإيمان.

(الرابع) الترتيب بينهما بتقديم الآذان و بين فصولهما

فمن قدم الإقامه أو قدم بعض الفصول على بعض و لو نسيانا أعاد.

(الخامس) الموالاه بينهما و بين فصولهما و بين الصلاه

(الخامس) الموالاة بينها و بين كلماتها و بين الخطبة

على نحو لا يحصل فصل طويل موجب لمحو الصوره.

(السادس) الإتيان بهما على العربيه

فلو ألحن ابطل.

(السابع) دخول الوقت فى غير آذان الاعلام.

(الثامن) الطهاره من الحدث فى الإقامه دون الآذان.

(تـذییل) إذا شـک فی الآذان بعـد الإقامه لا یلتفت و إذا شک فی فصل سابق بعـد الـدخول فی اللاحق لا یلتفت و إذا شک قبل ذلک أتی بما شک فیه.

(القبس الرابع) فیما یستحب فیهما

یسـتحب فیهما کلما یعتبر فی الصـلاه من القیام و الاسـتقبال و الاسـتقرار و الطهاره من الخبث و غیرها و أما الطهاره من الحـدث فقـد عرفت شـرطیتها فی الإقامه نعم هی مسـتحبه فی الاذان و الجزم فی أواخر الفصول مع التأنی فی الاذان و الحـذر فی الاذان و الإقـامه بمـا لاـ ینـافی قاعـده الوقف و عـدم الکلام فی أثنائهمـا بل یکره ذلک خصوصا بعـد قـد قامت الصـلاه و الفصل بینهما برکعتین أو جلسه أو خطوه بـل بمطلق الـذکر و عـدم الفصـل بینهما و بین الصـلاه و وضع الإصـبعین فی الأذنین فی الاذان و مد الصوت و رفعه فیه إذا کان ذکراً و کذا یستحب رفعه فی الإقامه بأقل من رفعه فی الاذان.

(القبس الخامس) فی موارد سقوطهما

اشاره

یسقطان معا بأمور:

(الأول) إتیان البعض فی الجماعه المنعقده منا

فانه مسـقط لهما عن الحاضـر و الغائب إذا اتاها قبل التفرق سواء قصد الإتیان إلیهما أم لا و سواء صـلی جماعه معها أو مع غیرها أو صـلی منفردا فی المسـجد أو فی غیره و ذکر المسـجد فی بعض الأخبار مع کون الغائب إقامه الجماعه فیه لا یقید المطلق منها اتحـد فرضه معهـا أم لا اشترکا فی الأداء أو القضاء أم لا و ان کان الاحوط فی القضاء سـیما عن الغیر عـدم السـقوط نعم یشترط اشتراکهما فی الوقت فلو اختلفا فیه کالمغرب بعد فراغ الجماعه من العصر لم یسقطا و کذا یعتبر اتحاد المکان عرفا فلو اختلفا فیه فلا سقوط و یحصل التفرق بإعراضهم عن الصلاه و تعقیبها و ان بقوا فی مکانهم علی الأقوی.

(الثانی) السماع أو الاستماع لهما

یشترط عدم النقصان و سماع تمام الفصول و إذا تم ما نقص کفاه.

(الثالث) الحکایه لهما

بان يقول مثل ما قال من غير فصل معتد به و لا فرق فيه و فيما قبله بين الإمام و المأموم و يسقط الاذان وحده عن ثانيه الظهرين أو العشاءين لمن جمع بين الفرضين سواء استحب ذلك أو وجب أم لا و منه عصر يوم الجمعه لمن

جمعها مع الظهر أو الجمعه و عصر يوم عرفه لمن جمعها مع الظهر و عشاء ليله المزدلفه لمن جمعها مع المغرب و العصر و العشاء للمستحاضه و المسلوس عند جمعها مع الظهر أو المغرب و غيرها و الأقوى ان السقوط فی جميع هذه الموارد علی نحو الرخصه لا العزيمه.

مشكاه فی واجبات الصلاه

اشاره

من الأفعال و الأقوال و أصولها تسع و هی النيه و تكبيره الإحرام و القيام و الركوع و السجود و القراءه أو بدلها من التسبيح و الذكر فی الركوع و السجود و التشهد و السلام و أما الموالاه و الترتيب فهما من الشروط كالطمأنانيه و نحوها و قد ذكروا ان الخمس الأول من الأركان بمعنی ان زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبه البطلان و الأربع الباقيه واجبه ليست بأركان فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهوا و تفصيل ذلك يقع فی مصابيح:

المصباح الأول فی النيه

و لا إشكال فی بطلان الصلاه بالإخلال بها و لو سهواً بل التعبير بالبطلان لا يخلو من مسامحه إذ مع انتفائها تنتفی حقيقه الصلاه فانه لا صلاه لا شرعا و لا عرفا بدونها فإنها روح العمل و قوامه و بها تتضاعف مراتب الأعمال و درجات العاملين فإنما الأعمال بالنيات و هی بدونها كالأشباح بلا أرواح و من ذلك يعلم انها ليست جزءً و لا شرطا بل هی الروح الساريه فی الأجزاء و الشرائط و أما زيادتها فغير متصوره بناء علی الداعی و غير قادحه بناء علی الإخطار و حقيقتها القصد إلی إيجاد الفعل و إيقاعه و هی من لوازم كل فعل اختياری لا تنفك عنه حين إيقاعه و لا يمكن التكلف به بدونها و من هنا قال بعض الأساطين ان الله سبحانه و تعالی كلفنا بالصلاه بلا نيه لكلفنا بما لا يطاق نعم يعتبر فيها فی العبادات القربه بان يكون الباعث علی الفعل هو الله سبحانه و تعالی أما لأنه أهل للعباده و هو أعلی المراتب أو شكراً لنعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو خوفا من عقابه و يعتبر فيها أيضا

الإخلاـص فمتى ضم مـا ينـافيه بطل العمل خصوصا الرياء الـذى هو الشـرك الخفى فانهم ذكروا انه متى دخل فى العباده أبطلها سواء كان فى الابتـداء أو فى الأثناء فى الأجزاء الواجبه أو المندوبه بل حتى فى الأوصاف ككون الصـلاه جماعه أو فى المسـجد أو نحوها لكن الظاهر ان الرياء إنما يبطل به خصوص ما راءى فيه فإذا كان ذلك مما لا يضـر فقده و لا يوجب بطلانه الفساد من جهه أخرى فالاـحوط الإتمـام ثمّ الإعـاده و لاـ تبطل بالرياء المتأخر و ان حرما و رفع الصوت بالـذكر أو القراءه للإعلام لا ينافى الإخلاص و يعتبر أيضا التعيين عند تعدد المكلف به و يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما اشـتغلت به ذمته أولا أو ثانيا أو نحو ذلـك و لا يعتبر فيها ما عـدا ذلك من وجوب أو نـدب أو قضاء أو أداء أو قصـر أو إتمام إلا إذا توقف التعيين على ذلك بل لو قصـد أحـد الأمرين فى مقام الآخر صـح إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق كما إذا قصد امتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فعلا و تخيـل انه وجوبى فبـان نـدبيا أو تخيـل انه أدائى فبـان قضائيـا و هكـذا و لاـ يعتبر فيها الإخطار و لا اللفظ بل يكفى الـداعى على الأقوى و لا تصور الصـلاه تفصـيلا بل يكفى الإجمال نعم يعتبر الاسـتدامه الحكميه إلى الفراغ بمعنى عدم خلو شى ء من افعالها عنها فنيه القطع أو القاطع بمجردها غير مبطله على الأقوى.

المصباح الثانى فى تكبيره الاحرام

و لا إشـكال فى بطلان الصلاه بالاخلال بها و لو سهواً بل التعبير بذلك أيضا لا يخلو من مسامحه إذ لا تنعقد الصلاه بدونها فهى بالنسـبه إليها كالتلبيه بالنسـبه إلى الاحرام و أما زيادتها عمـداً و سـهواً فقـد ذكروا انها مبطله أيضا فمتى كبر ثانياً بطلت و إذا كبر ثالثاً صحت و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر لكنه لا يخلو عن تأمل فلا ينبغى ترك الاحتياط (۱) بعدم الإتيان بسائر المنافيات بعـد التكبير الزائـد سوى التكبير الآخر الذى ينوى به عقد الاحرام جديداً هذا إذا قصد الاحرام بالتكبيره الثانيه مسـتقلا بعد قصده الإحرام بالأولى كذلك أما لو قصد الإحرام بمجموع التكبيرتين أو الازيد

۱- بل الاحوط بعد التكبيره الثانيه إبطالها بنحو الالتفات أو الاستدبار ثمّ التكبيره الثالثه حذراً من حصول زياده الركن.

فلاـ ينبغى الريب فى الصحه و هى أول الأـجزاء الواجبه و بها يحرم على المصلى ما ينافى الصلاه و ما لم يتممها لا يحرم عليه ذلك و صورتها الله اكبر من غير تغيير حتى فى التقديم و التأخير و التعريف و التنكير فضلا عن ترجمتها و لو بالعربيه و لو عجز عنها و ضاق الوقت عن التعليم أجزأته الترجمه حينئذ مطلقا و ان كان الاـحوط الترجمه بالعربيه مع التمكن منها و مع العجز لا تتعين الترجمه بلغه المصلى و لاـ الأـخرس يعقد بها قلبه مع النطق بها بما يتمكن منه من تحريك لسانه منضما إلى الإشاره المفهمه على نحو ما يبرز به سائر مقاصده و يجب فيها القيام بل لا بد من تقديمه عليها مقدمه و التربص فى الجمله حتى يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً فلو أخل عمداً أو سهواً بطلت و الاستقرار لكن لو احل به سهواً فلا بطلان و ان كان الاحوط و الأفضل أن يكبر سبعاً و دونه الخمس و اقله الثلاث مع الإتيان بالدعاء المأثور فيما بينهما و يتخير فى تعيين ما شاء منها للافتتاح و الأولى تعيين الأخيره و له أن يقصد الافتتاح بالمجموع و يستحب الجهر بتكبيره الافتتاح و أن يسمع الإمام من خلفه و كذا يستحب فى التكبيرات لاـ سيما الافتتاح رفع اليدين موجها بباطنهما القبله مجموعه الاصابع إلى الاذنين و دونه إلى حيال الوجه و دونه إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهيا بانتهائه عرفا و هذه الكيفيه مستحبه فى مستحب و إذا شك فى تكبيره الاحرام قبل الدخول فى القراءه أتى بها و ان كان بعده لم يلتفت.

المصباح الثالث فى القيام

و هو كالقعود و الاضطجاع صفه للمصلى و حال من احواله يعتبر وقوع جمله من الأفعال حاله مع القدره و مع العجز ينتقل إلى بدله على التفصيل الآتى و على انحناء ففى تكبيره الاـحرام تابع له فى الركنيه فالاخلال به و لو سهواً مبطل فمن كبر قاعداً أو اخذا فى القيام أو منحنيا و لو سهواً بطلت صلاته من دون فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد على الأصح أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده التكبير فلا اثر لها بالاستقلال و فى القراءه فى الاوليين و بدلها فى الأخيرتين واجب غير ركن فلو أخل به عامداً بأن قرء أو سبّح جالسا مع القدره بطلت صلاته دون السهو فان الإخلال بأصل

القراءه أو بدلها سهوا غير مبطل فضلا عن القائم فيهما و كذا زيادته السهويه التى لا تحقق إلا بزياده القراءه أو بدلها أيضا غير مبطله كما إذا نسى السجده أو التشهد و ذكر قبل أن يركع فانه يتدارك المنسى و يعيد ما وقع منه و فى الركوع بالنسبه إلى المتصل به منه و هو الذى يقع عنه الركوع ركن فالإخلال به و لو سهواً مبطل فلو نهض عن الجلوس منحنيا و لو نسيانا لم يكف فى الركوع و أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده الركوع فلا اثر لها استقلالا و إلا فزيادته فى صوره تدارك القراءه أو السجده و نحوه مما لا يلزم معه زياده الركوع غير قادحه و ان هوى إلى الركوع إذا لم يصل إلى حد الراكع و أما القيام بعد الركوع فهو واجب غير ركن فلو هوى إلى السجود من دون انتصاب سهوا لم تبطل صلاته و فى القنوت تابع له فى الاستحباب و كذا فى تكبير الركوع و قد يكون مباحا كما فى القيام بعد القراءه و التسبيح و القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشى ء منها إذا لم يكن طويلا ماحيا للصوره على الأصح و أما فى حال النيه فبناءً على ما سبق من انها الداعى و ان التصور التفصيلى لا يلزم مقارنته لتكبيره الاحرام بل يكفى وقوعه عند المقدمات القريبه للصلاه فلا وجه لاعتبار القيام فيها و بناء على الاخطار و ان التصور التفصيلى لا بد أن يكون مقارنا لأول أفعالها هو التكبير فلا اثر لاشتراط القيام فيها فانه فى ذلك الحال شرط فى تكبيره الاحرام و يعتبر فيه الاعتدال و الانتصاب على قدميه و الاحوط نصب العنق و لا بأس بإطراق الرأس و الاستقرار و الاستقلال مع القدره و مع العجز عنه فى الجمله يأتى بالميسور فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على الجلوس مستقرا و من تعذر عليه الاستقلال استند إلى إنسان أو جدار أو خشبه أو غير ذلك و قدمه على القعود مستقلا و يجب عليه شراؤه أو استئجاره لو توقف تحصيله على ذلك و مع العجز عنه بالكليه يسقط و يصلى جالسا و يركع و يسجد عن جلوس فان عجز صلى مضطجعا على يمينه فان عجز فعلى يساره فان عجز صلى مستلقيا و يومئ لركوعه و سجوده فيه و فى حال الاضطجاع برأسه مع العجز فبعينيه و الاحوط زياده التغميض فى بدل السجود عليه فى بدل الركوع و إذا شك فى القيام حال التكبير

بعد الأخذ فی القراءه أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده أو فی القیام بعد الرکوع و هو آخذ فی الهوی إلی السجود و لو قبل أن یسجد لم یلتفت و یستحب فیه اسدال المنکبین و ارسال الیدین واضعا کفیه علی فخذیه الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری مقابلاً بهما رکبتیه ضاما لجمیع اصابعهما و النظر إلی موضع سجوده و استواء النحر و فقار الظهر فی الانتصاب و الرجلین فی الاستقرار و صف القدمین علی جهه التحاذی موجها باصابعهما إلی القبله مفرقا بینهما و لو باصبع و الشبر أقصی الفضل و یستحب للجالس التربع حال قراءته بأن یرفع فخذیه و ساقیه و یستحب حال الرکوع ثنی الرجلین و التورک بین السجدتین و حال التشهد.

المصباح الرابع فی القراءه

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فیما یجب فی الرکعتین الاولیین

اعلم انه یجب فی الرکعه الأولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد ببسملتها و سوره کامله کذلک عقیبها و رخص فی ترک السوره عند الاستعجال المتعارف لحاجه یضره فوتها عرفا أو لضروره شرعیه و للمرض بل قد یجب مع ضیق الوقت إذا أوجب الإتیان بها فواته علی الأقوی و کذا مع الخوف و نحوه من أفراد الضروره و لا یجوز أن یقرأ فی الفرائض شیئاً من سور العزائم و لا ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال و لا أن یقرن بین سورتین بعد الحمد فی رکعه بقصد الجزئیه علی الاحوط لکن الأقوی اتحاد سوره الفیل و الایلاف و کذا و الضحی و أ لم نشرح فلا یجزی فی الفریضه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما و البسمله جزء من کل سوره فتجب قراءتها عدا سوره براءه و یجوز العدول عن سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف بل ما لم یصل إلیه علی الاحوط إلا الجحد و التوحید فلا یجوز العدول عنهما إلی غیرهما و لو لم یصل النصف بل و لا عن أحدهما إلی الأخری کذلک إلی سوره الجمعه و المنافقین فی محلهما من صلاه ظهر یوم الجمعه جمعه کانت أم ظهراً فیجوز فیها العدول الیهما من الجحد و التوحید فضلا عن غیرهما ما لم یتجاوز النصف أو لم یصل إلیه و الاحوط الاقتصار فی العدول عن

الجحد و التوحید حتی فی هذه الصوره علی ما لو کان الدخول فیهما عن نسیان دون ما إذا دخل فیهما عن عمد کما ان الاحوط عدم العدول عن الجمعه و المنافقین لو شرع فی أحدهما فی محلهما من یوم الجمعه نعم لو لم یتمکن من إتمام السوره و لو لضیق الوقت عدل إلی ما یتمکن منه و ان بلغ النصف أو تجاوزه حتی فی سورتی الجحد و التوحید و متی عدل عن سوره وجب اعاده البسمله و لا یجوز الاکتفاء بالبسمله التی قرأها للاولی بل لو بسمل لسوره ثمّ بدا له قراءه غیرها وجب اعادتها للثانیه و هل یجب أن یعین السوره حال البسمله أم یجوز ان یبسمل علی جهه الاجمال ناویا جزئیتها لما یختاره من السور وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانی و لو کان عادته قراءه سوره خاصه کفاه ما جری علی لسانه من تلک السوره و بسملتها حتی علی الأول فانه نوع من التعیین و یجوز فی النوافل کلها مرتبه أم غیرها الاقتصار علی الحمد خاصه کما انه یجوز فیها التبعیض بأن یقرأ بعض سوره بعد الحمد إلا فی النوافل الخاصه التی وردت فی کیفیه مخصوصه مقیده بالسوره و کذا یجوز فی النوافل المطلقه قراءه ما زاد علی سوره و القرآن بین السورتین و قراءه سوره العزیمه کلا أو بعضا و إذا قرأ العزیمه فیها فعلیه السجود لها فی أثناء الصلاه فإذا نهض من السجود قرأ ما بقی منها و ان کان السجود فی آخر السوره استحب له أن یقرأ الحمد بعد القیام لیرکع عن قراءه

(القبس الثانی) فیما یجب فی الاخیرتین من الرباعیات بین قراءه الحمد وحدها و بین التسبیحات الاربع

التی هی الأفضل و صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر و لا یترک الاحتیاط بتکریرها ثلاثا فتکون اثنا عشر تسبیحه بل الأولی الاستغفار مره بعدها بل بعد کل تسبیحه مره و لو عجز عن التسبیحات کلا أو بعضا ابدل عنها أو عن بعضها غیرها من مطلق الذکر و لا یجب اتفاق الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و التسبیح بل له القراءه فی أحدهما و التسبیح فی الأخری بل لو شرع فی التسبیح فبدا له العدول إلی القراءه أو بالعکس جاز و ان کان الاحوط خلافه و لو قصد التسبیح فسبق لسانه إلی القراءه أو بالعکس فلا یترک الاحتیاط بعدم الاجتزائیه و کذا لو کان عازما علی التسبیح فی الأخیرتین أو کان من عادته ذلک فغفل و لکن قرأ

بتخیل انه فی الاولیین خصوصا إذا کان علی نحو التقیید نعم لو کان عازما من أول الصلاه علی التسبیح و کان من عادته ذلک فغفل عن عزمه اعادته فاتی بالقراءه عن قصد و اختیار فالظاهر الأجزاء و ان کان الاحوط خلافه.

(القبس الثالث) فی الشرائط

اشاره

و هی أمور

(الأول) الجهر و الاخفات

فانه یجب علی الرجال الجهر فی قراءه الصبح و أولی المغرب و العشاء و الاخفات فی الأولین من الظهرین الأظهر یوم الجمعه فان الأقوی جواز الجهر فیها بل استحبابه و إن کان الاخفات أحوط و أحوط منه تکریر الصلاه جهراً و اخفاتا کما ان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره و لا فرق فی ذلک بین الحضر و السفر و یجب الاخفات أیضا فی ثالثه المغرب و الأخیرتین من الرباعیات سواء اختار القراءه أو التسبیح و ان کان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله لو اختار القراءه و لا جهر علی النساء فیما یجب الجهر فیه علی الرجال بل یتخیرن بینه و بین الاخفات مع الأمن من سماع الأجنبی و مع عدمه فالاحوط لهن الاخفات و أما فیما یجب فیه الاخفات علیهم فیجب أیضا فیه ذلک علیهن و یعذرن فیما یعذرون فیه و الجهر إظهار جوهر الصوت و الاخفات همسه و ان سمعه الغیر إذا کان علی وجه لا یظهر به جوهر الصوت نظیر صوت البحر و من جهر فیما لا ینبغی الجهر فیه أو اخفت فیما لا ینبغی الاخفات فیه فان کان عامدا فقد نقض صلاته و وجب علیه الإعاده و إن کان ساهیا فقد تمت صلاته و لیس علیه شی ء حتی لو ذکر قبل الرکوع بل حتی لو خالف الفاتحه و ذکر قبل الشروع فی السوره بل حتی لو خالف فی آیه و ذکر قبل الشروع فی آیه أخری بل حتی لو خالف فی کلمه و ذکر قبل الشروع فی کلمه أخری و أما الجاهل بالحکم فان کان مقصراً (۱) فکالعامد سواء کان جهله بسیطا کالشاک الملتفت أو مرکباً کالغافل أو المعتقد للخلاف إذا کان عن تقصیر فی الفحص و السؤال بحیث استحق العقاب علی مخالفه الواقع و سواء کان جاهلا بأصل الحکم أو بمحله و ان کان قاصرا فکالناسی

۱- الأقوی انه معذور فی هذا المقام و صلاته صحیحه کالناسی و ان کان معاقبا علی تقصیره فی التعلم فقد انفکت الجهه الوضعیه عن التکلیفیه للدلیل.

فالمعذوريه فى الجهه الوضعيه تابعه للمعذوريه فى الجهه التكليفيه على الأقوى و الظاهر عموم الحكم لما إذا وجب الاخفات بالعرض لأمر عائد إلى الصلاه كما فى المأموم المسبوق دون ما إذا أوجب لعارض خارج عن الصلاه حاصل من باب الاتفاق كالخوف من عدو و نحوه أو سماع أجنبى لصوت المرأه بناء على انه عوره

(الثانى) صحه القراءه

فلو صلى و قد أخل عامداً و لو بحرف أو حركه إعرابيه أو بنائيه أو تشديد و لو بتبديل حرف بغيره حتى الضاد بالظاء مثلا و ان لم يكن مغيرا للمعنى فضلا عن تبديل كلمه بأخرى بطلت صلاته بل يجب موافقه إحدى القراءات المشهوره و الاحوط الاقتصار على القراءات السبع نعم لا يجب اتباع القراءه فيما لا تجب رعايته فى اللغه العربيه من الترقيق و التفخيم و المد المنفصل و غير ذلك نعم الاحوط عدم ترك المد اللازم لديهم و كذا إدغام النون الساكنه فى آخر الكلمه فى أحد حروف يرملون من ابتداء كلمه بعدها و كذا عدم الوصل بالسكون و الوقف على الحركه و ان كان اعتبار هذه الأشياء أيضا لا يخلو عن تأمل و هكذا الكلام فى سائر الأذكار الواجبه و الجاهل بما يجب عليه التعلم و لا يبعد جواز القراءه من المصحف و ان كان الاحوط (۱) عن الحفظ و لو بتلقين الغير مع التمكن و لو عجز عنه فان كان لضيق الوقت و تمكن من الائتمام ائتم و إلا أتى بما يتيسر مكرراً له فى الفاتحه بقدرها فان عجز عنها رأسا أتى بما يساويها من القرآن ان تمكن و إلا فمن الذكر و اكتفى فى السوره بما يحسنه منها و تسقط مع العجز عنها بالكليه و لكن ان كان منشؤه للتقصير أعادها خارج الوقت بعد التعلم على الاحوط و ان كان لخرس أو شبهه كالأعجمى الذى يعجز عن تأديه بعض الحروف أتى بما يتيسر له و لو ببعض الفاتحه و لكنه يكرره بقدرها و الحكم فيما إذا عجز عنها رأسا و بالنسبه إلى السوره كما سلف و لو عجز عن النطق أصلا عقد بها و حرك لسانه مع الإشاره بإصبعه قاصداً بذلك التلاوه أو الذكر و هكذا الكلام فى التكبير و التشهد و سائر الأذكار الواجبه و غيرها و لا يجب الائتمام على الأخرس و

۱- الواجب القراءه عن حفظ الا مع العجز فيتدرج فيها حسب الإمكان مؤتما أو تابعا أو قارئا فى المصحف.

شبهه و إن تمكن منه و لكنه أحوط

(الثالث) الترتيب بين الفاتحه و السوره

بأن يأتى أولا بالفاتحه و بالسوره عقيبها فلو قدمها على الفاتحه عمدا استأنف الصلاه و لو قدمها سهوا و ذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد قراءه الفاتحه و إن قرأ الفاتحه بعدها أعادها دون الفاتحه و كذا يعتبر الترتيب بين آيها و كلماتها المرتبه على النظم القرآنى فى الفاتحه و السوره فلو أخل به عمداً استأنف الصلاه و مع السهو يعيد على ما يحصل به الترتيب و هكذا الكلام فى سائر الأذكار الواجبه بكيفيه خاصه

(الرابع) المولاه بين الفاتحه و السوره

و كلمات كل منهما بعضا مع بعض و الحروف كذلك على وجه لا تنمحى صورتها.

(القبس الرابع) فى مستحباتها

يستحب الاستعاذه بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سراً قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى و الترتيل و تحسين الصوت به بلا غناء و إفصاح الحروف و الوقف على فواصل الآيات و السكته بين السوره و الحمد بمقدار نفس و كذا بين السوره و التكبير للركوع أو القنوت أو الفصل بما يستحب له بعد الفاتحه من الحمد و قول كذلك الله ربى بعد التوحيد.

المصباح الخامس فى الركوع

اشاره

يجب فى كل ركعه من الفرائض و النوافل ركوع واحد إلا فى صلاه الآيات فيجب خمس كما سيأتى و هو ركن تبطل الصلاه بنقصانه أو زيادته عمداً أو سهواً إلا فى الجماعه للمتابعه و واجباته أمور:

(الأول) الانحناء المتعارف مستقلا من غير اعتماد

فلو قوس بطنه و صدره على ظهره أو على أحد جانبيه لم يكن ركوعا و لا بد أن يصل يديه إلى ركبتيه حتى فى المرأه فلا يكفى مسماه و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام و الاحوط وصول الراحتين إليهما فان كانت يداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء أو فى القصر بحيث لا تبلغهما إلا بغايه الانحناء أو مقطوعتين أو كانت ركبتاه مرتفعتين أو منخفضتين أو نحو ذلك انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه مع حفظ النسبه بمعنى انه ينحنى بمقدار لو كانت أعضاؤه متناسبه

لتمکن من وضع یدیه علی رکبتیه کما فی

تحدید الوجه فی باب الوضوء هذا فی الرکوع القیامی و أما الرکوع الجلوسی فیجب أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده و لا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمّ الانحناء و ان کان هو الاحوط و من لم یتمکن من الانحناء المذکور اعتمد فان لم یتمکن و لو بالاعتماد أتی بالممکن منه و مع إمکان القیام لا ینتقل إلی الجلوس و إن تمکن من الرکوع التام معه نعم لو لم یتمکن فی حال القیام من الانحناء أصلا انتقل إلی الجلوس و الاحوط صلاه أخری بالإیماء قائما فان لم یتمکن من ذلک حتی مع الجلوس أومأ له قائما برأسه و یرفعه بدلا عن الرفع عنه و إلا فبالعینین و إلا فبواحده تغمیضاً للرکوع و فتحاً للرفع منه و لو کان کالراکع خلقه أو لعارض وجب أن یزید رکوعه یسیر انحناء فارقا بین قیامه و رکوعه حتی إذا کان انحناؤه بالغا للمرتبه القصوی من الرکوع أما إذا لم یبلغها فان کان دون المقدار الواجب انحنی إلیه و إن کان بقدره دون أقصی مراتبه أتی بالمرتبه القصوی علی الاحوط.

(الثانی) أن یکون رکوع القائم عن اعتدال قیامی و رکوع الجالس عن اعتدال جلوسی

فلو نهض الساجد أو الجالس بهیئه الراکع إلی أن یبلغ حده لم یکف فمن نسی الرکوع فهوی إلی السجود و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثمّ رکع و لا یکفی أن یقوم منحنیا إلی حد الراکع من دون أن ینتصب و کذا لو تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی و ان کان الاحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أیضا بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیاده السجده.

(الثالث) الذکر

و اقل ما یجزی منه للمختار ثلاث من التسبیحه الصغری و هی سبحان الله و واحده کبری و هی سبحان ربی العظیم و بحمده و الاحوط أیضا فیها الثلاث و کلما زاد فهو افضل و الأولی القطع علی الوتر بان یسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا و هکذا و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الصغری و کذا بینهما و بین غیرهما من الأذکار و یجزی فی حال الضروره و لو لضیق الوقت الاقتصار علی

الصغری مره واحده و الظاهر عدم تعیین التسبیح فیجزئ غیره من التکبیر و التهلیل و التحمید و غیرها إذا کان بقدر الصغریات الثلاث أو الواحده الکبری فیجزی أن یقول الحمد لله و الله اکبر و نحوهما ثلاثا و إن کان الاقتصار علی التسبیح أحوط.

(الرابع) الطمأنینه فیه

بمقدار الذکر الواجب فلو شرع بالذکر الواجب عامداً قبل الوصول إلی حد الراکع أو بعده قبل الطمأنینه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده و لم یجز الذکر المزبور قطعا و الاحوط إتمام الصلاه بذکر جدید ثمّ الإعاده و لو کان ساهیا أعاده إذا لم یخرج عن حد الرکوع.

(الخامس) رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

(السادس) الطمأنینه حال القیام بعد الرفع

فلو هوی للسجود عمداً من غیر رفع أو انتصاب أو طمأنینه بطلت صلاته و لو کان عن سهو فان ذکر قبل الدخول فی السجود أو بعد الدخول فی السجده الأولی قبل رفع الرأس منها أو بعد رفع الرأس قبل الدخول فی السجده الثانیه تدارکه و ما بعده و سجد سجود السهو للزیاده و إلا مضی فی صلاته.

(السابع) وضع الیدین علی الرکبتین علی الاحوط

و أما مستحباته فالتکبیر رافعا یدیه إلی نحره بل الاحوط عدم ترکه کما ان الاحوط الإتیان به قبل الأخذ فی الهوی فلو کبر هاویا فالاحوط أن لا یقصد التوظیف بل القربه المطلقه ورد الرکبتین إلی الخلف و تسویه الظهر و مد العنق موازیا لظهره بل یکره تنکیس الرأس و کذا رفعه بحیث یکون أعلی من سائر جسده و الأولی ترک جمیع ما ینافی الاستواء و قول سمع الله لمن حمده أو الحمد لله رب العالمین بعد انتصابه و لو أتی به و لو ببعض منه حال الرفع أو حال الهوی للسجود فالاحوط عدم قصد التوظیف.

المصباح السادس فی السجود

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فی واجباته

یجب فی کل رکعه سجدتان و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما أو زیادتهما عمدا أو سهواً دون أحدهما فلو زاد واحده أو

انقصها

سهواً فلا- بطلان بل ان ذكرها قبل الركوع أتى بها و إلا قضاها بعد الصلاه مع سجدتى السهو و لا بد فيه من الانحناء و وضع الجبهه على المسجد على وجه يتحقق به مسماه و على هذا مدار الركنيه و الزياده العمديه و السهويه و يعتبر فيه أمور آخر لا مدخليه لها فى ذلك (الأول) السجود بعد الجبهه على سته أعضاء الكفين و الركبتين و الإبهامين و يجب الباطن فى الكفين مع الاختيار فلا يكفى السجود على رءوس أصابعهم و لا على الأصابع مع ضمها نعم لا يجب الاستيعاب بل يكفى الصدق العرفى و مع الاضطرار يجرى الظاهر و مع عدم إمكانه لقطع الكف و نحوه ينتقل إلى الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع و العضد و كذا الركبتين يجب صدق مسمى السجود مع ظاهرهما مع الاختيار لكن لا- يجب الاستيعاب كما فى الكفين و الركبه مجمع عظمى الساق و الفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد أما الإبهامان فالاحوط مراعاه طرفيهما و مقطوع الإبهام يضع ما بقى منه و إن لم يبق منه شى ء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه و لو قطعت جميعا سجد على ما بقى من قدميه و يجب الاعتماد على المواضع المذكوره فلا- يكفى فيها مجرد المماسه من غير اعتماد لكن لا- يجب زائدا على نقل العضو فى الوضع إلا فيما كان بحيث لا يتمكن منه تماما إلا- بالزياده كالصوف و الريش و القطن المنفوش و نحوها و لا- يجب الاستيعاب فى الجبهه أيضا بل يكفى المسمى و ان كان اقل من الدرهم لكن الاحوط مراعاه قدره كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا و ان كان الأقوى جوازه متفرقا فيجوز السجود على السبحه إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدره و الجبهه هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا- و ما بين الجنبين عرضاً و لا بد من رفع ما يمنع مباشره الجبهه لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها كشعر المرأه الواقع على جبهتها و نحوه و هذا فى خصوص الجبهه و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض و لا بد فى الجبهه أيضا من انفصال ما يصح السجود عليه عنها حين وضعها عليها فلو كان ملتصقا بها أو موضوعا بينها و بين كور عمامته لم يجز فلو لصق طين بجبهته أو لصق التربه الحسينيه بها لزم رفعه ثمّ السجود و هكذا نعم لا بأس بالسجود على ما معه و ان كان مشدوداً بطرف كمه أو

بطرف ردائه مثلا إذا كان منفصلا عن جبهته حال السجود عليه و لو وضع جبهته على ما يصح السجود عليه بزعم كونه مما يصح السجود عليه أو غفله أو اضطراراً جرها إلى ما يصح السجود عليه و ليس له رفعها لانه يستلزم زياده سجده بل لو وضعها على ما يصح السجود عليه فله الجر أيضا طلبا للأسهل أو الأفضل و كذا لو وقعت على مرتفع أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزياده السجده رفعها لتحصيل ما يصح السجود عليه دون الأسهل و الأفضل و أتم صلاته و الاحوط إعادتها بعد الإتمام و لو تعذر تحصيله إلا بقطع الصلاه قطعها فى سعه الوقت و مضى فيها لدى الضيق كما انه يمضى لو لم يلتفت إلى ذلك إلا بعد الذكر الواجب أو بعد رفع الرأس و إذا ارتفعت الجبهه قهراً عن الأرض قبل إتمام الذكر الواجب فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجده فيجلس و ان عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده و لو تعذر وضع الجبهه على الأرض لدمل فيها و نحوه فان لم يستغرق الجبهه احتفر حفيره مثلا ليقع السليم منها على الأرض فان تعذر ذلك سجد على أحد جبينيه و الاحوط تقديم الأيمن على الأيسر فان تعذر سجد على ذقنه و الاحوط لدى التمكن تكرير الصلاه بالسجود على أحد الجبينين مره و على الذقن أخرى و يجب كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهه منها قبل الشروع فى الذكر مثلا- ثمّ وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه (الثانى) الانحناء إلى ان يضع المساجد فى مواضعها فلو عجز عنه انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد إلى حيث يمكنه السجود عليه واضعاً للجبهه باعتماد محافظاً على باقى الواجبات الأخرى حتى وضع باقى المساجد فى مواضعها و ان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه فان لم يتمكن فبعينيه فان لم يتمكن فبإحداهما فان لم يتمكن نوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمكن من الجلوس و الاحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك و الاحوط فى جميع ذلك رفع المسجد و وضع الجبهه عليه ان أمكن فان لم يمكن وضعها عليه أصلا حتى بعد رفعه فالاحوط المحافظه على وضعه عليها إن أمكن كما إن الاحوط المحافظه على وضع باقى المساجد فى مواضعها (الثالث) التساوى

بین مسجده فی محل الجبهه و موقفه فلو اختلفا بالعلو و السفل لم تصح صلاته سواء کان تسنیمیا أو تسریحیا یشبه التسنیم و لو کان تسریحا خفیا لم یقدح کما لا یقدح الاختلاف فیذلک بمقدار لبنه موضوعه علی اکبر سطوحها و هو أربعه أصابع مضمومه و لا یعتبر التساوی فی باقی المساجد لا فی بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الجبهه فلا بأس بانخفاض موضع الیدین أو الرکبتین أو ارتفاعهما عن محل الجبهه بأزید من لبنه و کذا موضع الإبهامین علی الأقوی ما لم یخرج به السجود عن مسماه عرفا (الرابع) الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع إلا ان الأولی هنا إبدال العظیم بالأعلی فی التسبیحه الکبری التامه (الخامس) الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب نحو ما سمعته فی الرکوع (السادس) رفع الرأس من السجده الأولی معتدلا مطمئنا نحو ما سمعته فی الرکوع ثمّ یسجد مره أخری کذلک ثمّ یرفع رأسه و الاحوط الجلوس عقیب الثانیه و هی المسماه بجلسه الاستراحه.

(القبس الثانی) فی مستحباته

یستحب التکبیر للأخذ فیه و الرفع منه بل الاحوط عدم ترکه و الأفضل أن یکبر قائماً یهوی إلیه و لو کبر هاویا جاز ثمّ یکبر بعد جلوسه منه و له أن یکبر حال الرفع منه ثمّ یکبر للثانیه جالسا و له أن یکبر أو یتمم تکبیره حال الأخذ فی الهوی و یستحب أیضا أن یسبق بیدیه إلی الأرض و ان یرغم انفه بان یضعه علی التراب و ان تتساوی مواضع مساجده و أن یزید التسبیح علی الواجب کما مر فی الرکوع و أن یدعو بین السجدتین سیما یطلب المغفره و یجلس علی الورک الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری و ان یجلس عقیب الصلاه الثانیه مطمئنا و أن یدعو حال النهوض بأن یقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أن یعتمد علی یدیه سابقا برفع رکبتیه و أن یتجافی فی سجوده بأن لا یضع شیئاً من جسده علی شی ء منه و یجنح بذراعیه و یکره الاقعاء بین السجدتین کإقعاء الکلب یعتمد علی صدر قدمیه و یجلس علی عقبه بل الاحوط ترکه و المرأه إذا سجدت استحب لها أن تبدأ بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثمّ تسجد لاطئه بالأرض متضممه غیر مجنحه فإذا قامت انسلت انسلالا و لا ترفع عجیزتها أولا

(القبس الثالث) فی سجدتی الشکر و التلاوه

یستحب

سجود الشکر عند تجدد النعم و دفع النقم و عقیب الصلوات حتی النوافل بل و سائر أفعال الخیر التی هی من النعم أیضا بل و لتذکرها و ان کان قد سجد لها بل الظاهر استحباب السجود مطلقا و ان لم یکن عن سبب و یکفی سجده واحده و یستحب تثنیتها بالتعفیر بینهما و یستحب فیه أن یکون لاطئاً بالأرض و أن یذکر فیه و الأولی کونه ثلاثا فصاعداً شکراً أو حمداً أو عفواً أو نحوها و أن یدعو فیه و فی التعفیر بالمأثور و أما سجدات التلاوه فهی خمس عشره أربع منها واجبه و هی سجده ألم تنزیل و حم تنزیل و النجم و اقرأ باسم و إحدی عشره مسنونه و هی فی الأعراف و الرعد و النحل و بنی إسرائیل و مریم و الحج فی موضعین و الفرقان و النمل و ص و إذا السماء انشقت و یجب السجود فی العزائم الأربع فوراً بعد الفراغ من الآیه المشتمله علیها علی القارئ و المستمع بل و السامع علی الاحوط و فی الباقی مستحب قارئاً کان أم مستمعاً أم سامعاً و یتعدد بتعدد السبب و ان اتخذ نوعا سواء تخلل السجود بینهما أم لا و یستحب التکبیر حین الرفع منه و لیس فیه تکبیر عند الأخذ به و لا تشهد و لا تسلیم و یستحب فیه الذکر و یجزی مطلقه و ان کان المأثور أولی و لا یشترط فیه الطهاره و لا الستر و لا الاستقبال و لا وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و لا غیر ذلک مما یعتبر فی سجود الصلاه بل یکفی المسمی و ان کان مراعاه ذلک کله خصوصا وضع الأعضاء السبعه و کون موضع الجبهه مما یصح السجود علیه و عدم کونه أعلی أو اسفل من الموقف بمقدار معتد به أحوط و لو نسیها أو ترکها عمداً عصیانا أو لعذر أتی بها فیما بعد و هل یجزی إلا الإیماء بدلا عنه لدی تعذره وجهان الاحوط الجمع بینه و بین السجود فیما بعد عند القدره علیه و الله العالم.

المصباح السابع فی التشهد

اشاره

و هو واجب غیر رکن تبطل الصلاه بالاخلال به عمداً لا سهواً فلو ترکه سهواً فان ذکر قبل الرکوع أتی به و إلا قضاه بعد الصلاه مع سجدتی السهو و یجب فی کل ثنائیه و وحدانیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین

الأولی بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فی الرکعه الثانیه و المره الثانیه بعد رفع الرأس منها فی الرکعه الأخیره

و یجب فیه أمور:

(الأول) الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله صلّی الله علیه و آله و سلّم

بأن یقول اشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صلِّ علی محمد و آل محمد و الاحوط إن لم یکن أقوی أن لا یخالف الصوره المذکوره حتی بإبدال الظاهر بالمضمر أو إسقاط و لو العطف و نحو ذلک فضلا عن تبدیل کلماتها بالمرادف و من عجز عنه وجب علیه تعلمه و قبل التعلم یتبع غیره فیلقنه و إذا لم یمکن أتی بما یقدر و یترجم الباقی و لو لم یقدر علی کل شی ء أتی بترجمه الکل لو ان لم یعرف یأتی بسائر الأذکار بقدره و الأولی التحمید و إن کان یحسنه و إلا فالاحوط الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال إن أمکن:

(الثانی) الجلوس حاله بقدره.

(الثالث) الطمأنینه حال الجلوس

و لا یقدح فیها تحریک یده و نحوها مما لا ینافی الاستقرار عرفا.

(الرابع) الموالاه بین الفقرات

و یستحب فیه أمور

(الأول) أن یزید فی الذکر علی الذکر الواجب

تحمیداً أو تسبیحا أو تکبیراً أو تهلیلا أو دعاء مطلقا و الأول أن یکون بالمأثور و أدنی ما یجزی فی الفضل أن یقول الحمد لله

(الثانی) أن یدعو بعد الصلاه علی النبی و آله بقبول شفاعته و رفع درجته حتی فی التشهد الأخیر

و ان کان الاحوط فیه عدم قصد التوظیف

الثالث التورک

و هو الجلوس على الوركِ الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى كما يستحب ذلك بين السجدتين و بعدهما

(الرابع) النظر إلى حجره.

المصباح الثامن فى التسليم

و هو واجب فى الصلاه فلو سها عنه و تذكر بعد إتيان شى ء من المنافيات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاه لا يجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان و ان تذكر قبل ذلك أتى به و لا شى ء عليه و جزء لا واجب خارجى فيشترط فيه ما يشترط

فیها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غیرها و محلل قهری منها و ان لم یقصد التحلیل به بل و ان قصد کما لو اعتقد ان الخروج لا- یحصل إلا- بالأ-خیره أو زعم ان له الخیار فی تعیین المخرج فقصد الخروج بالثانیه فیقع قصده لغواً و یجزی إحدی صیغتیه و هما السلام علینا و علی عباد الله الصالحین و السلام علیکم و رحمته و برکاته علی الاحوط و أما السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته فهی من توابع التشهد لا- یحصل بها تحلیل و لا تبطل الصلاه بترکها عمداً فضلا عن السهو لکن الاحوط المحافظه علیها کما ان الاحوط الجمع بین الصیغتین بعدها مقدمه للصیغه الأولی لکن السلام المحلل حینئذ المتصف بالوجوب هو الصیغه الأولی و الثانیه تقع مستحبه بمعنی کونها جزءً مستحبا لا مستحبا خارجیا و لو أراد الخروج بالثانیه فدمها مقتصرا علیها و لا یشرع الإتیان بالاولی بعدها و یجب فی کل من الصیغتین العربیه و الإعراب معرفا للسلام فیهما مقدما له علی خبره و یجب علی کل من لم یعرفه تعلمه فان عجز جری ما سمعته فی التشهد کما انه یجب الجلوس حالته مطمئنا کما فی التشهد و یستحب فیه التورک و النظر إلی حجره و أن یسلم المنفرد التسلیمه الأخیره مره واحده إلی القبله مومیا بمؤخر عینیه إلی یمینه و کذا الإمام إلا انه یومئ بصفحه وجهه إلی یمینه و کذا المأموم إن لم یکن علی یساره أحد و إلا أومأ بتسلیمه أخری إلی یساره بصفحه وجهه أیضا.

المصباح التاسع فی الترتیب

و هو معتبر فی أفعال الصلاه و أقوالها علی النظم المتعارف من النیه و تکبیره الاحرام قائماً ثمّ القراءه بإتیان الفاتحه و سوره بعدها ثمّ الرکوع و الذکر فیه ثمّ الانتصاب بعده ثمّ السجده الأولی و الذکر فیها ثمّ الجلسه بعدها ثمّ السجده الثانیه کالأولی ثمّ الجلوس للتشهد حیث یکون محله ثمّ التسلیم کذلک و إلا فالقیام بعده للرکعه الثالثه و الرابعه و الذکر فیه بدل القراءه فلو خالفه عمداً بطلت صلاته مطلقا و ان کان سهوا فان کان فی الأرکان بان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک و ان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم الرکوع علی القراءه أو قدم غیر

الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا على الحمد فلا بطلان و حينئذ فان أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب بالإتيان بالمنسى و بما بعده على نحو يحصل الترتيب و سجدتى السهو للزياده و إلا كما إذا قدم الركن على غيره فلا بطلان بل يتم صلاته من غير تدارك للمنسى و إن وجب سجود السهو للنقصان أما إذا خالف الترتيب سهواً فى الركعات بأن قام إلى الثالثه تخيل انها ثانيه فقرأ و قنت فيها أو بالعكس بان قام إلى الثانيه بتخيل انها ثالثه فسبح فيها لم تبطل الصلاه و كانت الركعه على ما هى عليه فى الواقع و لم يغيرها القصد و هكذا فى السجده الأولى و الثانيه.

المصباح العاشر فى الموالاه

و هى معتبره فى أفعال الصلاه و أقوالها بمعنى عدم الفصل بينهما بما يوجب محو صورتها و سلب الاسم عنها فتبطل الصلاه بالإخلال بها بهذا المعنى عمداً و سهواً و أما المولاه بمعنى المتابعه العرفيه التى لا يقدح فيها الفصل فى الجمله و لا يوجب الإخلال بها محو صوره الصلاه فهى و ان كانت واجبه أيضا لكن الإخلال بها إنما يبطل الصلاه مع العمد دون السهو و كما تجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض كذا تجب فى القراءه و التكبيره و الذكر و التسبيح إلى الآيات و الكلمات و الحروف فان أخل بها على نحو أوجب محو صوره الصلاه بطلت الصلاه سواء أخل بها عمدا أو سهوا و إن لم يوجب محو صوره الصلاه فإنها تبطل الصلاه بها مع العمد دون السهو و إن بطل ذلك الجزء فبعيد مع بقاء المحل على نحو يحصل به الترتيب.

المصباح الحادى عشر فى مسنوناتها

و هى أمور فمنها التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح كما عرفت و منها القنوت و هو بعد قراءه كل ثانيه قبل الركوع من الفرائض و النوافل حتى الشفع على الأظهر و كذا الوتر و يستحب أن يدعو فيه بالمأثور و أفضله كلمات الفرج و يجزى فيه مطلق الذكر و الدعاء و الأولى أن لا ينقص عن ثلاث تسبيحات و لا بأس بالقنوت بغير العربيه فضلا عن الملحون منها ماده و إعرابا مع صدق الدعاء عليه بأن

لم یکن اللحن فاحشاً مغیراً للمعنی و إن کان الاحوط ترکه و کذا الدعاء فی غیره و الأذکار المندوبه و الاحوط الترک مطلقا أما الأذکار الواجبه فلا یجوز فیها غیر العربیه الصحیحه و یستحب رفع الیدین حاله حیال وجهه مستقبلا بباطنها السماء و الجهریه و التکبیر قبله و لو ترک القنوت نسیانا فان ذکره قبل وصوله إلی حد الراکع انتصب و قنت و ان ذکره بعد ما رکع أتی به بعد الرکوع و إن لم یذکره حتی سجد قضاه بعد الصلاه و إن حصل فصل کثیر أو خرج الوقت و منها شغل بصره حال قیامه إلی موضع سجوده و حال القنوت إلی باطن کفیه و حال الرکوع إلی ما بین قدمیه و حال السجود إلی انفه و فیما بین السجدتین إلی حجره و مثله حال التشهد کما سلف (و منها) شغل الیدین بجعلهما حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه و حال القنوت تلقاء وجهه و حال الرکوع علی رکبتیه بل لا ینبغی ترک فی حال الرکوع کما سلف و حال السجود بین یدی رکبتیه حیال وجهه و حال التشهد علی فخذیه و یستحب للمرأه حال القیام أن تجمع بین قدمیها و أن تضم یدیها إلی صدرها فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها و لا تتطأطأ کثیراً فترتفع عجزتها و منها التعقیب و یعتبر فیه أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر کالصنعه و نحوها مما تذهب به هیئته عند المتشرعه و لا یعتبر فیه قول مخصوص و لکن أفضله أمور (منها) تسبیح الزهراء علیها السلام الذی ما عبد الله بشی ء من التحمید أفضل منه بل هو

فی کل یوم دبر کل صلاه أحب إلی الصادق علیه السلام من صلاه ألف رکعه و لم یلزمه عبد فشقی و ما قاله عبد قبل أن یثنی رجلیه من المکتوبه إلا غفر الله له و أوجب له الجنه و هو مستحب فی نفسه و ان لم یکن فی التعقیب نعم هو مؤکد فیه و عند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه و لا یختص التعقیب به فی الفرائض بل هو مستحب بعد کل صلاه و کیفیته أربع و ثلاثون تکبیره ثمّ ثلاث و ثلاثون تحمیده ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبیحه و یستحب أن یکون تسبیح الزهراء علیها السلام بل کل تسبیح بطین القبر الشریف بل السبحه منه بیدی الرجل تسبح من غیر أن یسبح و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا (و منها) التکبیرات الثلاث بعد التسلیم رافع بها یدیه علی هیئه غیرها من

التکبیرات (و منها) قول لا اله إلا الله وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحی و یمیت و هو علی کل شی ء قدیر (و منها) اللهم صل علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه و زوجنی من الحور العین (و منها) اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و انزل علی من برکاتک (و منها) قول سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر مائه مره أو ثلاثین (و منها) قراءه آیه الکرسی و الفاتحه و آیه شهد الله أنه لا إله إلا هو و آیه قل اللهم مالک الملک (و منها) الإقرار بالنبی و الأئمه علیه السلام إلی غیر ذلک مما هو مذکور فی الکتب المعده لمثله و لا بأس فی مثل هذه الآداب و السنن مما لیس فیه احتمال الحرمه الذاتیه باخذه من مثل مفتاح زاد المعاد و نحوهما مما ألفه علماؤنا الإمامیه رضوان الله علیهم.

(تذییل)

ینبغی للمصلی إحضار قلبه تمام الصلاه فی أقوالها و افعالها فانه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل علیه و ینبغی له الخضوع و الخشوع و السکینه و الوقار و الزی الحسن و الطیب و السواک قبل الدخول فیها و التمشیط و ینبغی أن یصلی صلاه مودع فیجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه و أن یکون صادقا فی مقاله إیاک نعبد و إیاک نستعین لا یقول هذا القول و هو عابد لهواه مستعین بغیر ربه.

مشکاه فی قواطع الصلاه

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الحدث الأصغر أو الأکبر

و لو فی أثناء السلام الواجب عمداً أو سهواً أو سبقا و لا فرق فی مبطلیته بین أن یقع حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو حال الخلو من ذلک فی الآنات المتخلله بین ذلک فلو أمکن أن یتطهر من دون لزوم مناف و یمضی فی صلاته لم یصح فشرطیه الطهاره من الحدث لیس علی حد شرطیتها من الخبث.

(الثانی) تعمد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو الیمین أو الیسار

و إلی ما بین أحدهما و القبله علی وجه یخرج عن الاستقبال و إن لم یصل إلی حدهما من دون

فرق بین حصوله حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو خلوه عنها بل الأقوی ذلک فی الالتفات بالوجه إلی الخلف مع فرض إمکانه و لو یمیل البدن علی وجه لا یخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه یمیناً أو یساراً مع بقاء البدن مستقبلًا فالأقوی کراهته مع عدم کونه فاحشاً و ان کان الاحوط اجتنابه أیضا خصوصا إذا کان طویلا و سیما إذا کان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأرکان سیّما تکبیره الإحرام و إن کان فاحشاً ففیه إشکال فلا یترک الاحتیاط و کذا تبطل سهواً و قسراً و لو بمرور شخص به فیما کان عمده مبطلا فلو التفت فی الأثناء استأنف و لو غفل حتی فرغ أعاد فی الوقت و خارجه إلا إذا لم یصل إلی حد الیمین و الیسار بل کان فیما بینهما فانه غیر مبطل و إن کان بکل البدن.

(الثالث) التکفیر

و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری علی وجه التأدب و الخضوع نحو ما یصنعه غیرنا بل الاحوط اجتنابه فی أی حاله من حالات الصلاه و إن لم یکن متعارفا عندهم و هو مبطل مع العمد فی غیر حال التقیه و أما مع السهو أو التقیه فلا بطلان بل قد یجب مع التقیه و إن کان الأقوی عدم البطلان بترکه حینئذ.

(الرابع) تعمد الکلام

و لو بحرفین مهملین أو حرف مفهم بذاته کق و ل فعلا أمر من وقی و ولی مع التفات المتکلم به إلی معناه فانه مبطل للصلاه و لا یبطلها ما وقع سهواً و لو لزعم الفراغ منها و الاحوط ترک التأوه و الأنین و نحوهما مع تولد حرفین منها فضلا عن حکایه أسمائها إلا إذا کان فی ضمن دعاء أو مناجاه بل مطلق ما کان للخوف من الله سبحانه و تعالی و لا بأس بقراءه القرآن و الذکر و الدعاء و إن کثر بأی لغه کان حتی لو قصد بشی ء منها تنبیه الغیر علی أمر من غیر التفات إلی استجابه من حیث هو لکن بشرط کون عنوان الذکر و القرآنیه مقصودا له لا مجرد إنشاء کلام مشابه لهما فی الصوره کما انه لا بأس برد سلام (۱) التحیه بل هو واجب نعم لا بطلان

۱- أحکام السلام و رده فی الصلاه و غیرها

بترکه و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها و إنما علیه الإثم خاصه و لا فرق فی وجوب الرد بین کون المسلم ذکراً أو أنثی کبیراً أو صغیراً إذا کان ممیزاً قاصداً بقوله التحیه کغیره من البالغین و یجب الرد فوراً بحیث بعد جوابا له فی العرف و لو سلم علی جماعه فرده بعضهم سقط عن الباقین و لو کان بعضهم فی الصلاه جاز له الرد و ان کان الاحوط مع قیام الغیر به ترکه نعم لو لم یقم غیره تعین علیه و لا یجب رد التحیه بغیر السلام من مثل صبحک الله بالخیر و ان کان الرد فی غیر الصلاه أحوط و أما فیها فلا یجوز و لو مع قصد الدعائیه و یجب رده بمثل قول المسلم من حیث تقدیم لفظ السلام و ان اختلف معه من حیث الأفراد و الجمع و التعریف و التنکیر فیجوز الرد بکل من الصیغ الأربع و هی سلام علیک أو علیکم أو السلام علیک أو علیکم و لکن لا یقول و علیک أو و علیکم السلام بل الاحوط الاقتصار علی مثل قوله من جمیع الجهات فیقتصر فی جواب سلام علیک مثلا علی خصوص هذه الصیغه و لو سلم علیه بلفظ علیکم السلام وجب الرد بمثله و الاحوط فی هذه الصوره بل و کذا فی سائر الصور التی وقع الخلاف فی حکمها کالسلام فی الملحون و السلام من الممیز غیر البالغ أو وقع الشک فی موضوعها کما لو شک فی انه مراد بالسلام مثلا هو الرد بلفظ سلام علیک أو سلام علیکم الواردین فی القرآن الکریم قاصداً بذلک تأدیه جوابه بقراءه القرآن نظیر ما قد یستعمل فی المحاورات و إذا سلم سخریه أو مزاحا فلا رد و إذا عطس المصلی أو سمع العطسه استحب له ان یحمد الله تعالی و یصلی علی النبی و آله علیه و علیهم الصلاه و السلام و لکن الاحوط ترکه لتسمیه غیره بان یقول له یرحمک الله أو جواب تسمیه الغیر له بان یقول له غفر الله لک و نحوه.

(الخامس) تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر تقیه

سراً أو جهراً للامام أو المأموم قصد به ما یقصده غیرنا من الندب أم لا اما مع السهو فلا بأس کما لا بأس به للتقیه بل قد یجب و ان کان لو ترکه لم تبطل صلاته و ان اثم کما ان الأصح جوازه

إذا لم يأتِ به بعد الفاتحه بل فی القنوت أو غیره قاصدا به الدعاء خصوصا فی الادعیه المأثوره فی القنوت و غیره و أولی بالجواز ما إذا أتی بترجمته اعنی استجب و لو بعد الفاتحه و الله العالم.

(السادس) تعمد القهقهه و لو اضطراراً

فلا بطلان مع السهو کما لو غفل عن کونه فی الصلاه أو زعم الفراغ منها و هی الضحک المشتمل علی الصوت فلا بأس بالتبسم و ان بدت أسنانه إذا لم یکن معه صوت و لو کان معه ذلک لکن لم یکن بحیث یسمی قهقهه فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده کما ان الاحوط ذلک ما إذا امتلأ جوفه ضحکا و احمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت.

(السابع) البکاء لشی ء من أمور الدنیا

من ذهاب مال أو فقد ولد و نحوهما مع الالتفات إلی کونه فی الصلاه سواء صدر اختیاراً أو اضطراراً إذا کان مشتملا علی الصوت فلا بطلان مع السهو و لو بزعم الفراغ و لا بمجرد خروج الدمع بلا صوت و لا بما صدر خوفا من النار أو شوقا إلی الجنه فانه قره عین أو تذللا منه لله تعالی و لو لطلب أمر دنیوی منه جل شأنه.

(الثامن و التاسع) الأکل و الشرب الماحیان للصوره عرفا عمدا أو سهواً

اما إذا کانا قلیلین غیر ماحیین لها عرفا فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده نعم لا باس بابتلاع السکره المذابه و بقایا الطعام فی فمه أو بین اسنانه مما هو غیر ماح للصوره و لا مفوت للموالاه کما لا باس بشرب الماء فی صلاه الوتر مع نیه الصوم واجباً أو مندوباً و خوف طلوع الفجر

(العاشر) کل فعل ماح لصورتها عرفاً

و ان کان قلیلا ـ کالوثبه و الصفقه لعباً و العفطه هزواً و نحوها فانه مبطل لها عمدا أو سهواً اما غیر الماحی لها فان کان مفوتاً للموالاه بمعنی المتابعه العرفیه فهو مبطل مع العمد دون السهو و ان لم یکن مفوتا لذلک فعمده غیر مبطل فضلا عن السهو و ان کان کثیراً کحرکه الأصابع و نحوها و الإشاره بالید أو غیرها لنداء أحد و قتل الحیه و العقرب و حمل الطفل و وضعه وعد الرکعات بالحصی و مناوله الشیخ العصا و لو استلزم المشی خطوه أو خطوتین و الانحطاط لذلک إذا لم یستلزم منافیا آخر من استدبار و نحوه و مثله غسل الرعاف و

نحوه مع قربه من الماء و المشی إلی نخامه فی حائط مسجد مثلا و حکها ثمّ رجوعه القهقری إلی مکانه لکن الاحوط الاقتصار فی ذلک علی ما لو تعلق به غرض عقلائی دون فعله عبثا أو لعبا و إلا فالاحوط إتمام الصلاه ثمّ الإعاده و لا فرق فی جمیع ما سمعته من المبطلات بین الفریضه و النافله نعم فی کون الالتفات فی غیر حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافله محل تأمل و اما البطلان بزیاده الجزء أو نقصانه عمدا ان لم یکن رکنا و مطلقا ان کان رکنا و بالشک المستقر فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الاولیین من الرباعیه فسیأتی بیانه تفصیلا فی أحکام الخلل و لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً (۱) و یجوز فی النافله و ان کان الاحوط العدم خصوصا فیما إذا کانت منذوره بالخصوص أو العموم و اما الفرائض المعاده استحبابا أو احتیاطا أو المأتی بها نیابه عن الغیر تبرعا أو باجاره و شبهها فحکمها حکم الفریضه و تقطع الفریضه للخوف علی نفسه أو نفس محترمه فی نفس أو مال أو عرض أو مال معتد به و لو لفرار غریم و نحوه بل قد یجب قطعها فی بعض هذه الأحوال و ان کان الأقوی انه لو لم یقطعها حینئذ تصح و ان اثم إلا ان الاحوط الإعاده و یکره فی الصلاه مضافا إلی ما سبق قص الشعر للرجل و نفخ موضع السجود و العبث و التثاؤب الاختیاری و التمطی و البصاق و فرقعه الأصابع و مدافعه البول و الغائط ما لم یصل إلی حد الضرر فیحرم حینئذ و ان کانت الصلاه صحیحه معه.

مشکاه فی صلاه الآیات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی سببها و وقتها

سبب هذه الصلاه کسوف الشمس و خسوف القمر کلا أو بعضا و الزلزله و لا یعتبر فی وجوب الصلاه بهذه الثلاث خوف بل تجب الصلاه معها و ان لم یحصل منها خوف أصلا و تجب أیضا لکل آیه مخوفه عند غالب الناس سمائیه کانت کالریح

۱- قطع الفریضه عبثا لا یجوز اما قطعها لغرض دینی أو دنیوی مباح مع سعه الوقت فجائز.

الأسود الأحمر أو الأصفر الخارق للعاده أو الظلمه الشديده كذلك أو الصيحه و نحوها أم أرضيه كالخسف و الهدم و هى الهدم الشديد الذى يقع فى الأرض لجبل أو غيره بسبب سماوى و نحوهما و لا عبره بغير المخوف و لا بما يوجب الخوف لنادر من الناس (و اما أوقاتها) ففى الكسوفين من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء و كذا كل آيه يسع وقتها الصلاه من الرياح و الزلزله و كافه الاخاويف إذا حصل فيها استمرار فان وقتها من حين حدوثها إلى ان تزول و الاحوط فى الكسوفين نيه القربه المطلقه إذا أخرها إلى حين الأخذ فى الانجلاء اما إذا لم يسع وقتها الصلاه كالزلزله غالبا و الصيحه و الهدّه فتجب حال الآيه فيشرع فيها من حين حدوثها و يتمها بعد الانكشاف فان اخرها عن ذلك ففى طول العمر و الكل أداء و ان كان الاحوط حينئذ نيه القربه المطلقه من دون تعرض لأداء و قضاء و هذا بخلاف ما إذا كان وقت الآيه ممتداً بمقدار أدائها فانه ينوى القضاء لو اخرها عنه و يدرك وقت الفريضه بادراك ركعه منه كاليوميه و لا فرق بينما إذا علم و اهمل عصيانا أو علم و اهمل نسيانا إلا فى استحقاق العقاب و عدمه و إلا فهما سواء فى جميع ما ذكر و اما إذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الكسوفين يفصل بين احتراق القرص كله و عدمه فان احترق كله وجب القضاء و إلا لم يجب و فى غيرهما الاحوط الإتيان مطلقا بنيه القضاء ان اتسع الوقت و القربه المطلقه ان لم يتسع.

المصباح الثانى فى كيفيتهما

هى ركعتان فى كل ركعه خمسه ركوعات و صورتها ان يكبر ناويا ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع إلى ان يتم خمساً كذلك ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولًا ثمّ يتشهد و يسلم و يستحب فيها خمس قنوتات كل قنوت بعد القراءه و قبل كل ركوع شفع و له الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الآخر قبل العاشر بل له الاقتصار على الأخير و له ان يخففهما بان يقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره مره واحده بخمس ركوعات غير انه ببعض السوره المشتمله على خمس آيات فما فوق و يقرأ قبل كل ركوع آيه منها أو

اکثر حتی یتمها موزعا قبل الرکوع الخامس و تفصیل ذلک ان یقرأ فی القیام الأول بعد تکبیره الاحرام الفاتحه و بعدها بعضا من سوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ من مکان القطع بعضاً آخر من تلک السوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ بعضاً آخر من حیث قطع فی القیام الثانی ثمّ یرکع و هکذا إلی ان یکمل خمس رکوعات ثمّ یسجد ثمّ یقوم فیقرأ الفاتحه و بعضاً من سوره کما فعل فی الرکعه الأولی فیکون مجموع قراءته فی الرکعتین الحمد مرتین و السوره کذلک و لا یجوز الاقتصار علی بعض سوره فی تمام الرکعه و له تفریقها علی ما دون الخمس و لکن إذا ختمها قبل الرکوع أعاد الحمد بعده و الاحوط ان لا یرکع الرکوع الخامس عن بعض سوره و یستحب فیها الجماعه و یتحمل الإمام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه و التطویل خصوصا فی کسوف الشمس و ان فرغ قبل الانجلاء یعیدها إلی ان ینجلی خصوصاً فی الرکوع و السجود و القنوت بقدر القراءه تقریباً و قراءه السور الطوال مع سعه الوقت و الجهر بالقراءه فیها لیلاً و نهارا حتی فی کسوف الشمس و لیس فیهما أذان و لا اقامه بل یقال بدلهما الصلاه ثلاثاً.

المصباح الثالث فی احکامه

اعلم أنها تجب عینا عند وجود سببها علی کل من تجب علیه الفریضه الیومیه و یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه أو المتصل به مما یعد معه کالمکان الواحد و لو اتفق الکسوف مثلا فی وقت فریضه یومیه فان اتسع وقتها یخیر فی تقدیم أیهما شاء و إن کان الأولی تقدیم الفریضه و ان خشی فوات وقت أحدهما خاصه قدمها علی الأخری و لو خشی فوات کل منهما علی تقدیر الإتیان بالاخری قدم الفریضه و لو شرع فی صلاه الکسوف فظهر ضیق وقت الیومیه بحیث تفوته إذا أتم صلاه الکسوف قطعها و صلی الیومیه ثمّ عاد إلی صلاه الکسوف من محل القطع إذا لم یصدر منه بعد القطع منافٍ سوی الفصل بالیومیه و لو تضیق وقت الکسوف فی أثناء الفریضه مع سعه وقت الفریضه قطعها و صلی الکسوف و یعتبر فیها جمیع ما یعتبر فی الفریضه من الشرائط و غیرها من حیث اتحادها معها فی جمیع ما عرفت و تعرفه من واجب و ندب فی القیام

و القعود و الركوع و السجود و الشرائط و أحكام السهو و الشك فى الزياده و النقيصه بالنسبه إلى الركعات و غيرها فلو شك فى عدد ركعاتها بطلت كما فى كل فريضه ثنائيه فانها منها و إن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات و لو نقص ركوعا أو زاد عمداً أو سهواً بطلت صلاته لأنها أركان و كذا القيام المتصل بها على نحو ما سمعت فى الفريضه و لو شك فى ركوعها فكالفريضه أيضا يأتى به ما دام فى المحل و يمضى ان خرج عنه و لا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك فى ذلك إلى الشك فى الركعات كما إذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الركعه الثانيه على المشهور لكن لا بترك الاحتياط بتدارك المشكوك و إتمام الصلاه ثمّ الإعاده.

مشكاه فى أحكام الخلل الواقع فى الصلاه

اشاره

و هو إما عن عمد أو سهو أو شك فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى العمد

اعلم إن من أخل بشى ء من واجبات الصلاه التى تقدم تفصيلها عامداً فقد ابطل صلاته شرطاً كان ما أخل به كالطهاره من الحدث أو الخبث و نحوها أو جزءً ركنا أو غيره فعلاً أو قولاً و لو حركه من أذكارها الواجبه كما سبق بل حتى فى تغير الأوصاف كالجهر فى موضع الاخفات أو العكس و كذا لو زاد عمداً شيئا من أفعالها أو أقوالها أركانا أو غيرها على المشهور لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى زياده ما عدا الأركان بالإتمام ثمّ الإعاده و كذا لو نقص شيئا من ذلك جاهلا بوجوبه فانه بحكم العامد إذا كان مقصرا حتى فى الجهر و الاخفات على الاقوى (۱) كما سبق و كذا إذا كان قاصراً بالنسبه إلى الخمسه و هى الركوع و السجود و الطهور و القبله و الوقت بل و كذا بالنسبه إلى غيرها مما عدا الجهر و الاخفات على الاحوط و أما بالنسبه إليهما فالأقوى معذوريه الجاهل القاصر من حيث الوضع كمعذوريته من حيث التكليف و كذا

۱- تقدم ان الاقوى ما عليه المشهور من صحه صلاته مطلقاً قاصراً أو مقصراً.

الناسی و الساهی فمن جهر فیما یجب الاخفات فیه أو أخفت فیما یجب الجهر فیه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا لم تبطل صلاته کما ان الأظهر ذلک فیما لو علم بوجوبهما و لکن زعم ان بعض مراتب الاخفات جهره أو بالعکس فاخل بهما لذلک کما إن الأقوی جریان ذلک الأخیرتین و فیما لو وجب الاخفات بالعرض کما لو ائتم فی الأخیرتین من الجهریه جاهلا بوجوب الاخفات حینئذ فجهر بالقراءه و ان کان الاحوط الإعاده فیه و فیما قبله من الفرضین و الجاهل الملتفت المتردد فی الحکم مثل الغافل و المعتقد للخلاف فی دوران المعذوریه فیه علی القصور دون التقصیر و لو جهر بالقراءه ناسیا فی موضع الاخفات أو بالعکس فذکر بالاثناء أتی بما هو وظیفته من حیث ذکر و لا یجب استئناف القراءه کما سبق و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه أو المکان أو جهل نجاسه ثوبه أو بدنه فلا إعاده علیه بل و کذا لو جهل نجاسه موضع السجود أو سجد علی ما لا یصح علیه السجود اشتباها کما سبق جمیع ذلک و الله العالم.

المصباح الثانی فی السهو

و هو اما أن یتعلق بالشرائط أو الأجزاء و الشرط أما ان یکون أحد الثلاث اعنی الوقت و القبله و الطهاره من الحدث أو غیرها و الجزء اما ان یکون رکعه تامه أو ابعاضها و الابعاض أما أن تکون أرکانا أو غیرها و الخلل فی الشرائط لا یکون إلا بالنقصان و أما فی الأجزاء فیکون بالنقصان و الزیاده أما الشرائط الثلاث فالإخلال

بها موجب للبطلان و لو سهوا دون ما عداها علی التفصیل الذی سبق و أما الأجزاء فأما الرکعه التامه فزیادتها و نقصانها و لو سهواً موجب للبطلان من دون فرق فی صوره الزیاده بین أن یکون قد تشهد أو جلس بمقدار التشهد قبل تلک الرکعه الزائده أم لا نعم من نقص رکعه فما زاد سهواً فان ذکر بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها و کذا إذا ذکر بعد التسلیم قبل صدور ما ینافیها بل و کذا بعد صدور ما ینافیها عمداً لا سهواً کالکلام و نحوه و أما إذا ذکر بعد صدور ما یبطلها عمداً و سهواً کالحدث و الاستدبار أعادها و اما ابعاض الرکعه فالرکوع و السجدتان حکمها حکم الرکعه فی جمیع ما ذکر فمن نقص رکوعا أو ازاده أو نقص السجدتین معاً أو زادهما کذلک و

لو سهواً أعاد كذا لو ترك السجدتين من الركعه الأخيره سهوا أو الركوع و السجدتين منها فان ذكر بعد التشهد قبل التسليم تدارك و كذا بعد التسليم قبل صدور المنافى أو بعد صدور المنافى عمداً لا سهواً و لو ذكر بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث أعاد و أما التكبير و القيام فيه أو القيام الذى يكون عنه الركوع فنقصان شى ء منها و لو سهواً موجب للبطلان أيضا و أما زياده القيام فيهما فلا نتصور إلا بزيادتهما و زياده التكبير سهواً قد تقدم الإشكال فى ايجابها البطلان و أما غير الأركان كالقراءه و ذكر الركوع و السجود و الطمأنينه و السجده الواحده و التشهد و التسليم و ابعاضهما و نحوها فالسهو فيها زياده أو نقصا غير موجب للبطلان إلا للتسليم فان الاحوط عند نقصه و عدم التذكر إلا بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث هو الإعاده نعم منها

ما يجب قضاؤه بعد الصلاه مع سجدتى السهو و هو التشهد أو ابعاضه و السجده الواحده و منها ما يجب لنقصانه سجوداً لسهو و هو ما عدا ذلك على الاحوط و كذا لزيادته أو زياده السجده الواحده أو التشهد أو ابعاضه هذا إذا كان النقص مما لا يمكن تداركه لفوات بل لتدارك من جهه استلزام التدارك لزياده الركن أو من جهه صدور المنافى و أما إذا أمكن التدارك لعدم ذلك فالأركان و غيرها سواء فى وجوب التدارك و يتفرع على ما ذكر أمور (الأول) ان نسى تكبيره الإحرام و القيام حتى ركع و الركوع حتى سجد السجده الثانيه أو السجدتين معاً حتى ركع فيما بعد أو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلم و أتى بالمنافى وجبت عليه الإعاده (الثانى) ان من نسى القراءه أو التسبيح أو بعضهما أو الترتيب فيهما حتى ركع أو نسى الانتصاب من الركوع حتى سجد و لو السجده الأولى أو الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه فيهما حتى رفع الرأس منهما مضى فى صلاته و ليس عليه لا سجود السهو على الاحوط و كذا لو نسى السجده الواحده أو التشهد أو كليهما حتى ركع فيما بعد فانه يمضى و يقضيهما أو أحدهما من الركعه الأخيره حتى سلم و صدر منه المنافى فكذلك يقضيها أو أحدهما و

لیس علیه إعاده و لو نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین قضاهما و استأنف (۱) الصلاه بنیه القربه المطلقه إذا علم به بعد فوات محل الشک و النسیان کما لو تیقن ذلک بعد الدخول فی الرکن اللاحق أو التسلیم علی الاحوط (الثالث) إن من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره رجع إلی الحمد و قرأ سوره بعدها و کذا لو نسی القراءه أو التسبیح أو الترتیب فیهما و ذکر قبل أن یصل إلی حد الراکع رجع و تدارک ما نسیه و أعاد ما فعله مما هو مرتب بعده و من نسی الرکوع أو الوصول إلی حد الراکع فیه أو الانتصاب منه أو الطمأنینه فی ذلک الانتصاب و ذکر قبل أن یدخل فی السجود بل و بعد الدخول فی السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه قام و رکع عن قیام و انتصب مطمئنا و من نسی السجدتین أو أحدهما و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع رجع و تدارک ثمّ قام و أتی بما بعد ذلک من قراءه و تسبیح و لکن لو کان المنسی السجده و لم یکن قد جلس بعد الرفع من الأولی تدارکها مع الجلوس قبلها علی الأصح و کذا لو نسیهما أو أحدهما من الرکعه الأخیره و ذکر قبل التسلیم أو بعده قبل الإتیان بالمنافی و من نسی الذکر فی السجود أو الطمأنینه فیه أو وضع أحد المساجد حاله و ذکر قبل أن

۱- الظاهر ان المراد نسیهما أی نسی السجدتین و ان کان صدر الکلام فی نسیان التشهد و السجده و صور هذا الفرع أعنی ما لو علم انه ترک السجدتین و شک انهما من رکعه أو رکعتین کثیره أوضحها ثلاث بل أربع الأولی أن یتذکر بعد الفراغ من الصلاه انه نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین و القواعد هنا تقتضی الحکم بصحه الصلاه و قضاء السجدتین مع سجود السهو مرتین الثانیه أن یتذکر فی الاثناء و هنا ثلاث صور:- ۱. أن یتذکر فی المحل کما لو تذکر حال الجلوس فی الرکعه الأخیره انه ترک سجدتین أما معا من هذه الرکعه أو واحده منها و الأخری من السابقه و الحکم هنا أن یسجد السجدتین بقاعده الشک فی المحل و ینتفی احتمال فوت سجده من السابقه بقاعده التجاوز. ۲. أن یتذکر بعد تجاوز المحل أی بعد فوت محل التدارک کما لو ذکر ذلک حال الرکوع أو بعده انه ترکهما أما من الرکعه السابقه أو منها و من التی قبلها و حکمها مثل ما لو تذکر بعد الفراغ یتم صلاته و یقضی السجدتین مع سجود السهو مرتین لأصاله الصحه و قاعده التجاوز من حیث احتمال البطلان لا من حیث فوتها الموجب للقضاء. ۳. أن یتذکر حال القیام قبل الرکوع انه ترکهما أما من الرکعه التی قام عنها أو منها و من التی قبلها و الحکم هنا أن یهدم و یأتی بالسجدتین لصیرورته شکا فی المحل و تجری قاعده التجاوز لنفی الاحتمال الآخر و یسجد سجدتی السهو بعد الصلاه لزیاده القیام فهذه أربع صور اشار إلی بعضها فی المتن و فی العروه و قد عرفت انه لا شی ء منها بموجب للاستئناف و الإعاده و ان کان هو الاحوط و الله العالم.

یخرج عن مسمی السجود أتی بالذکر مطمئناً واضعاً لجمیع المساجد حاله و من نسی الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنینه فیه و ذکر قبل الدخول فی مسمی السجود الثانی انتصب مطمئناً و مضی فی صلاته و من نسی التشهد أو بعضه و الترتیب فیه و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع فی التشهد الأول و قبل التسلیم أو بعده قبل المنافی فی التشهد الأخیر فانه یأتی به و یعید ما فعله مما هو مرتب علیه من قیام و تسبیح فی التشهد الأول أو السلام فی التشهد الأخیر و من نسی التسلیم و ذکر قبل حصول ما یبطل الصلاه عمدا و سهواً تدارکه فان لم یتدارکه أو لم یتدارک ما فصلناه مما ذکره فی المحل بطلت صلاته لأنه یکون حینئذ کالترک العمدی.

المصباح الثالث فی الشک

و فیه مسائل.

(المسأله ۱) من شک انه صلی أم لا

فان کان فی الوقت و لو من حیث بقاء رکعه منه أتی بها و ان کان بعد خروجه لم یلتفت فقد دخل حائل.

(المسأله ۲) من شک بعد الفراغ من صلاته فی شی ء منها

لم یلتفت من غیر فرق بین الشرط و غیره و الرکعه و غیرها و الرکن و غیره.

(المسأله ۳) لا عبره بشک من کثر شکه

سواء کان فی عدد الرکعات أو فی الأفعال أو فی أصل وقوع الصلاه علی الاشبه بل یبنی علی الوقوع ما لم یکن مفسداً فیبنی علی عدمه و المرجع فی تشخیصه (۱) العرف و لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی و إن کان أحوط و من کثر شکه فی فعل خاص کان کثیر الشک فیه دون غیره بل و کذا لو کان کثیره فیما لا حکم له کالشک بعد تجاوز المحل.

(المسأله ۴) لا عبره بالشک فی رکعات صلاه الاحتیاط

فیبنی علی الأکثر ما لم یکن مفسداً و إلا فعلی الأقل و کذا لا عبره بشک المأموم فی أعداد الرکعات مع ضبط الإمام و لا بشک الإمام مع ضبط المأموم بل یرجع منهما إلی الضابط و إن کان ضبطه

۱- الظاهر انه یتحقق بالشک ثلاث مرات فی صلاه واحده أو ثلاث صلوات متوالیات.

بطریق الظن علی الأقوی و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسداً واحداً أو متعدداً.

(المسأله ۵) لا تبطل النافله بالذات

و إن وجبت بالعرض لنذر و شبهه بالشک الموجب للبطلان فی الفریضه بل یتخیر الشاک فیها بین البناء علی الأقل و الأکثر من لم یکن مفسداً فیبنی علی الأقل و البناء علی الأقل مطلقاً افضل و أحوط و لا فرق فی ذلک بین کونها وحدانیه کمفرده الوتر أو ثنائیه کما هو الغالب فیها أو رباعیه کصلاه الاعرابی و لا یجری ذلک علی ما کان فرضاً بالذات و ان صار نفلا بالعرض کالمعاده جماعه أو احتیاطا أو نحوها بل الجاری علیها حکم الفریضه علی الأصح.

(المسأله ۶) من شک فی شی ء من أفعال الصلاه

فان کان فی موضعه أتی به فلو ترکه بطلت صلاته من حیث النقیصه و إن تجاوز عنه و دخل فی غیره مما هو مرتب علیه و لو مندوبا لم یلتفت فلو أتی به بطلت صلاته من حیث الزیاده و فرق فی ذلک بین الاولیتین و الأخیرتین فمن شک فی تکبیره الاحرام و قد تلبس بالقراءه أو فی القراءه و قد دخل فی القنوت أو الرکوع أو فی الرکوع و قد سجد أو فی السجود و قد قام أو تشهد أو فی التشهد و قد قام أو سلم أو فی التسلیم و قد صار إلی حال آخر مما لا یصار إلیه شرعا أو عاده إلا بعد الفراغ من الصلاه کالتعقیب و نحوه أو بعض المنافیات مما لا یفعله المسلم إلا بعد الفراغ لم یلتفت کما ان المأموم إذا شک فی التکبیر و قد کان فی هیئه المصلی جماعه من الانصات و وضع الیدین علی الفخذین و کان مشغولا بالتسبیح المستحب للمأموم لم یلتفت و من شک فی الفاتحه و قد دخل فی السوره أو فی آیه و قد دخل فی أخری متأخراً عنها أو فی السوره و هو هاو للرکوع أو فی الرکوع و الانتصاب و هو هاو للسجود لم یلتفت نعم الأقوی وجوب تدارک السجود إذا شک فیه و هو فی حال النهوض و لا یلحق به التشهد فی ذلک فان الأقوی عدم الالتفات إذا شک فیه و هو فی حال النهوض و لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی اصل الوقوع فهو ملحق بالشک فی اصل وقوعه فی عدم الالتفات إذا کان بعد تجاوز المحل بل لا یبعد لحوقه به و لو قبل ذلک إذا کان بعد الفراغ منه و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه هنا و لو باتمام

الصلاه ثمّ الإعاده و من شک و هو فی فعل انه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت و کل مشکوک یأتی به لأنه فی المحل ثمّ ذکر انه فعله فانه لا یبطل إلا أن یکون رکنا کما انها لا تبطل أیضا إذا لم یأت به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله ما لم یکن رکنا.

(المسأله ۷) من شک فی عدد رکعات الفریضه

اشاره

أعاد فی غیر الرباعیه مطلقا حتی فی صلاه الآیات مع الشک فی عدد الرکعات دون مجرد عدد الرکوعات کما سلف و کذا فی الاولیین من الرباعیه و لو بان لم یدر کم صلی و أما إذا حفظ الاولیین من الرباعیه و شک فی الزائد ففیه مسائل:

(المسأله ۱) من شک بین الاثنین و الثلاث بعد أن أحرز الاثنین

بان رفع رأسه من السجده الثانیه أو اکمل الذکر الواجب فیها فشک فی ان الرکعه التی فرغ منها هل هی ثانیه أم ثالثه بنی علی الثلاثه و أتی بالرابعه و تشهد و سلم و احتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأول أحوط.

(المسأله ۲) من شک بین الثلاث و الاربع

سواء کان بعد الرفع من السجدتین أو قبله و لو فی حال القیام بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط کالأولی إلا إن الرکعتین من جلوس هنا أحوط عکس الأولی.

(المسأله ۳) من شک بین الاثنین و الأربع رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام.

(المسأله ۴) من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الاربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس و الاحوط تأخیر الرکعتین من جلوس.

(المسأله ۵) من شک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الأربع و تشهد و سلم و سجد سجدتی السهو و لو عرض هذا الشک بعد التلبس بالرکوع و قبل إکمال السجدتین فقد یقوی البطلان و الاحوط إتمامها بانیا علی الأربع ثمّ سجدتی السهو ثمّ الإعاده و لو عرض

حال القيام قبل ان يركع إن شك فى ان بيده رابعه أم خامسه هدم القيام و جلس فيرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع فيعمل بموجبه.

(المسأله ۶) من شک بين الثلاث و الخمس

فان كان فى حال القيام قبل التلبس بالركوع هدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيعمل عمله و إن كان بعد الركوع فالاحوط البناء على الثلاث و الإتمام ثمّ الإعاده و إن كان بعد الفراغ من الصلاه فإن كان قبل الإتيان بالمنافى قام و أتم بركعه و إن كان بعده بطلت الصلاه للعلم بأحد الامرين من الزياده و النقيصه.

(المسأله ۷) من شک بين الثلاث و الأربع و الخمس

فإن كان فى حال القيام قبل التلبس بالركوع هدم القيام فيعود شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيعمل عمله و ان كان بعد الركوع فالاحوط البناء على الأربع و الإتيان بوظيفته ثمّ أعاد الصلاه و إن كان بعد الفراغ بنى على الصحه و كون صلاته أربعا و الفرق بين ذلك و بين الشك بين الثلاث و الخمس بعد الفراغ واضح.

(المسأله ۸) من شک بين الخمس و الست حال القيام قبل الركوع

هدم القيام و عاد شكه إلى ما بين الأربع و الخمس فيعمل بمقتضاه و اما بعد الركوع أو بعد الفراغ فلا إشكال فى البطلان و الاحوط فى جميع صور العلاج بهدم القيام إعاده الصلاه معه و الله العالم (۱)

۱- (تتمه مهمه) ذكر سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى (العروه) خاتمه لمباحث الخلل فى الصلاه و مسائل الشك و الظن و السهو أورد فيها خمسا و ستين مسأله اكثرها فى العلم الإجمالى المتعلق بركعات الصلاه و أجزائها و فيها فروع كثيره قد تزيد على المائه و اكثرها مبتكره و مهمه و فيها مجال واسع للفقاهه ميدان فسيح للتحقيق و التنقيح و لنا و للأخ المرحوم صاحب السفينه قدّس سِرُّه فى تعاليقه على العروه ملاحظات و مخالفات فى الفتوى مبتنيه على الأصول و القواعد العامه و الخاصه و نحن نذكر نبذه منها كالنموذج على نسق ما ذكر فى العروه و نبدى تلك الملاحظات مع الإشاره إلى مداركها باختصار و نحيل الباقى على تعاليق الأخ المرحوم على (العروه) و تعاليقنا و شرحنا الكبير عليها

(قبسات)

(الأولی) المراد بالشک فی جمیع ما سمعت تساوی الطرفین

لا ما یعم الظن فانه بحکم الیقین قویا کان أو ضعیفا مسبوقا بالشک أو لا ثمّ ظن کان العمل علی الأخیر و العکس بالعکس فی الفرض أو النقل فی الرباعیه أو غیرها من الثلاثیه و الثنائیه فی الأولین من الرباعیه أو الأخیرتین فی عدد الرکعات أو الأفعال مصححا أو مبطلا لکن یعتبر حصوله فی أثناء الصلاه ما یحصل بعد الفراغ منها حکمه حکم الشک و لو تردد فی ان الحاصل له ظن أو شک کان شکا.

(الثانیه) رکعات الاحتیاط واجبه

فلا یجوز ترکها و إعاده الصلاه فلو فعل أثم و هل یجزیه ما فعل أو یجب علیه مع ذلک فعل صلاه الاحتیاط وجهان أحوطهما الثانی بل لا یخلو عن قوه و یراعی فیها جانب الجزئیه و الاستقلال فیجب فی ابتدائها النیه و تکبیره الإحرام و فی آخرها التشهد و التسلیم و تتعین فیها الفاتحه وحدها اخفاتا حتی البسمله علی الاحوط و ان کان الأقوی استحباب الجهر بها و لا بد فیها من رکوع و سجود و لا قنوت فیها و ان کانت رکعتین کما لا سوره فیها و الاحوط عدم تخلل الفصل المخل بالتوالی و لا غیره من المنافیات بینها و بین الصلاه فان فعل فالاحوط الإتیان بها و إعاده الصلاه و لو نسی رکنا منها أو زاده فیها بطلت و إن کان الاحوط إتمامها ثمّ الإعاده.

(الثالثه) لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط

فان کان قبل الشروع فیها فلا شی ء علیه و إن کان بعد الفراغ منها کانت نافله و إن کان فی الأثناء أتمها کذلک و الاحوط إضافه رکعه ثانیه إلیها و لو کانت رکعه من قیام و إن بان الاحتیاج إلیها فان کان قبل الشروع فیها جری علیه حکم من سلم علی نقص سهواً فیکمل ما نقص علی المشهور و الاحوط مع ذلک الإتیان بصلاه الاحتیاط ثمّ إعاده الصلاه و ان کان بعد الفراغ منها تمت صلاته و لا شی ء علیه و ان کان الاحوط الاستئناف و إن کان فی الأثناء أتمها مع

الموافقه فی الهیئه و أما مع المخالفه کما لو کانت رکعتین من جلوس بدل رکعه من قیام فقد قوی أیضا ذلک و لکن الاحوط إعاده الصلاه معه بل و کذا فی سابقه.

(الرابعه) قد عرفت انه لا یقضی من الأجزاء المنسیه فی السجود غیر السجود و التشهد و ابعاضه

خصوصاً الصلاه علی النبی و آله و یجب فیه نیه البدلیه عن المنسی مقارنا بها لأوله محافظا علی ما یجب فیه حال الصلاه فانه مثلها فی الشرائط و الموانع و الاحوط عدم الفصل بینه و بین الصلاه بالمنافی حتی الفصل بالتوالی و لو فصل فالاحوط فعله ثمّ الإعاده کما فی رکعات الاحتیاط.

مصباح فی سجدتی السهو

(القبس الأول) تجب سجدتا السهو للکلام ساهیا

و لو لظن الفراغ و للسلام فی غیر محله و للشک بین الأربع و الخمس و لنسیان التشهد الذی لم یذکره حتی فات محل تدارکه بان دخل فی الرکوع أو خرج من الصلاه فان علیه حینئذ مع قضائه سجدتی السهو و کذا تجبان لنسیان السجده کذلک علی الاحوط بل الاحوط الإتیان بهما لکل زیاده لم تبطل بها الصلاه و کل نقیصه کذلک و لم یتدارکها فی محلها أما إذا ذکرها فی محلها و تدارکها فلا سجود کما لا سجود فی نسیان القنوت و نحوه من المستحبات التی کان عازما علی فعلها و نسبها و الأقوی تعددهما بتعدد السبب و ان کان من جنس واحد لکن الظاهر ان تعدده بتعدد السهو لا بتعدد المسهو عنه فلو تشهد و سلم بجمیع صیغه فی غیر المحل لم یکن علیه إلا سجدتا سهو مره واحده نعم لو تعدد السهو فی السلام أو الکلام کما لو تذکر فی أثنائه ثمّ سها فتکلم کان لکلٍّ سجدتان و الاحوط تعدده بتعدد المسهو عنه أیضا و لا ترتیب فی سجود السهو بترتیب أسبابه و إن کان أحوط.

(القبس الثانی) الظاهر إن وجوبهما علی الاستقلال

فلو أهملها و لو عمداً لم تبطل صلاته نعم تجب فیهما الفوریه العرفیه بأن یأتی بهما بعد الصلاه قبل أن یتکلم فلو أخر عصی لکن صلاته صحیحه و لا یسقط وجوبهما عنه بل یجب الإتیان بهما و لو طالت المده بل و لا تسقط الفوریه بذلک أیضا بل یجب الإتیان بها فوراً ففوراً کما

انه لو نسيهما مثلا- يسجد حين التذكر كذلك فلو أخره عصى و الاحوط عدم الفصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى كما فى ركعات الاحتياط و الأجزاء المنسيه و الاحوط تأخيرهما عن قضاء الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه كما إن الاحوط تأخير قضاء الأجزاء عن الركعات و إن كان القول بالتخيير فى الجميع ليس ببعيدٍ.

(القبس الثالث) تجب فيهما النيه لأول مقارن مسمى السجود

و لو بالاستمرار من الهوى كما يجب تعيين كونهما للسهو ليتميز عما عداهما كسجود الشكر و التلاوه و لا يجب تعيين السبب الخاص و ان تعدد كما لا يجب التكبير و ان استحب نعم الاحوط المحافظه فيها على جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الستر و الاستقبال و السجود على المساجد السبعه و غيرها كما إن الاحوط الإتيان فى كل منهما بالذكر المخصوص و هو قول بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد أو ذلك مع إبدال الصلاه باللهم صلى على محمد و آل محمد أو يقول فيهما بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته و يجب فيهما بعد رفع الرأس من السجده الثانيه التشهد و التسليم و الاحوط فى التشهد الإتيان بأقل ما يجزى فى الصلاه و هو الشهادتان بالنحو المتعارف و الصلاه على محمد و آل محمد و فى التسليم أن يكون بصيغه السلام عليكم و رحمه الله و بركاته فصورتهما بعد النيه أن يكبر مستحبا ثمّ يسجد و يأتى بالذكر السالف ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد كذلك ثمّ يرفع رأسه ثمّ يتشهد ثمّ يسلم و محلهما بعد تسليم الصلاه سواء وجبا للنقيصه أو الزياده على الأصح.

مشكاه فى قضاء الصلوات

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى قضاء اليوميه الفائته

يجب قضاء اليوميه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلًا و لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد و كان من الأركان و لا يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه مطبقا كان أو ادوارياً و لا على المغمى عليه فى

تمامه إلاـ إذا كان الإغماء من فعله بحيث ظن ترتبه عليه فان الاحوط قضاء ما فاته فيه حينئذ بل القول بالوجوب فيه لا يخلو عن قوه (۱) و لا على الكافر الأصلى إذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه فى حال كفره و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء على المشهور و الاحوط الجمع بينهما كما مر و لو طرأ ما يوجب زوال التكليف و قد مضى من أول الوقت مقدار فعل الفريضه تامه بطهاره و لو بالتراب فيما كان تكليفه ذلك بحسب حاله وجب قضاؤها ان لم يمكن فعلها و لو ارتفع ما يمنع من التكليف و قد بقى من آخر الوقت مقدار ركعه كذلك وجب فعل الصلاه فان لم يفعل وجب قضاؤها أيضا و كما يجب قضاء اليوميه يجب قضاء صلاه الآيات كما عرفت و هل يجب قضاء النافله الملتزمه بنذر و شبهه أم لا وجهان أحوطهما ذلك و يستحب مؤكداً قضاء النوافل الراتبه فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فان لم يقضها استحب له الصدقه بقدر وسعه و أدناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل أربع فان لم يسعه ذلك فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار أفضل و يجوز القضاء فى كل وقت من ليل أو نهار سفراً أو حضراً لكن تقضى الفائته كما فاتت فالقصر يقضى قصراً و لو فى الحضر و التمام تماماً و لو فى السفر (۲)

۱- قضاء الصلاه و كذا يجب القضاء على شارب المسكر سواء تركها مطلقا أو فعلها حال سكره عالما أو جاهلا مختاراً أو مضطراً أو مكرهاً، و الضابطه الجامعه فى القضاء انه لا يقضى من الفرائض إلا اليوميه و الآيات و صلاه الطواف و أما فى النوافل فينحصر فى النوافل اليوميه لا غير و فى العيدين على قول أما النافله المنذوره المعينه غير الرواتب فالأقوى عدم وجوب قضائها و إن كان الاحتياط فيها لا ينبغى تركه.

۲- هنا فروع: ۱. لو فاتت الفريضه فى أحد مواضع التخيير بين القصر و التمام فان أتى بالقضاء فى أحدها فلا اشكال فى بقاء التخيير و إلا فالاحوط بل الأقوى القصر. ۲. لو فاتته حال الخوف الموجب للقصر يجب قضاؤها تماما بعد زوال الخوف لانه عذر مسوغ للقصر لا سبب يغير الموضوع كالسفر. ۳. لو كان أول الوقت حاضراً ثمّ سافر أو بالعكس و فاتته الفريضه فالأقوى رعايه حال آخر الوقت و لا ينبغى ترك حال الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المصباح الثانی فی الترتیب

یجب الترتیب (۱) بین الفوائت الیومیه بتقدیم الأول فواتا فالأول مع العلم و أما مع الجهل ففیه تردد و الاحوط مراعاته ما لم یستلزم التکرار مشقه شدیده لا تتحمل عاده و لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه بالنسبه إلیها و لا بالنسبه إلی بعضها مع بعض فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء فیجوز تقدیم الآیات علی الیومیه و إن تأخرت عنها فی الفوات و بالعکس کما یجوز قضاء الخسوف قبل الکسوف و إن تأخرت فی الفوات و لو علم ان علیه إحدی الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر و العصر و العشاء مخیراً فیها بین الجهر و الاخفات و إذا کان مسافراً یکفیه مغرب و رکعتان مردده بین الأربع و إن لم یعلم انه کان مسافراً أو حاضراً یأتی برکعتین مردده بین الأربع و رباعیه مردده بین الثلاث و مغرب و لو علم ان علیه فوائت و لم یعلم عددها صلی إلی أن یعلم بفراغ ذمته علی الاحوط و إن کان الأقوی الاکتفاء بالأقل و إجراء البراءه من الزائد و لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ینحر إلی المسامحه فی أداء التکالیف و التهاون به بان کان عازما علی فعله و لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره و یجوز الاشتغال بالحاضره فی سعه الوقت لمن علیه القضاء و ان کان الاحوط تقدیمهما علیه خصوصا فی الفائته الواحده أو فوائت یومه بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحب له العدول منها إذا لم یتجاوز محل العدول و یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی کما یجوز الإتیان بها بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضه.

۱- الأقوی عدم الوجوب نعم هو الاحوط مع العلم اما مع الجهل فساقط أصلا.

المصباح الثالث فی قضاء الولی

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حراً کان أو عبداً أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه و إن کان الاحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم لمرض تمکن من قضائه و أهمل بل و کذا لوفاته من غیر مرض من سفر و نحوه و ان لم یتمکن من قضائه و المراد به الولد الأکبر و لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما و إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاه نفسهما و لو بنذر

موقت فلا یجب علیه ما وجب علیهما بالاستئجار أو علی الأب من صلاه أبویه من جهه کونه ولیا و فی أحکام الشک و السهو و الجهر و الاخفات یراعی الولی و کذا الأجیر عن الغیر تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً لا تکلیف المیت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فانه یراعی فیها تکلیف المیت و کذا فی اصل وجوب القضاء فلو کان مقتضی تقلید المیت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه یجب علی الولی الإتیان به و إلا لم یجب و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی و کذا إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه بشرط الإتیان من الأجیر صحیحاً و یجوز للولی أن یستأجر لما علیه من القضاء عن المیت فلا یجب علیه مباشرته بنفسه و لا یعتبر البلوغ و العقل حین الموت بل یتکلفه الولی عند تکلیفه و إن کان حین الموت صبیاً أو مجنوناً.

المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه

یجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم (۱) و یجوز ان یقضی کل من الرجل و

۱- الاستیجار و التبرع عن المیت فی قضاء ما علیه من الواجبات کالصوم و الصلاه و غیرهما من افضل المستحبات و قد وردت أخبار کثیره بفضله و الحث علیه و ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال له خفف الله عنک ذلک الضیق بصلاه فلان اخیک أو ولدک و انه یصل إلی المیت ما یصنع له أهله و اخوانه من الدعاء و الصدقه و الصلاه و یعلم من صنع ذلک له و یرضی عنه إذا کان ساخطاً علیه فی حیاته و یکتب للذی یفعله و للمیت و فی الخبر ما یمنع الرجل أن یبر والدیه حیین و میتین فیصلی عنهما و یتصدق و یحج و یصوم فیکون الذی یصنع عنهما لهما و له مثل ذلک فیزیده الله ببره و صلته خیرا کثیراً

المرأه عن الآخر و يراعى حينئذ ما هو وظيفه النائب من حيث الشرائط و الموانع الراجعه إلى المباشر كالجهر و الاخفات و الستر و نحوها و ما هو وظيفه المنوب عنه من حيث ما يرجع إلى نفس الفعل كالقصر و الإتمام و نحوهما و لا يجوز الاستيجار و لا التبرع عن الأحياء فى الواجبات و ان كانوا عاجزين عن المباشره إلا الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزاً عن المباشره نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك فى الأموات و يجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات و لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه له بل لا بد اما من النيابه عنه بتنزيل نفسه منزلته أو قصد إتيان ما عليه له و لو لم ينزل نفسه منزلته (۱) نظير أداء دين الغير عنه.

المصباح الخامس فى إخراج الواجبات البدنيه

يجب على من عليه واجب بدنى كالصلاه و الصوم أو مالى كالزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات و نحوها و منها الحج ان يوصى به و له فى الواجبات الماليه تعيين إخراجها من الأصل أو من الثلث لكن ان عين إخراجها من الثلث فان و فى الثلث بها فهو و إلا أخرجت البقيه من الأصل بمقدار ما يعلم اشتغال ذمته به و إذا أوصى بإخراجها و أطلق أخرجت من الأصل و إذا لم يوص بإخراجها اخرج المعلوم منها من الأصل و أما الواجبات البدنيه فعلى المشهور لا يجوز إخراجها إلا من الثلث فان أوصى بها أخرجت من الثلث سواء عين إخراجها من الثلث أو أطلق و إذا لم يوص بها لم تخرج و كذا إذا أوصى بها و لم يفِ الثلث بها لا تخرج التتمه من الأصل و إذا أوصى بإخراجها من الأصل لم تنفذ وصيته إلا مع إجازه الورثه فحكمها بالنسبه إلى جميع ذلك حكم المستحبات إلا فى وجوب الايصاء بها بمقدار الثلث و عدمه فى المستحبات إلا ان سيدنا الشريف قدّس سِرُّه كان يفتى بان حكمها فى جميع ذلك حكم

۱- تكليف شخص لا يسقط بعمل غيره الا ان ينزل نفسه منزله ذلك الشخص و الأدله هى التى صححت هذا التنزيل و لو لا الدليل لم يكن اثر لهذا التنزيل فقصد إتيان ما عليه له لا يجدى ما لم ينزل نفسه منزله الغير فالوجه الثانى لا بد ان يرجع إلى الأول و الا لم يتجه و لا يقاس هذا باداء دين الغير عنه لوضوح الفرق بين الأمر التعبدى و التوصلى فتدبره.

الماليات سوى ان المال إذا لم يف بهما قدمت الماليه و لم يحكم بتوزيعه عليهما مستنداً إلى ان البدنيه كالماليه دين لله فيشملها إطلاق ما ورد ان دين الله أحق بالقضاء لكن صدق الدين عليها لا يخلو من تأمل (۱) و المسأله محل أشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط و إذا كان عليه شى ء من الصلاه أو الصوم عن الغير لإيجاره نفسه على ذلك و كان عليه فوائت عن نفسه فان وفت التركه بهما فهو و إلا قدّم ما وجب للغير على ما وجب لنفسه لانه من قبيل دين الناس و هو أهم من دين الله و يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى التعيين الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفى قصد من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك و إذا استأجر لفوائت الميت جماعه يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب على الاحوط و لا يجوز للأجير ان يستأجر غيره للعمل الا مع إذن المستأجر أو كانت الإجاره واقعه على تحصيل العمل اعم من المباشره و التسبيب و حينئذ فلا يجوز ان يستأجر بأقل من المجعوله له الا ان يكون آتيا ببعض العمل و لو قليلا على الاحوط و لا يجوز استيجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزا عن القيام و ان كان ما فات من الميت كذلك و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره و يشترط فى الأجير ان يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح و الاحوط اشتراط عداله الأجير و ان كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و ان لم يكن عادلا (تذييل) المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به صحيحا على مذهبه و ان كان فاسداً عندنا و أما ما لم يأت به أصلا أو أتى به فاسداً على مذهبه و مذهبا فيجب عليه قضاؤه و فيما أتى به صحيحا عندنا بحيث حصلت منه نيه القربه فيه و كان فاسداً على مذهبه وجهان أقواهما العدم و بحكمه سائر فرق المسلمين حتى

۱- لا مجال للتأمل فان مثل الخمس و الزكاه و ان كان وجوبهما من الله تعالى و لكنها ليست حقا لله و لا دينا له بل هى ديون للفقراء و المستحقين فانحصر دين الله بالصلاه و الصوم و الحج و هو أحق بان يقضى و لازمه توزيع التركه لو قصرت عليها و على ديون الناس و ان كانت السيره على خلافه.

بعض فرق الشیعه ممن عدا الاثنی عشریه علی الأقوی و الکافر الأصلی بعد إسلامه إذا فاتته الصلاه لجهله بها من جهه بعده عن بلاد المسلمین و نحو ذلک فهو و ان کان معذوراً من حیث ترک الأداء لکن یجب علیه القضاء قطعاً و الله العالم.

مشکاه فی الجماعه

اشاره

و هی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصاً الیومیه منها و خصوصاً فی الادائیه و لا سیما فی الصبح و العشاءین و خصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء و قد ورد فی فضلها و ذم ترکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات و تجب الجماعه فی الجمعه و تشترط فی صحتها و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب و کذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم و أما إذا کان عاجزا عنه أصلا فلا یجب علیه حضور الجماعه و ان کان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و الیمین و لکن لو خالف صحت الصلاه و ان کان متعمداً وجب حینئذ علیه الکفاره و الظاهر وجوبها أیضا إذا کان ترک الوسواس موقوفا علیها و کذا إذا ضاق الوقت عن إدراک الرکعه الا بها بان کان هناک إمام فی حال الرکوع بل و کذا إذا کان بطیئاً فی القراءه فی ضیق الوقت بل لا یبعد وجوبها بأمر أحد الوالدین و لا تشرع الجماعه فی شی ء من النوافل الأصلیه و لو بنذر و نحوه حتی لو کانت واجبه بنذر و نحوه و حتی صلاه الغدیر علی الأقوی الا فی صلاه الاستسقاء نعم لا بأس بها فیما صار نفلا بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاه المعاده جماعه و الفریضه المتبرع بها عن الغیر و المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی و یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیا منها کانت و ان اختلفا فی الجهر و الاخفات و الأداء و القضاء و القصر و الإتمام بل الوجوب و الندب نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوباً بمن یعید احتیاطاً و لو کان وجوبیا بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده و اقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام رجلا کان المأموم أو امرأه بل و صبیاً ممیزاً علی الأقوی و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد الا بخمسه

أحـدهم الإمـام و يشترط فی انعقـاد الجمـاعه للمأموم نیه الإتمام فلو لم ینوه لم تتحقق الجماعه فی حقه و یجب علیه تعیین الإمام فلو کـان بین یـدیه اثنـان فنوی الإتمام بهما أو بأحـدهما لا بعینه لم تنعقـد الجماعه بل یجری علیه حکم المنفرد و کـذا لو صـلی خلف زید فبان انه عمرو (۱) و أما لو صلی خلف هذا الإمام زاعما انه زید فبان انه عمرو فلا یقدح فی الإتمام به و یجوز العدول من الإتمـام إلی الانفراد و لو اختیاراً فی جمیع أحوال الصـلاه علی الأقوی و ان کان ذلک من نیته فی أول الصـلاه لکن الاحوط عـدم العـدول الا لضـروره و لو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه و إذا نوی الانفراد بعـد قراءه الإمام قبل الـدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه بـل لو کـان فی أثنـاء القراءه یکفیه بعـد نیه الانـفراد قراءه ما بقی منها و ان کان الاحوط استئنافها خصوصاً إذا کان فی الأثناء و لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الإتمام و إذا أدرک الإمام راکعا قبل رفع الإمام رأسه و ان کان بعـد فراغه من الـذکر یجوز له الإتمـام و الرکوع معه ثمّ العـدول إلی الانـفراد اختیاراً و ان کان الاحوط (۲) ترک العدول حینئذ خصوصـاً إذا کـان ذلـک من نیته أولاـ و لو نوی و کـبر فرفع الإمـام رأسه قبـل أن یرکع أو قبـل أن یصـل إلی حـد الرکوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلی الرکعه الأخری فیجعلها الأولی له إلا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج عن صدق الاقتداء و إذا شک فی اللحوق بنی علی عـدمه و لو حصل هـذا الشک بعد رفع رأسه من الرکوع لم یلتفت إلیه و هل الظن باللحوق کالشـک أم کـالعلم به وجهان و الاحوط المضـی معه فی الصـلاه ثمّ الإعاده و له الـدخول فی الائتمام مع احتمال اللحوق علی الأقوی فان لحق فهو و إلاـ فـان رفع الإمـام رأسه قبـل ان یرکع جـاز له أن ینفرد دون أن ینتظره إلی الرکعه الأـخری کمـا عرفت و لو خـاف المأموم من الالتحاق بالصف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع جاز له أن ینوی و یـدخل معه فی الرکوع ثمّ یمشـی فی الرکوع أو بعده و لو بعد قیامه للرکعه

۱- لو کان عمرو ممن یثق به و یصلی خلفه لو عرف انه هو الإمام لم یبعد الصحه.

۲- هذا الاحتیاط لا یترک و لا عدول اختیاراً الا بعد إتمام الرکعه.

الثانیه مع المحافظه علی الاستقبال حتی یتصل بالصف و الاحوط ان یکون مشیه فی حال عدم تشاغله بالذکر الواجب و نحوه مما یعتبر فیه الطمأنینه و أن لا یکون حال ائتمامه بعیداً علی وجه لا یصح الائتمام معه اختیاراً و لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد الإمام القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصده القربه فی اصل الصلاه فلو کان قصده من الجماعه الجاه أو مطلبا آخراً دنیویا و لکن کان قاصداً للقربه فی اصل الصلاه صح و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه و الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعلم القراءه و نحو ذلک من الأغراض الدنیویه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فیها نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فی الجماعه

و یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور:

(أحدها) أن لا یکون ابتداء و استدامه بین الإمام و المأموم إذا کان رجلا حائل یمنع عن مشاهدته

و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه بطلت الجماعه و أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشرط أن تتمکن من المتابعه مع ان الاحوط فیها أیضا عدم الحائل و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل و لو منع من الاستطراق دون المشاهده کالشبابیک و نحوها فلا باس و لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض ما لم یعلم بفساد صلاتهم کما لا یقدح عدم المشاهده لعمی أو ظلمه أو غبار و إذا کان الحائل زجاجا مرآه أو غیرها ففیه اشکال و الاحوط الاجتناب و لا یقدح عدم مشاهده بعض الصف الأول أو کثره الإمام إذا کان لاستطاله الصف لا لحائل خارجی و یکفی مشاهده من یشاهد الإمام و لو بوسائط إذا کان المشاهد بین یدیه و أما إذا کان عن یمینه أو شماله ففیه إشکال و الاحوط الاجتناب (۱) و لا بأس بالاسطوانات الواقعه بین الصفوف و المتخلله فی الصف إذا شاهد بعض المأمومین بعضهم المشاهدین.

۱- و لو اتصلت الصفوف إلی باب المسجد و انعقد صفوف خارج المسجد فالمقابل للباب لا اشکال فی صحه صلاته أما المتصلون بهم علی الجانبین ففی صحه صلاتهم اشکال کالاشکال فی صحه صلاه المامومین فی طرف الصف المستطیل الذین لا یشاهدون الإمام و لکنهم یتصلون بمن یشاهد الإمام أو من یشاهده و لا یبعد الصحه فی المقامین و فی ما یماثلها و الله العالم.

(الثانی) أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً

کالأبنیه و نحوها و إذا کان کذلک فالاحوط ملاحظه قدر الشبر فیه و لا بأس بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیا علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض و لا بأس بعلو المأموم علی الإمام و لو بکثیر (۱) مع عدم الحائل بینهما.

(الثالث) أن لا یتباعد المأموم عن الإمام بما یکون کثیراً فی العاده

إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب أو کان فی صف لیس بینه و بین الصف المتقدم البعد المزبور و هکذا حتی ینتهی إلی القریب و الاحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام و مسجد المأموم أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق من المأمومین أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الفصل بعدم التکبیر بعد التهیؤ للصلاه و إشرافهم علی التکبیر غیر مخل فللبعید الإحرام قبل القریب إذا کان القریب متهیئا له و هو شرط فی الابتداء و الاستدامه (۲) فلو عرض البعد المزبور فی أثناء الصلاه و لو لانتهاء صلاه بعض المأمومین لکون فرضهم القصر أو عدولهم إلی الانفراد بطل الاقتداء لکن لو لم یعلم بذلک حتی فرغ صلاته مثلا مضت صلاته إلا إذا اتفق زیاده رکن بقصد المتابعه فیعید الصلاه حینئذ.

(الرابع) أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء عمداً بطلت صلاته إن بقی علی نیه الإتمام و الاحوط تأخره عنه و إن کان الأقوی جواز (۳) المساواه و لا بأس بعدم تقدم الإمام فی الوقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن کان الاحوط مراعاه عدم

۱- و لکن مع عدم البعد المفرط و العلو الشاهق.

۲- الأقوی انه شرط فی خصوص الرکعتین الاولیین اللتین یتحمل الإمام فیهما القراءه عن المأموم.

۳- لا تجوز المساواه بل لا بد من التأخر و لو قلیلا.

التقدم فی جمیع الأحوال و المدار الصدق العرفی و إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً و لا یجوز له تجدید الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل و لا یبعد بقاء اقتدائه و الاحوط ترک المأموم للقراءه فی الرکعتین الأولیین الاخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام لعدم سبقه له و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه و یستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح و التحمید و الصلاه علی محمد و آله و أما فی الأولیین من الجهریه فان سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب علیه ترک القراءه بل الاحوط و الأولی الإنصات و إن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر و نحوه و أما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوی لکن الاحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه و إن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضا و أما فی الأخیرتین من الاخفاتیه و الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه و التسبیحات مخیرا بینهما سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات فان الإمام لا یتحمل عن المأموم شیئاً من أجزاء الصلاه عدا القراءه فی الأولیین بشرط ائتمامه فیهما أما إذا لم یدرکهما بل ائتم فی الثالثه و الرابعه لم تسقط عنه القراءه لکن لا یجهر بها بل یخفت و إن کانت الصلاه جهریه حتی البسمله علی الاحوط و إن کانت الأقوی استحباب الجهر بها کما سبق و إن اعجله الإمام عن السوره ترکها و رکع معه و لو اعجله عن إتمام الفاتحه فالاحوط قصد الانفراد و إتمامها و اللحوق به و لو فی السجود و لو قطعها و لحق به فی الرکوع جاز و لکن الاحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام کما ان الاحوط فیما لو أدرکه قبل الرکوع فی الأخیرتین و خشی اعجاله عن قراءه الفاتحه و إتمامها أن ینتظره إلی ان یرکع فیأتم به و لو ائتم بالثانیه للامام تحمل عنه القراءه فیها و قرأ هو فی ثالثه الإمام التی هی ثانیه له و تابعه استحبابا فی القنوت و التشهد و الاحوط أن یجلس له متجافیا لا متمکناً لکن لو جلس متمکناً لم تبطل صلاته و لو کان ذلک سهواً بزعم کونه التشهد الواجب علیه فالاحوط ان یسجد سجدتی السهو للزیاده و لو أتم به فی الرکعه الأخیره جاز له ان یقوم بعد رفع الإمام رأسه من السجده الأخیره و ان ینتظره متجافیاً ساکتا أو ذاکراً لله تعالی حتی یسلم الإمام ثمّ یقوم و ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه

کلما یقول مما لا یجب علیه الاخفات فیه ما لم یکثروا بحیث یتوقف أسماعهم علی شده الجهر المنافیه لصوره الصلاه یکره للمأموم أن یسمعه شیئا مما یقول و لو ألحن الإمام أو نقص شیئا من القراءه التی یتحملها عن المأموم سهواً فالاحوط نیه الانفراد أو إعاده الصلاه بعد الائتمام و إن کان ذلک فی غیر ما یتحمله عنه لم یقدح فی الإتمام به و لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال بل تجب متابعته بمعنی مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غیر فاحش و لا یجوز التأخر الفاحش أو تأخر فاحشاً أثم و لکن صلاته صحیحه و إن کان الاحوط الانفراد أو الائتمام ثمّ الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته و إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه و لا تضره زیاده الرکن حینئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک لکن لو لم یعد لم تبطل صلاته علی الأقوی و إن أثم (۱) بترک المتابعه و لو رفع رأسه قبله عامداً استمر علیه حتی یلحقه الإمام فان عاد بطلت صلاته علی إشکال و الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و کذا الحکم لو سبقه إلی الرکوع أو السجود فانه ان کان عن سهو رجع و تابع فان لم یفعل فکما سبق لکن لو کان السبق إلی الرکوع مع اشتغال الإمام بقراءه الأولیین فلا یترک الاحتیاط بالإعاده و إن کان عامدا استمر علیه حتی یلحق الإمام فان رفع و رجع فکما سلف لکن لو سبق بالرکوع قبل فراغ الإمام من قراءته الأولیین فالاحوط البطلان و أحوط منه الائتمام ثمّ الإعاده بل الاحوط فی جمیع تلک الصور عدا ما حکم فیه بالبطلان الانفراد و الإتمام ثمّ الإعاده و لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال فلا تجب فیها المتابعه لا فی الواجب منها و لا المندوب فی المسموع منها من الإمام أو غیر المسموع و إن کان الاحوط خصوصا فی الواجب أن لا یسبقه فیه و أحوط منه تأخره عنه خصوصا مع السماع و العلم بعدم صدوره منه بعد و خصوصا فی التسلیم بل القول بوجوب المتابعه

۱- الأقوی عدم الإثم فی هذه الموارد فان الأمر بالعود رخصه لا عزیمه لانه وارد عقیب توهم الخطر نعم یفوته فضیله المتابعه فی بقیه ذلک الجزء.

فیه بالخصوص لیس ببعید و علی أی حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو کان سهواً لا تجب إعادته بعد تسلیم الإمام و ان کان الاحوط إعادته مع سجدتی السهو هذا کله فی غیر تکبیره الإحرام و أما فیها فلا یجوز التقدم علی الإمام بل الاحوط تأخره عنه بمعنی أن لا یشرع فیها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن کان فی وجوبه تأمل (۱) و لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم انه کبر کان منفرداً فان أراد الجماعه عدل إلی النافله و أتمها أو قطعها و إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا أو غیر متطهر أو ترکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفو عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد للمتابعه و لو علم بذلک فی الأثناء انفرد و استأنف للقراءه مع بقاء محلها و یشترط فی أمام الجماعه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا دون الشبهه فإنها تلحق بالنکاح الصحیح و الذکوریه إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعداً للقائمین و لا مضطجعا للقاعدین و لا من لا یحسن القراءه لعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک حتی اللحن فی الإعراب و إن کان لعدم استطاعته غیر ذلک إلا إذا اقتدی به فی غیر محل القراءه و لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع و المتیمم (۲) للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغیرهم فضلا عن مثلهما و کذا إمامه المستحاضه للطاهره و مستصحب النجاسه عن عذر لغیره و لا بأس بإمامه المرأه لمثلها و لا بإمامه المسافر للحاضر و بالعکس و لا بإمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بعد توبته و إن کان الاحوط الترک و العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه و

۱- لا تأمل فیه بل لا یتحقق الإتمام بدون تأخره.

۲- علی کراهه شدیده فیه و فیما بعده.

المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره أو ورد التوعید بالنار علیها فی الکتاب أو لسنه صریحا أو ضمنا أو ورد فی الکتاب أو السنه کونها اعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی نفس أهل الشرع و إذا شهد

عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضا بشهاده عادلین آخرین بل بشهاده عدل واحد بعدمها و إذا اخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان کفی بل یکفی الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و کذا إذا حصل من اقتداء عدلین به أو من اقتداء جماعه مجهولین (و الحاصل انه) یکفی الوثوق و الاطمئنان للشخص من أی وجه حصل بکونه من أهل الفهم و الخبره و البصیره و المعرفه بالمسائل لا- من الجهال و لا- ممن یحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنی شی ء کغالب الناس و إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و کذا لو رأی منه شیئا و شک انه موجب للفسق أم لا- و إذا رأی من عادل کبیره لا- تجوز الصلاه خلفه إلا- أن یتوب مع بقاء الملکه فیه فیخرج عن العداله بالمعصیه و یعود إلیها بمجرد (۱) التوبه و یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما و هو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفرداً و کذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله و یستحب لمن صلی منفردا إعادتها جماعه إماما أو مأموما و أما من صلی جماعه إماما أو مأموما فاستحباب إعادته إماما بل مطلقا لا یخلو عن إشکال و الاحوط الاجتناب و یستحب أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا و خلفه إن کانوا جماعه أما المرأه فالاحوط وقوفها خلف الرجال فضلا عن الإمام و ان لم نقل بحرمه المحاذاه فی غیر الجماعه و یکره أن یقف وحده مع إمکان وقوفه فی صف من غیر إیذاء لغیره و لو امتلأت الصفوف فلا بأس و یکره له أن ینتقل إذا أقیمت الصلاه فلو شرع فی نافله و أحرم الإمام و خشی أن تفوته رکعه استحب له

۱- و عودها بمجرد التوبه لا یکفی بل لا بد من إحراز الملکه جدیداً.

قطعها و الدخول معه قبل ركوعه و لو كان قد شرع فی فريضه استحب له العدول بها إلی النافله مع الإمكان فان خشی فواتها من إكمال النافله أيضا استحب له قطعها.

مشكاه فی صلاه المسافر

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فی شروط التقصير

اشاره

اعلم انه يجب القصر علی المسافر بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيه دون الصبح و المغرب فلا قصر فيهما بشروط:

(الأول) أن يكون سفره مسافه شرعيه

(الأول) أن يكون سفره (۱) مسافه شرعيه

و هی ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقا من أربعه ذهابا و أربعه إيابا سواء اتصل ذهابه بإيابه و لم يقطع بمبيت ليله فصاعداً فی الأثناء أو قطعه بذلك لكن لا علی نحو تحصل به الإقامه القاطعه للسفر و لا غيرها من قواطعه فيقصر و يفطر الا ان الاحوط فيما إذا قطعه بمبيت ليله فصاعداً التمام مع القصر و قضاء الصوم و كذا الحكم فيما لو زادت علی الأربعه و لم تبلغ الثمانيه أما لو نقصت عن الأربع فلا حكم لها و ان كثر تردده فيها ذاهباً أو جائياً إلی حد الترخص حتی بلغ المجموع ثمانيه أو اكثر فلو كانت مثلا ثلاثه فراسخ فذهب و رجع إلی ما دون محل الترخص ثمّ عاد لم يكن مسافراً و هذا بخلاف ما لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه فسلك الأبعد فانه يقصر فيه و فی المقصد و ان كان سلوكه لإراده التقصير علی الأصح و كذا لو سلك الأقرب و كان دون المسافه لكن كان من نيته الرجوع من الأبعد الذی هو مسافه فلا إشكال فی التقصير بل لو كان الأبعد سبعه مثلا و الأقرب فرسخاً واحد اقصر من حين سلوكه للأقرب إذا كان من نيته

۱- اعلم انه جرت عاده الفقهاء رضوان الله تعالی عليهم فی مؤلفاتهم من الرسائل العمليه و غيرها انهم يذكرون أول شروط القصر المسافه و هی قطعها و هی ثمانيه فراسخ مع ان نفس المسافه أو قطعها لا اثر له فی وجوب القصر أصلا لا وجودا و لا عدما فقد يجب القصر بدون المسافه كما لو قصدها و دخل وقت الصلاه قبل قطع المسافه و بعد تجاوز محل الترخص فانه يجب عليه القصر و إن عدل عن قطعها بعد الصلاه و قد يقطع المسافه و لا يجب عليه القصر كما لو قطعها مترددا فالمدار وجودا و عدما علی القصد لا علی القطع فلا ينبغی أن يعدا شرطين بل شرط واحد و هو قصد قطع المسافه سواء قطعها أم لا.

الرجوع على الأبعد فالمدار على كون المجموع ثمانيه أو أزيد على الأقوى و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربع و عشرون إصبعا عرض كل إصبع سبع شعيرات عرض كل شعيره سبع شعرات من أوسط شعر البرذون و مبدأ حساب المسافه سور البلد أو أواخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلاد الصغار و المتوسطات و أما البلاد الكبار الخارقه للعاده فمن أواخر المحله و الاحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و ان بلغها من آخر المحله و يكشف عن تحقق المسافه مسير يوم معتدل من الفجر إلى الليل بالسير المعتدل فى الأرض المبسوطه و تثبت بالعلم الحاصل من الاختبار مسحا أو زمانا و بالبينه و بخبر العدل الواحد بل الثقه دون مطلق الظن و ان كان الاحوط فى الاطمئنانى منه البالغ إلى درجه الوثوق و الاطمئنان و لو شك فى بلوغها بنى على التمام و الظاهر عدم وجوب الفحص و ان كان أحوط إذا لم يستلزم العسر و الحرج كما إذا أمكن بالسؤال ممن يطمئن بخبره مثلا.

(الثانى) قصد المسافه و العزم على قطعها ابتداء و استدامه

فلو لم يعزم على ذلك فى الابتداء لم يقصر و ان تمادى به السير فمن طلب غريما أو آبقا أو دابه شردت حتى قطع مسافه بل مسافات من غير ان يكون مسبوقا بقصد قطعها لم يقصر نعم يقصر فى الرجوع كما انه يقصر فى ذهابه أيضا إذا علم بان ما يطلبه فى مكان قد بقى إليه مسافه فقصدها كما انه لو عزم على ذلك فى الابتداء لكن لم يستمر عزمه بان عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أتم و كذا لو تردد لكن يمضى ما صلاه قصراً بعزمه الأول و لا يحتاج إلى إعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه أما لو كان عدوله أو تردده بعد بلوغ الأربعه بقى على التقصير إذا كان عازما على الرجوع من غير نيه الإقامه عشرا و إن لم يرجع ليومه بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً لاستمرار القصد بالنسبه إلى المسافه و العدول إنما هو عما زاد نعم لو عدل بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على عدم العود أو كان مترددا فى اصل العود و عدمه أو كان عازما على العود لكن بعد الإقامه عشراً أتم و لا فرق فى القصد المزبور بين حصوله أصاله و تبعا لقصد الغير كما فى الخادم و العبد و الزوجه و ما شابههم و لو قهراً كالأسير و نحوه فانه يكفى فى وجوب القصر

قصد السفر کذلک و إن کان مجبوراً أو مکرها علی اصله أما لو القی فی السفینه بدون اختیاره أو ارکب علی الدابه کذلک ففیه إشکال و إن علم بإیصاله إلی المسافه و لکن الأقوی (۱) الاکتفاء أیضا فی وجوب القصر نعم یعتبر العلم بکون قصد المتبوع مسافه فلو لم یعلم بذلک بقی علی التمام کما انه یعتبر أن یکون عازما علی التبعیه فلو عزم علی المفارقه و الرجوع لدی التمکن منه و احتمل قدرته علیه و لو بفرار و شبهه أو تردد فیه لم یقصر.

(الثالث) أن لا یکون قاصداً فی أول سیره أو فی أثنائه إقامه العشره أو المرور بالوطن قبل تمام المسافه و لا مترددا فی ذلک

فلو قصد الإقامه علی رأس الأربعه أو قبل انتهاء الثمان فراسخ الامتدادیه أو تردد فی ذلک أو کان له وطن علی رأس الأربعه أو فی أثناء الثمانیه و قصد المرور به أو تردد أتم نعم لو لم یکن قاصداً لذلک و لا مترددا فیه و لکنه یحتمل عروض مقتض لذلک فی الأثناء قصر و لو کان قاصدا للإقامه و المرور بالوطن ثمّ عدل فان کان ما بقی بعد العدول یبلغ مسافه و لو مع ضم الإیاب قصر و إلا فلا.

(الرابع) أن یکون السفر سائغا

فلو کان معصیه لم یقصر سواء کان نفسه معصیه کإباق العبد أو غایته علی وجه یتبع السفر تلک الغایه فی التحریم کالسفر لقطع الطریق و نیل المظالم من السلطان و نحو ذلک نعم لیس منه ما وقع المحرم فی أثنائه فیبقی علی القصر و إن أدی إلی حرمه السفر نفسه کرکوب الدابه المغصوبه أو المشی فی ارض مغصوبه علی الأصح و إن کان الاحوط فیه الجمع کما انه لیس منه ما کان ضداً لواجب و إن کان مضیقا کوفاء الدین مضیق و نحوه علی الاحوط إلا إذا قصد التوصل به إلی ترکه فالاحوط الجمع و بحکم السفر المحرم السفر للصید لهوا فیتم دون ما کان لقوته و قوه عیاله أو للتجاره فیقصر و التابع للجائر إذا کان مجبورا أو مکرها قصر و إن أعد نفسه لامتثال أوامره فسافر امتثالا لأمره فان کان بحیث تتحقق الإعانه له علی

۱- الاحوط الجمع فی هذه الصوره و الأقوی التمام.

ظلمه أتم و ان كان ذلك السفر فی نفسه مباحا و إلا قصر و العائد من سفر المعصیه ان عاد بعد التوبه قصر و إن كان قبلها أتم لأن العود جزء من سفر المعصیه و هو شرط ابتداء و استدامه فلو كان ابتداء سفره سائغا فصار حراما أتم و بالعكس بالعكس.

(الخامس) أن لا یكون ممن بیته معه

كأهل البوادی الذین لیس لهم مسكن معین بل ینزلون حیث ینزل المطر و ینبت العشب و الشجر لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا.

(السادس) أن لا یتخذ السفر عملا له كالمكاری و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم ممن عمله ذلك

فان هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم الذی هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغیرهم كحمل المكاری مثلا متاعه و أهله من مكان إلی آخر نعم یقصر فی السفر الذی لیس عملا له كما لو فارق الملاح مثلا سفینته و سافر للزیاره أو الحج و نحوهما و كذا لو كان عمله الكراء إلی ما دون المسافه ثمّ اتفق انه سافر إلی مسافه فانه یقصر و لو آجر دوابه إلیها و یعتبر فی استمراره علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو بلد آخر عشره أیام و لو غیر منویه فان أقام انقطع حكم التمام و عاد إلی القصر لكن فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن كان الاحوط فیهما الجمع.

(السابع) الوصول إلی حد الترخص

و هو المكان الذی یخفی فیه الاذان أو تتواری صور الجدران و اشكالها و إن لم تتوار أشباحها و الاحوط مراعاه اجتماعهما فلو تحقق أحدهما فقط احتاط بالجمع أو تأخیر الصلاه إلی أن یتحقق الآخر و المدار فی الاذان و الجدران و السماع و الرؤیه علی المتعارف فی الهواء المعتدل فما خرج عنه رد إلیه كما انه عند فقدان الاذان و الجدران و كذا السماع و الرؤیه یراعی التقدیر و كما یعتبر ذلك فی السفر من البلد كذلك یعتبر فی السفر من محل الإقامه أو المحل الذی استقام فیه ثلاثین یوما متردداً علی الأقوی فلو صلی بعد الخروج و قبل الوصول إلی محل الترخص اثم و ان كان الاحوط الجمع أما لو صلی قبل الخروج فلا ریب فی القصر و كما انه فی ابتداء السفر ینقطع به الحكم بالتمام و یجب القصر فكذا فی العود

من السفر ينقطع حكم القصر و يجب التمام على الأقوى و ان كان الاحوط تقديم الصلاه قبل الوصول إليه أو تأخيرها إلى أن يصل منزله و إلا فالجمع و كما انه فى ابتداء السفر لا فرق بين وطنه و محل إقامته فكذا فى العود منه لا فرق بينهما أيضا فإذا وصل المسافر إلى محل الترخص من البلد الذى قصد الإقامه فيه عشراً أثم و إن كان مراعاه الاحتياط السابق هنا أولى.

المصباح الثانى فى قواطع السفر

اشاره

و هى أمور:

(أحدها) الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فى ما دون حد الترخص منه و يحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافه جديده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المرد به المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له على الدوام بحيث لا يخرج عنه إلا لداع و غرض مع عزمه على العود إليه بلداً كان أو قريه أو غيرهما سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أم لم يكن متحداً كان أم متعدداً على التناوب دائماً و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه أصلا فضلا عن كونه قد استوطنه سته اشهر على الأصح نعم يعتبر فيه الإقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه و الظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات و إذا اعرض عن الوطن الأصلى أو المستجد يزول عنه حكم الوطنيه فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر و إن كان له فيه ملك قد استوطنه سته اشهر فضلا عما إذا لم يكن.

(الثانى) العزم على إقامه عشره أيام فصاعداً متواليه بلياليها المتوسطه

و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فى مكان واحد أو يعلم بقاءه فيه كذلك و لو اضطراراً و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج من خطه سور البلد و نحوها على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها أو مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى بلد عرفا جرى عليه حكم المقيم بل يجرى عليه ذلك حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل حتى إلى ما دون الأربعه إذا كان

قاصداً للعود عن قريب كما إذا كان من نيته الخروج نهارا و الرجوع قبل الليل و إذا عزم على إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان و ان لم يفعلها تماما رجع إلى القصر و ان تلبس بالركعه الثالثه أو الرابعه منها و كذا لو صدر منه غيرها من آثار الإقامه كالصوم و التنقل و نحوهما و لا فرق فى العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها و كما ان الإقامه موجبه للصلاه تماما و لوجوب الصوم أو جوازه كذلك موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلك من أحكام الحاضر و إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلى القصر فى صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال و لو بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه فان نوى إقامه أخرى بعد ذلك و لو فى غير محلها الأول أتم فى الذهاب و الإياب و المقصد و إن لم ينو إقامه أخرى فان كان من عزمه عدم العود إلى محل إقامته أو العود إلى محل إقامته أو العود إليه لكن بعنوان انه منزل من منازله فى الرجوع إلى بلده قصر و إن كان عازما على العود إليه من حيث كونه محل إقامته على أن ينشئ السفر منه إلى بلده أتم.

(الثالث) المتردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

يتم بعده إذا كان بعد بلوغ المسافه و حكم المتردد بعد ثلاثين كحكم المقيم فى مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه و غيره من الأحكام السالفه و فى إلحاق الشهر الهلالى و إن كان نصا إذا اتفق المصادفه فى تردده لاول الهلال وجه لا يخلو عن قوه و إن كان الاحوط الجمع.

المصباح الثالث فى أحكام المسافر

اعلم انه إذا تمت الشرائط المذكوره وجب على المسافر القصر فى الصلاه و سقط الصوم الواجب عزيمه بل المستحب أيضا إلا فى المستثنيات و الأقوى كون المسافر مخيرا بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعه و هى المسجد الحرام و مسجد النبى و مسجد الكوفه و الحائر الحسينى عليه السلام و لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور و التخيير فى هذه الأماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاه بقصد القصر و

بـالعکس مـا لم یتجـاوز محل العـدول بل لا بأس بأن ینوی الصـلاه من غیر تعیین أحـد الأمرین من الأول بل لو نوی القصـر فأتم غفله أو بالعکس فالظاهر الصـحه و إذا دخل علیه الوقت و هو متمکن من الصـلاه فلم یصل ثمّ سافر وجب علیه القصر و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصل حتی دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حـد الترخص منهما أثم و الاحوط فی المقامین الجمع و إذا فاتت منه الصـلاه و کان فی أول الوقت حاضـرا و فی آخره مسافراً أو بالعکس فالأقوی انه مخیر بین القضاء قصراً أو إتماما و الاحوط مراعاه حال الفوت منه و أحوط منه الجمع و لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فأما أن یکون عالما بـالحکم و الموضوع أو جاهلاـ بهـا أو بأحـدهما أو ناسـیا فان کان عالما بالحکم و الموضوع عامـدا فی غیر أماکن التخییر بطلت صلاـته و إن کـان جاهلاـ بأصل الحکم و إن حکم المسافر التقصـیر صـحت صـلاته و أما أن یکون عالما بأصل الحکم و جاهلا ببعض الخصوصـیات مثل إن السـفر إلی أربعه فراسـخ مع قصد الرجوع یوجب القصـر أو إن المسافه ثمانیه أو إن کثیر السـفر إذا أقام فی بلده أو غیره عشـره أیام یقصـر فی السـفر الأول أو ان العاصی بسفره إذا رجع إلی الطاعه یقصر و نحو ذلک و أتم بطلت صلاته و کذا إذا کان عالما بالحکم جاهلا بالموضوعی کما إذا تخیل عدم کون مقصده مسافه مع کونه مسافه فانه لو أتم بطلت صلاته و أما إذا کان ناسـیا لسـفره أو ان حکم السـفر القصـر فأتم فان تـذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده و إن لم یعد فیه وجب علیه القضاء فی خارجه و ان تذکر بعد خروج الوقت لا یجب علیه القضاء و أما إذا لم یکن ناسـیا للسـفر و لا لحکمه و مع ذلک أتم صـلاته غفله و جریا علی عادته من التمام وجب علیه الإعاده أو القضاء و حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه فیبطل مع العلم و العمـد و یصـح مع الجهل بأصل الحکم دون الجهل بالخصوصـیات و دون الجهل بالموضوع و إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصـل فی الوقت وجب علیه القصـر فی القضـاء بعـد العلم به و ان کـان لو أتم فی الوقت کـان صـحیحا و یسـتحب جبر الفریضه المقصوره بأن یقول عقیبها ثلاثین

مره سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و الأولی عدم الاکتفاء بها عن التعقیب و الله العالم.

تتمه تشتمل علی فروع تتعلق بصلاه المسافر

۱. المدار فی قطع المسافه علی الضرب فی الأرض أو علی الماء مستقیما ذهابا و إیابا

کما هو المتبادر عند الإطلاق من السفر أو الضرب فی الأرض أما السیر فی فرسخ أو فرسخین مترددا فیها ذهابا و إیابا فلا یکفی فی وجوب القصر و لو بلغ مجموع سیره أضعاف المسافه أما لو ذهب صاعدا فی الفضاء فی طیاره و نحوها فان قطع مسافه أفقیه عن بلده فلا إشکال فی القصر أما لو استدار حول البلد بما یبلغ الثمانیه أو اکثر رحویا أو صاعدا فی الجو مستقیما علی البلد ففی وجوب القصر و عدمه وجهان من إطلاق الأدله و من إمکان دعوی الانصراف عن مثل هذه الأنواع من السیر و السفر فلا یترک الاحتیاط بالجمع أو اتفق و ان کان القصر اقوی لوحده الملاک و مثله الکلام لو نزل فی بئر و نحوها فی بلده بقدر المسافه.

۲. ان المستفاد من التأمل فی مجموع أدله القصر و التمام انهما منوطان بالسفر و الحضر

و لکن من باب النقیضین لا الضدین فالمکلف اما مسافر فیجب علیه القصر و أما غیر مسافر فیجب علیه التمام فالقصر یدور مدار صدق السفر اما التمام فلا یدور مدار صدق الحضر أو الوطن أو نحو ذلک من العناوین الوجودیه بل یدور مدار عنوان سلبی و هو کونه غیر مسافر اما ناوی الإقامه الذی یجب علیه التمام فهو مسافر حقیقه و موضوعا خارج عنه حکماً و علی هذه الفائده أو القاعده تتفرع فروع کثیره ذات اثر عملی و فوائد مهمه (منها) ان طلبه العلوم المهاجرین إلی البلدان النائیه عن أوطانهم کالمهاجرین إلی مدارس النجف و المهاجرین إلی مدارس بغداد و مدارس القاهره کل هؤلاء إذا وفقهم الله أن یکونوا من المصلین بصفتهم مسلمین فالواجب علیهم التمام و ان لم یکونوا فی أوطانهم و لا یصدق عنوان الحضر علیهم و لکن حیث انه لا یصدق علیهم عنوان السفر و المدار فی وجوب القصر کونهم مسافرین لا کونهم غیر حاضرین أو فی

وطنهم فالواجب عليهم التمام و يتفرع على هذا اثر مهم و هو ان مثل أولئك لو خرج أحدهم عن محل هجرته زائرا إلى كربلاء مثلا يقصر فى سفره طبعا فإذا رجع إلى محل دراسته النجف أو بغداد يجب عليه التمام من غير حاجه إلى نيه إقامه عشره كما يحتاج سائر المسافرين بل لو علم من حاله انه سوف يسافر أيضا بعد ثلاثه أيام أو خمسه لم يرتفع عنه وجوب التمام فبلد هجرته كوطنه و لو لا ذلك لوجب عليه التقصير حيث يعلم بعد بقائه عشره فى مهجره و بهذا تنحل عقده الإشكال فيما ذكره سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه فان الأصحاب رضوان الله عليهم قد اتفقت كلمتهم ظاهرا فى تحديد الوطن انه المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له أبدا و دائما و خالفهم السيد فى العروه و بعد أن حكى عنهم انه لا يكفى فى تحقق الوطنيه العزم على السكنى مده مديده كثلاثين سنه قال: و لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفى فى مثل ذلك، و القضيه ليست قضيه صدق الوطن إذ لا اثر له أصلا و إنما السر ما ذكرنا من ان من يعزم على البقاء فى بلد عشر سنين بل خمسا لا يصدق عليه انه مسافر و لذا يجب عليه التمام سواء صدق عليه الوطن عرفا أم لا إذ لا اثر لهذا العنوان على ان صدق الوطن على مثل ذلك من دون قصد الدوام مده العمر مشكل بل ممنوع فتدبره جيدا.

۳. السفر و الضرب فى الأرض الذى جعله الشارع موضوعا للقصر بقوله تعالى [وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ] هو السفر المتعارف

الذى يسافره الناس لما يتفق لهم من المقاصد و الأغراض ثمّ يعودون إلى أوطانهم فإذا خرج عن المتعارف انتفى عنه وجوب القصر و بقى على التمام فالموضوع للقصر إذا ليس هو مطلق السفر بل السفر الخاص و هو السفر المتعارف فمثل المكارى و الملاح و الراعى و أمثالهم من العناوين الوارده فى الأخبار المحكوم عليهم فيها بالتمام إنما انتفى عنهم القصر من جهه ان سفرهم خارج عن المتعارف و يستفاد من ذلك فائده كليه و هى ان كل من كان سفره خارجا عن متعارف أسفار الناس فحكمه التمام و الصيام و إن لم يرد به و لا ذكر فى الأدله مثل كثير

السفر للتجاره أو غيرها و مثل أرباب المهن الدائرين فی القری و المزارع کالنجار و الحداد و الحلاق و أضرابهم و تتحقق الکثره بسفره مرتین یقیم بعد کل واحده فی وطنه أو غیره عشره أیام فی الثالثه یکون کثیر السفر و یلزمه التمام إلی أن یقیم عشره بین سفرین فیلزمه القصر فی الثالثه و هکذا و یدخل فی هذه القاعده أیضا أنواع کثیره لا ذکر لها فی الأدله کالحاطبین و الحشاشین و السواح و من لا وطن له أصلا بل کل الدنیا وطن له و من هذا القبیل الطیار و سواق السیارات و البواخر و القطار و عامل البرید و أمثالهم کل هؤلاء و نظائرهم یتمون صلاتهم و یصومون فی سفرهم الخاص أی الذی هو مهنتهم نعم لو سافروا سفرا متعارفا فی غیر مهنتهم وجب علیهم القصر و صاروا کسائر المکلفین لحج أو زیاده و نحوهما و من هنا یعرف حکم المبعض و هو الذی یکثر سفره فی الصیف مثلا دون الشتاء أو بالعکس أو فی سنه دون سنه و هکذا فانه یتم فی أسفاره التی اعتادها فی السنه أو الفصل الخاص و إذا سافر فی غیرها بقصر و هکذا و هذا باب واسع و له فروع کثیره فتدبرها و احتفظ بهذه الفوائد الثلاث فإنها تنفعک کثیراً و لا تجدها فی غیر هذا الکتاب و لله المنه و الحمد.

خاتمه کتاب الصلاه

ذکر الفقهاء ان الصلوات الواجبه سبعه أنواع الفرائض الیومیه و الجمعه. و العیدین. و رکعتی الطواف. و الآیات. و الملتزم بنذر و نحوه. و لم یذکر فی هذا الکتاب هنا تبعا للأستاذ فی (العروه) سوی الیومیه و الآیات أهملوا ذکر الجمعه اما لعدم وجوبها العینی فی هذه الأزمنه أو لدخولها فی الیومیه نظرا لکفایتها عند وجوبها عن الظهر و هو لا یصلح وجها للإهمال ضروره إنها و ان کانت تقوم مقام الظهر و لکن تنفرد عنها بأحکام کثیره کالخطبتین و غیرهما. اما وجوبها العینی فی زمن الغیبه فقد اختلفت مذاهب فقهائنا اشد الاختلاف فیه بعد اتفاقهم علی الوجوب العینی فی زمن ظهور الإمام و سلطته و عدم وجوبها مع الغلبه علیه و عدم تمکنه و لکن اتسعت شقه

الخلاف فی حکمها بعد الغیبه و أصول الأقوال فیها اثنان قول بعدم المشروعیه لا وجوبا و لا استحبابا و هذا هو المشهور عند اکثر الأصولیین و لا سیما المتأخرین و عملهم علیه و القول الآخر المشروعیه و اختلف القائلون بالمشروعیه إلی عده أقوال فبین قائل بوجوبها العینی و کفایتها عن الظهر مع الاختلاف فی اعتبار شرطیه الإمام أو نائبه الخاص أو العام و هو الفقیه الجامع لشرائط الحکم و الفتوی فلا تجب الا مع تمکنه من إقامتها حیث تجتمع بقیه الشرائط، و قیل بعدم اعتبار هذا الشرط و الاکتفاء بکل من یصلح لإمامه الجماعه و لعله المشهور عند المحدثین و علیه عمل أکثرهم إلی الیوم و قال آخرون بالوجوب التخییری بینها و بین الظهر و زاد الشهید الثانی قدّس سِرُّه فی الروضه بأنها افضل فردی التخییری فهی مستحبه عینا واجبه تخییراً و اختاره السید الأستاذ (فی حواشی (التبصره) التی یظهر منها عدم الوجوب العینی أو عدم المشروعیه مع فقد الإمام أو من نصبه، هذه جمهره الأقوال فی صلاه الجمعه، أما الأدله فأقوی ما یتمسک به بوجوبها المطلق إطلاق الآیه الشریفه و هی و ان کانت فی بادئ النظر موهمه للإطلاق و لکن الخبیر بأسالیب الکتاب الکریم و دقائق تراکیبه یعرف عدم صحه الاعتماد علی انسیاق هذا الإطلاق کما أشرنا إلیه فی جواب بعض السائلین المنکرین علی الإمامیه عدم قیامهم بهذه الفریضه التی هی من أهم شعائر الإسلام مع صراحه القرآن العظیم بوجوبها و إطباق کافه المذاهب علیه و قد نسخنا الجواب فی بعض مجامیعنا، و أما الأخبار فهی مغلفه بغلاف سمیک من الابهام و الإجمال کأنها تحاول أمرا لا مساغ لبیانه کما هو ظاهر فی خبر زراره المشهور و الحق إنها لا تدل علی شی ء من وجوب و غیره و لذا تجد أرباب کل قول یتمسک بها علی صحه مذهبه و کذلک الإجماع فکل یحتج به لدعواه مع ان الخلاف علی ساق فلم یبق بعد قصور الأدله الاجتهادیه إلا الرجوع إلی الأصول العملیه و استصحاب وجوبها العینی غیر محقق الأطراف و البراءه تنفی وجوبها العینی کسائر موارد دوران الأمر بین التخییر و التعیین و قاعده الاشتغال تقضی بتعیین الظهر، هذا من حیث الصلب بمقتضی القواعد و الأدله. و الذی أراه ان الفقیه الجامع إذا تمکن من إقامتها بشروطها أتی بها جماعه ثمّ

صلی هو و غیره الظاهر بعدها فیکون قد عمل بالاحتیاط و أحرز الواقع علی کل تقدیر و احتمال الحرمه من جهه التشریع یدفعه ان الرجاء و الاحتیاط لا یجامع التشریع و قد کتب فقهاؤنا رضوان الله علیهم رسائل مبسوطه فی صلاه الجمعه و ما ذکرناه علی ایجازه لعله یغنی عن کل تلک الرسائل علی إطنابها فتدبره و لله المنه و أما العیدان فالظاهر الاتفاق علی مشروعیتهما بل و استحبابهما جماعه و فرادی عند من قال بعدم مشروعیه الجمعه فی حال الغیبه کالاتفاق علی وجوبهما مع الفقیه و بدونه عند القائل بوجوب الجمعه و لیس فی الأدله أیضا صراحه بما ذهبوا إلیه من استحبابهما مع فقد شرائط الوجوب و لعلهم استندوا إلی إنها عباده و صلاه و الصلاه

خیر موضوع و قد زال وجوبها بعدم شرطه فیبقی الاستحباب بالعمومات و هو حسن و لکنه یأتی فی صلاه الجمعه کاملا فمال الوجه فی عدم اتفاقهم علی استحبابها کالعیدین و ما السر فی ذهاب بعضهم إلی حرمتها مع انها و العیدان سواء، اما صلاه

الطواف فستأتی أحکامها فی کتاب الحج إن شاء الله و أما الملتزم بنذر و نحوه أو اجاره فیتبع متعلقه فان تعلق النذر بفرض فی الأصل و إن صار نفلا بالعرض جری علیه أحکام الفرض کما لو نذر ان کل فرض صلاه فرادی بعیده جماعه فاللازم أن یأتی به بجمیع خصوصیات الفرض من السوره و القیام و البناء علی الأکثر و غیر ذلک و ان تعلق بنفل فی الأصل کالنوافل الیومیه و غیرها مما لیس فیه وظیفه معینه و کیفیه خاصه جرت علیه جمیع خصائص النفل فیجوز له مع الإطلاق الاقتصار علی الفاتحه و الجلوس و البناء علی الأقل و لا یجوز فیها الجماعه و إن وجبت بالعرض، ثمّ إن السید الأستاذ (تبعا لجماعه ذکر فی عداد الصلوات الواجبه صلاه الإجاره و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر و صلاه الأموات مع ان الأول و الثانی یدخل فی الیومیه و صلاه الأموات صلاه بالمعنی اللغوی لا الشرعی و الأمر فی ذلک سهل و نسأله تعالی أن یحسن لنا الخاتمه و یجعلنا من المقیمین للصلاه و المؤتین للزکاه الذین یرثون الفردوس هم فیها خالدون.

الکتاب الثالث من کتب العبادات کتاب الزکاه

اشاره

(۱) التی هی أخت الصلاه فی ان وجوبها فی الجمله من ضروریات الدین و ان منکره مندرج فی سبیل الکافرین و من منع قیراطا منها فلیس بمؤمن و لا- مسلم و لیمت إن شاء یهودیا و إن شاء نصرانیا و ما من ذی زکاه مال أو نخل أو زرع أو کرم یمنع من زکاه ماله إلا قلده الله بتربه أرضه یطوق بها من سبعین ارضین إلی یوم القیامه و ما من أحد یمنع من زکاه ماله شیئا إلا جعل الله ذلک ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش لحمه حتی یفرغ من الحساب و ان الله یحبسه یوم القیامه بقاع قفر و یسلط علیه شجاعا اقرعا أی ثعبانا لا شعر فی رأسه لکثره سمه یریده و هو یحید عنه فإذا رأی انه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضمها کما یقضم الفحل ثمّ یصیر طوقا فی عنقه و أما فضلها فیکفیک منه ما ورد فی فضل الصدقه الشامله لها من ان الله یربیها لصاحبها کما یربی الرجل فصیله و یؤتی بها یوم القیامه مثل أحد و أنها تدفع میته السوء و تفک من لحی سبعمائه شیطان و أنها تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظیم و تهون الحساب و تنمی المال و تزید فی العمر و هی علی قسمین (زکاه المال و زکاه الفطره) فهنا مشکاتان:

۱- و هی ضریبه أو فریضه جعلها الشارع علی الاغنیاء للفقراء فی أموال مخصوصه بشروط معینه فی الدافع و المدفوع منه و المدفوع له و هی نوعان زکاه الأموال و زکاه الأبدان و هی من أعظم أرکان التشریع و لعظمه شأنها و اهتمام الشارع المقدس بها قرنها بالصلاه التی هی عمود الدین و مانع الزکاه لا تقبل صلاته و هی الاشتراکیه الصحیحه التی روعی فیها حال الفقیر فلم یحرم من المساعده و حال الغنی فلم یؤخذ إلا الطفیف من طرف أمواله و لذا ورد فی الحدیث أن الله فرض الزکاه من فضول أموال اغنیائکم ترد علی فقرائکم و فیها من ربط أواصر الاخاء و الالفه فی المجتمع ما یضمن اقوی أمراس الوحده و التضامن مع حفظ حریه المالک فی أمواله لا- کهذه الاشتراکیه التی شاعت فی هذه العصور فشاهت بها الوجوه و تاهت بها العقول و ضاعت بها الحریه الشخصیه و حجرت علی الإنسان التمتع بثمرات اتعابه و نتائج جهوده وز صیرته کالآله الصماء یساق إلی العمل بلا اختیار و لا- امل نعم ان فی الزکاه و سائر الحقوق المالیه التی شرعها الإسلام مصالح نوعیه و فردیه اخلاقیه و اجتماعیه یقصر عن تعدادها العد و یحید عن احصائها الحد.

المشکاه الأولی فی زکاه المال

اشاره

و الکلام فیمن تجب علیه و فیمن تصرف إلیه و فی أوصاف المستحقین فهنا مصابیح:

المصباح الأول فیمن تجب علیه

اشاره

و یشترط فیمن تجب علیه أمور:

(الأول) البلوغ

لا- تجب علی الصبی فی النقدین قطعا بل و لا فی غیرهما علی الأقوی نعم تستحب فی غلاته و مال تجارته إذا اتجر له الولی أو مأذونه و اجتمعت فیه شرائط زکاه التجاره.

(الثانی) العقل

فلا- تجب علی المجنون و لو ادوارا نعم تستحب فی مال تجارته کما فی الصبی و تجب علی المغمی علیه و السکران علی الأقوی.

(الثالث) الحریه

فلا- زکاه علی العبد و لو قلنا بأنه یملک ما فی یده و حینئذ فکما لا تجب علیه لا تجب (۱) علی سیده أیضا نعم لو قلنا بعدم ملکیته و ان ما فی یده ملک لسیده تجب علی السید إذا کان متمکنا من التصرف إلا المبعض إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب.

(الرابع) الملک

فلا- زکاه علی الموهوب إلا بعد القبض و لا علی الموصی به إلا بعد الوفاه و القبول و لا علی القرض إلا بعد قبضه فلو افترض نصابا و حال علیه الحول بعد القبض وجبت فیه الزکاه.

۱- لا مانع من وجوبها علی السید حتی لو قلنا بملکیه العبد لأن ملکیته طولیه لا عرضیه و امتناع اجتماع مالکین علی مال واحد لو قلنا به فهو فی المالکین عرضا لا طولا أما العبد فلا تجب علیه لأن ملکیته محجورٌ علیها بملکیه مولاه التی هی فوقها و لو قلنا بأنه

مطلق التصرف غير مقيد باجازه المولى فلا مانع من وجوب الزكاه عليه دون المولى نعم فى صحيحه ابن سنان قلت له مملوك فى يده مال عليه زكاه قال لا- قلت فعلى سيده قال لا لأنه لم يصل إلى السيد. و هى ظاهره فى عدم وجوبه عليهما و لا يبعد بمقتضى التعليل إن الملحوظ المال الذى فى يد العبد و لا يستطيع المولى التصرف به أما لتمرد العبد و عصيانه أو لسبب آخر أما مع تمكن السيد من التصرف فلا يظهر وجه لعدم وجوب الزكاه و الله العالم.

(الخامس) تمام التمكن من التصرف

فلا زكاه فی النصاب المنذور صدقته فی أثناء الحول نذراً مطلقا لا تعليق فيه (۱) و لا فی الموقوف و إن كان خاصا نعم تجب فی نمائه إذا بلغت حصه كل واحد النصاب و اما الوقف العام فلا تجب فيه و لا فی نمائه و إن (۲) انحصر فی واحد لا فی المرهون و المحجور و المسروق (۳) و الساقط فی البحر و الموروث من غائب قبل أن يصل بيده أو يد وكيله و لا فی الدين (۴) و إن تمكن من استيفائه و

۱- النذر اما ان يتعلق بالنصاب بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا اشكال فی وجوب الزكاه مطلقا سواء أطلق النذر أو قيده بالجميع و وجهه واضح و أما أن يتعلق قبله فلا يخلو أن يكون النذر مطلقا أو معلقا على شرط و على الأول فلا ريب فی عدم وجوب الزكاه ان كان من نذر النتيجه و على الثانی فلا يخلو أما أن يكون المعلق عليه لم يقع إلا بعد الحول فالزكاه فالزكاه واجبه و أما أن يكون قد وقع قبله فان كان موقتا و قد حصل الوقت و هو من نذر النتيجه فلا زكاه و إن لم يحصل الوقت حتى حال الحول وجبت لأنه من قبيل المعلق و أما لو كان من نذر السبب و حصل الوقت قبل الحول فان وفی بنذره و أخرجه عن ملكه فلا زكاه و إن عصى و لم يفعل وجبت الزكاه على الاحوط لأنه بعد فی ملكه و إن حصل الوقت أو المعلق عليه مع الحول دفعه واحده فلا يبعد وجوب الزكاه أيضا لأن الحول قد حال و المال فی ملكه و هو متمكن من التصرف به و هذا إن لم يكن هو الأقوى فلا اشكال انه هو الاحوط و إن كان فی كثير من هذه الفروع للنظر مجال أما المملوك بعقد خيارى فالاصح بناء على ان الخيار يتعلق بالعقد لا بالعين وجوب الزكاه فيه إلا إذا اشترط البائع عدم نقل العين فتكون الملكيه مقيده فلا تجب و على ذلك المبنى فالحول من حين العقد لا من حين انقضاء زمن الخيار.

۲- إذا قبض الموقوف على حصته من النماء و كان زكويا جامعا للشرائط و منها الحول وجبت زكاته و لا يقدح كونه عاماً.

۳- المسروق و المغصوب و الضائع و الساقط فی البحر و كل ما هو من هذا القبيل إذا أمكن تخليصها بسهوله و لو بالمال أو اقامه الدعوى وجبت زكاته على الاحوط بل الأقوى إذ لا تنافی السلطنه الفعليه عرفا و كذا المرهون إذا أمكنه فكه فعلا.

۴- لما كان الدائن يستحق كليا فی ذمه المدين و ظاهر أدله الزكاه انها تتعلق بالأعيان الخارجيه و لو بنحو كلی فی المعين كما لو ملك نصابا فی قطيع غنم لذا لا تجب فی الدين إلا بعد قبضه و إن أمكن استيفاؤه بل لا يمكن تعلقها بالغلات لأن شرطها إن تملك بالزراعه و لا بالانعام لانتفاء السوم نعم يمكن ذلك فی النقدين و لكن الزكاه كما عرفت لا تتعلق بالمملوك فی الذمه و الأخبار فی الدين الذى يقدر على استيفائه متعارضه و لكن خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام النافی لها ارجح و مع ذلك فلا ينبغی ترك الاحتياط بادئها عن الدين الذى يقدر على اخذه بل عن مطلق الدين و الله العالم و زكاه القرض على المقترض الذى يملكه بالقبض فإذا جمع الشروط وجبت زكاته (فرع) لو استطاع الحج بالنصاب فان تمكن من السير قبل الحول و سافر فلا زكاه و ان عصى حتى حال الحول وجبت و استقر الحج فی ذمته و إن لم يمكن السير إلا بعد الحول وجبت فان بقى ما يكفی للحج وجبت و إلا فلا و لو أمكن السير فی منتهى الحول تزاحم الواجبان فهل يجب الحج أو الزكاه أو يتخير وجوهاً و لا يبعد تقديم الزكاه لأن الحول تم و المال فی ملكه و هو متمكن من التصرف فيه فصار المستحق شريكا له و خرج مقدار الزكاه عن ملكه بخلاف الحج فانه لا يوجب خروج المال عن ملكه بل يجب صرفه فی الحج وجوبا تكليفيا و الوضع مقدم على

التكليف طبعا و مزيل لموضوعه قهراً فتدبره جيداً (فائده) الكافر تجب عليه الزكاه كما يجب عليه سائر التكاليف و لكن لا تصح منه لأن صحتها مشروطه بالإسلام فلو تمكن الإمام أو نائبه من اخذها من أمواله كان له ذلك و إذا اشترى المسلم من الكافر النصاب بعد تعلق الزكاه وجب على المسلم إخراجها لأن مقدار الزكاه قد انتقل من ملكه إلى الجهات الخاصه و بهذا يندفع اشكال ان هذا ينافى اقرارهم على ما هم عليه و عدم مزاحمتهم فى ما يرونه ملكا لهم بسبب أو نسب أو معامله فاسده كما فى ثمن الخمر و الخنزير فليتدبر.

المفقود إذا عاد بعد سنين زكّاه عن سنه استحبابا و يعتبر وجود هذه الشرائط اجمع فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين و فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يعتبر وجودها حال التعلق و لازم اعتبارها كذلك أن يكون ابتداء الحول فيما يعتبر فيه الحول من حين وجودها.

المصباح الثانى فيما تجب فيه

اشاره

تجب فى الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم و النقدين الذهب و الفضه و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب فيما عدا هذه التسعه و تستحب فى الحبوب بل فى كلما أنبتته الأرض مما يكال أو يوزن حتى الاشنان عدا الخضر و البقول كالقت و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك و فى مال التجاره و فى إناث الخيل دون الذكور و دون البغال و الحمير و دون الرقيق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فى زكاه الأنعام

و يشترط فيها مضافا إلى الخمسه السابقه أربعه أمور النصاب و السوم و ان لا- نكون عوامل و الحول أما الشرط الأول و هو النصاب ففى الإبل اثنا عشر نصابا خمسه كل واحد منها خمس و فى كل خمس شاه ففى الخمسه و العشرين خمس شياه فإذا بلغت ستا و عشرين ففيها بنت مخاض و هى منها ما دخل فى السنه الثانيه فإذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون و هى الداخله فى السنه الثالثه فإذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقه و هى الداخله فى السنه الرابعه فإذا بلغت إحدى و ستين ففيها جذعه و هى الداخله فى السنه الخامسه فإذا بلغت ستاً و سبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى و تسعين ففيها حقتان ثمّ إذا بلغت مائه و إحدى و عشرين ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ مع مراعاه ما به

الاستیعاب منهما فان تعذر فیهما فالأقرب إلی الاستیعاب منهما (۱) فان تساویا تخیر و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون ففی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه و هو منها ما دخل فی السنه الثانیه و فی کل أربعین مسنه و هی ما دخلت فی الثالثه بالغا ما بلغ مراعیا لما به الاستیعاب کما فی الإبل و فی الغنم خمسه نصب أربعون و فیها شاه ثمّ مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه ثمّ أربعمائه فیؤخذ من کل مائه شاه بالغا ما بلغ و ما بین کل نصاب من هذه النصب إلی النصاب الآخر عفو لا یجب فیه شی ء زائد علی ما وجب فی النصاب السابق کما قبل النصاب الأول من وجب علیه سن من الإبل کبنت المخاض مثلا و لم تکن عنده و کان عنده أعلی منها بسن کبنت اللبون دفعها و اخذ شاتین أو عشرین درهما إذا رضی الحاکم الشرعی أو الفقیر بذلک و إن کان ما عنده اخفض بسن دفعها و دفع معها الشاتین أو عشرین درهما و یجزی ابن اللبون عن بنت المخاض من غیر جبر و لو کانت عنده و إن کان الاحوط الاقتصار علی حال عدمها إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء و لا یضم مال إنسان إلی غیره و إن کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب بل یعتبر فی مال کل واحد منها بلوغ النصاب و لو بتلفیق الکسور و لا یفرق بین مالی المالک علی الاحوط و إن تباعد مکانهما (الشرط الثانی) السوم فلا تجب الزکاه فی المعلوفه و لو فی بعض الحول بل یشترط کونها سائمه فی تمامه عرفا نعم لا عبره باللحظه و اللحظتین و نحوهما (۲) مما لا یخرجها عرفا عن صدق کونها سائمه و تعد الصغار من

۱- الضابط فی هذا المقام ان المراد من قوله علیه السلام فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون إن الإبل إذا زادت عن المائه و العشرین صار النصاب کلیا یلاحظ أربعین أربعین و خمسین خمسین أو ملفقا منهما بحیث لا یبقی عشره لا تزکی فان استوعب المجموع أحد العددین تعین کالمائه و خمسین فیتعین الخمسون أو المائه و عشرون فیتعین الاربعون و إن استوعبه کل منهما تخیر کالمائتین فان شاء دفع أربع حقق و إن شاء خمس بنات لبون و إن استوعبه الملفق منهما تعین کالمائه و أربعین فحقتان و بنت لبون و من هنا ظهر انه لا مورد لتعذر الاستیعاب فیهما بل الاستیعاب ابدا حاصل اما بهما معا أو بأحدهما نعم لا یشذ إلا ما دون العقد من الآحاد لا العشرات کما لا وجه أیضا للتعبیر بالاقل عفوا کما فی (العروه) فتدبره جیداً.

۲- بل و الیوم و الیومین و الثلاث خصوصا مع التفرق.

حین النتاج و العبره فی رعیها برعی أمهاتها و لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین علفها بنفسها أو علف المالک لها أو غیره من ماله أو مال المالک بإذنه أو غیر إذنه فانها تخرج عن السوم بذلک کله لکن لا تخرج بحیازه المرعی و رعیها فیه و لا بحیازه العلف وحده و الإتیان به لها کما لا تخرج بمصانعه الظالم علی المرعی المباح و لو بالمال الکثیر و أما استیجار الأرض للرعی أو شراء المرعی فالظاهر الخروج (۱) به خصوصا إذا کان مزروعا لا نابت من نفسه و أما الرعی من نبات الدار أو البستان فان لم یکن مزروعا فالظاهر عدم الخروج به و اما إذا کان مزروعا ففیه إشکال و لا یبعد الخروج (الثالث) أن لا تکون عوامل و لو فی بعض الحول بحیث لا یصدق علیها انها ساکنه فارغه من العمل طول الحول فلا یقدح إعمالها یوما أو یومین فی السنه (الشرط الرابع) الحول بمعنی وجود النصاب فیه من أوله إلی تمامه مع اجتماع الشروط السابقه العامه و الشروط اللاحقه فیه کذلک فلو زال بعضها أو تمامها قبل تمامه لم تجب الزکاه و یتحقق هنا بتمام الأحد عشر شهراً (۲) فیتحقق الوجوب بذلک بل یستقر به أیضا و دخول الثانی عشر إنما اعتبر من باب المقدمه لتمامه و إلا فلو زالت بعض الشروط أو تمامها مقارنا لدخول الثانی عشر لم یقدح فی استقرار الوجوب فضلا عما إذا زال بعضها أو تمامها بعد دخوله و لو قبل تمامه نعم لو اختل بعضها أو تمامها قبلا تمام

۱- الأقوی فی النابت بنفسه عدم الخروج فتجب فیها الزکاه بل و فی المزروع أیضا علی الاحوط.

۲- لیس للحول حقیقه شرعیه غیر معناه اللغوی أو العرفی فتحققه بدخول الثانی عشر منتزع من حکم الشارع بوجوب الزکاه بمجرد دخوله و إن فقد بعض الشروط أو کلها لا یقدح فی استقراره بخلاف ما لو فقد بعضها قبله فکان الشارع اعتبر دخوله محصلا لحولان الحول کما یقال فی العشر الأواخر من شهر رمضان قد انقضی الشهر و ورد فی ادعیتها و هذه أیام شهر رمضان قد انقضت و لیالیه قد تصرمت و لیس المراد بالضروره ان الحول قد تحقق بالاحد عشر شهراً فیکون الشهر الثانی عشر من الحول الثانی بل الحول باق علی معناه و إنما التصرف و الاتساع فی جهه أخری فتدبره.(فرع) لو تلف من النصاب شی ء بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا ضمان علی المالک مع عدم تفریطه و ینقص من حق الفقیر بالنسبه و إن کان بتفریطه و لو من جهه التأخیر مع التمکن من الأداء ضمن النقیصه و أعطی الزکاه تماما کما لو کان المال اکثر من النصاب و تلف من الزائد شی ء فان زکاه النصاب تجب تماما و الإشکال بان الاشاعه و تعلق الزکاه بالعین یقضی بکون التلف علی المالک و الفقیر بالنسبه مدفوع بان الاشاعه إنما هی فی النصاب و ان کان النصاب فی المجموع و لکنه علی نحو الکلی فی المعین.

الحادی عشر بطل الحول و لم تجب الزکاه کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو عاوضها بغیر جنسها و إن کان زکویا أو بجنسها کغنم سائمه سته اشهر بغنم کذلک بل الظاهر بطلان الحول بذلک و لو فعله فرارا من الزکاه ثمّ ان الشهر الثانی عشر و إن لم یکن له مدخلیه فی الحول بالمعنی المذکور و لکنه محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانی إنما هو بعد تمامه.

(تذییل) بما یؤخذ فی الزکاه و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا تؤخذ المریضه من النصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السلیم و إن عدت منه إلا إذا کان کله کذلک فتجزی واحده منه و لو کان بعضه صحیحا و بعضه مریضا فالاحوط إخراج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط و کذا لا تؤخذ الربی و هی الشاه الوالده إلی خمسه عشر یوما و إن بذلها المالک إلا إذا کان النصاب کله کذلک و کذا لا تؤخذ الأکوله و هی السمینه المعده للأکل و فحل الضراب و إن عد الجمیع من النصاب فیه و الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و الجبر اقل ما یجزی منها ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه إن کان من الضأن و ما دخل فی الثالثه إن کان من المعز و یجری الذکر عن الأنثی و بالعکس و المعز عن الضأن و بالعکس لأنهما جنس واحد فی الزکاه کالبقر و الجاموس و الإبل العرابی و البخاتی.

(المسأله ۲) إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء بل له أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه و إن کان الإخراج من العین افضل (المسأله ۳) السخال إن لم تکن نصابا مستقلا و لا مکمله لنصاب آخر للأمهات فلا شی ء فیها کما لو وُلدت له أربعون فانه لیس فیها إلا الشاه و الزائد عفو و إن کانت نصابا مستقلا و لم تکن مکمله لنصاب آخر (۱) فلکل حول بانفراده کما لو

۱- إذا کانت نصابا مستقلا و غیر مکمله لنصاب آخر فتاره یخرج النصاب الأول بانضمامها إلیه عن النصاب کما لو ولدت خمس من الإبل ست و عشرین و تاره لا یخرج کما لو ولدت الخمس منها خمسا أما الثانی فلا اشکال فی ان لکل نصاب حوله و أما الأول ففیه وجهان الانضمام فلا یجب سوی بنت مخاض و الباقی عفو نظرا إلی ما دل علی ان ما زاد علی الست و العشرین عفو إلی أن تبلغ ستاً و ثلاثین و الوجه الثانی عدم الانضمام و یکون لکل نصاب حوله و حکمه و هو الأوجه و الدلیل المتقدم غیر ناظر إلی هذه الصوره و هی سبق النصاب الأول و إنما الملحوظ ما لو حصل عنده السته و العشرون أولا ثمّ تدرجت الزیاده إلی الست و ثلاثین و ما اشبهها من الصور فتدبره و لا یختص هذا بالتملک بالولاده بل یطرد فی کل ما یملک بأی من الأسباب (فروع): ۱. لو اصدق زوجته نصابا و حال علیه الحول عندها ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصفه کاملا و وجبت علیها زکاه المجموع مخیره بین إخراجه من نصفها أو من مال آخر لکن لا تخرج الزکاه من العین قبل القسمه مع الزوج إلا باجازته إذ لیس للشریک التصرف فی المال المشترک بغیر اذن الآخر نعم یصح لها إخراج الزکاه اجمع من نصیبها بعد القسمه و لو عصت و لم تخرجها کان للساعی أو المستحق استیفاء الحق من نصفها اجمع أو من نصف الزوج و من هذا و ذاک فإذا استوفاه من نصف الزوج أو استوفی منه نصف الحق و رجع الزوج به علی الزوجه فان القسمه و إن کانت لکن لا تؤثر فی براءه ما افرز للزوج من

الحق إلاـ بعـد أداء الزوجه مـا عليهـا فى مجموع العين التى تعلق بهـا الحق و لاـ منافاه بين ملك الزوج النصف تماما و استحقاق الفقير عشره سواء قلنـا بالشـركه الحقيقيه فى الزكـاه أو غيرهـا إذ لا معارضه بين الحقين فيكون ملكيته لمقـدار حق الفقير مراعى بـاداء الزوجه تمـام الحق من نصـفها أو من مـال آخر و هـذا مطرد فى جميع مـا تتعلق الزكـاه فيه من الأعيـان فـان ملكيه المالك لجميع المال مراعاه بدفع البدل و إلا فمقدار الحق ملك للفقير فتملك الزوج النصف تماما لا يستقر إلا بدفع الزوجه و إلا فالفقير يأخـذ منه حقه و يرجع الزوج عليهـا به لأن الحق وجب عليها أصاله حيث كان المال فى ملكها تمام الحول فتـدبره. ۲. و مثله إذا كان لبائع النصاب خيار فسـخ قبل تمام الحول فلا شـى ء على المشترى و ابتداء الحول للبائع من حين الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عنـد المشترى وجبت عليه الزكـاه ثمّ إن كـان الفسـخ بعـد إخراجهـا من العين ضـمن للبـائع قيمه مـا دفع منها للفقير و إن اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الاخراج فللمشترى إخراجها من العين و يغرم للبائع أو إخراجها من مال آخر و يدفع تمام العين للبائع. ۳. إذا امتنع المالك من إخراج الزكاه فللامام أو نائبه انتزاعها من أمواله قهرا و للفقير ذلك و لكن باذن الإمام أو نائبه و لو قال اخرجتها أو ليس على زكاه يصدق من دون يمين و لا بينه.

ولـدت خمس من الإبل خمسا و أربعين من البقر أربعين و إن كانت مكمله لنصاب آخر و لم تكن نصابا مسـتقلا كما لو ولـدت ثلاثون من البقر أحد عشـر اسـتأنف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الأمهات و إن كانت نصابا مستقلا و مكمله لنصاب آخر كما ولدت عشرون من الإبل فی أثناء الحول ستا فهل يجرى عليها حكم النصاب المستقل فيكون لها حول على حده و تثبت شاه فی الست و أربع فی العشـرين أبـدا أو حكم المكمل للنصاب فيسـتأنف حول واحد للجميع بعد حول الأمهات و تثبت فيها سـت وجهان أقواهما (۱) الثانی و ابتداء حول السخال كما عرفت من حين النتاج لا من

۱- تقدمت الإشاره إلى ان الاحوط بل الأقوى مراعاه ما هو الاوفر لأرباب الزكاه.

حین الاستغناء بالرعی إن کانت ترضع من سائمه و من حین الاستغناء إن کانت ترضع من معلوفه.

(القبس الثانی) فی زکاه النقدین

و یعتبر فیها مضافا إلی ما عرفت من الشرائط الخمسه العامه أمور:

(الأول) النصاب و هو فی الذهب عشرون دینارا و فیه عشره قراریط هی نصف دینار و الدینار مثقال شرعی و هو ثلاثه أرباع الصیرفی فالعشرون دینارا خمسه عشر مثقالا صیرفیا و اللیره العثمانیه مثقال صیرفی و نصف مع زیاده قلیله فکل لیره دیناران و زیاده فمن کان عنده عشر لیرات (۱) و حال علیها الحول وجبت علیه الزکاه لوجود النصاب عنده و لا زکاه فیما دون العشرین و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر ففیها قیراطان هما عشر دینار و هکذا کلما زاد أربعه وجب فیها ذلک بالغا ما بلغ و لیس فیما نقص عنها شی ء و نصاب الفضه مائتا درهم و فیها خمسه دراهم ثمّ کما زاد أربعین کان فیها درهم بالغا ما بلغ و لیس فیما دون المائتین و لا فیما دون الأربعین شی ء و الدرهم نصف مثقال شرعی و خمسه فکل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه فالمائتان مائه و أربعون مثقالا شرعیا و هی مائه و خمسه مثاقیل صیرفیه فالزکاه الواجبه فی النقدین فی کل من النصابین هی ربع العشر و هو واحد من أربعین و المغشوش ان بلغ الخالص فیه ذلک زکی و إلا فلا و لو شک فی بلوغ الخالص قدر النصاب أو علم بلوغه قدر النصاب الأول مثلا و زیادته علیه و شک فی بلوغه النصاب الثانی فالاحوط الاختبار أو الإخراج و ان کان الأقوی العدم و لا یضم أحد الجنسین إلی الآخر بل یعتبر فی کل منهما منفردا بلوغه النصاب.

۱- بل الاحوط دفع الزکاه مع التسع نظراً لزیاده حبتین فی کل لیره علی المثقال و نصف، و قد ذکرنا فی جمله من رسائلنا العملیه التی نشرت قبلا ان الورق النقدی کالدینار فی العراق و التومان الورق الایرانی تجری علیها جمیع أحکام النقدین فتجب فیها الزکاه و یحرم فیها الربا و غیر ذلک علی مقیاس الذهب و الفضه لأن تلک الاوراق التی صار مدار المعاملات علیها و لا یقع التعامل الا بها قد قامت مقام النقدین و اصبحت الاوراق رمزا لها و اشاره إلیها.

(الثانی) کونهما منقوشین بسکه المعامله من سلطان أو شبهه بسکه إسلام أو کفر بکتابه أو غیرها تبینت سکتهما أو صارا ممسوحین بالعرض (۱) و لو اتخذ المسکوک حلیه للزینه مثلا لم یتغیر الحکم زاده الاتخاذ فی القیمه أو نقصه ما دامت المعامله به علی وجه ممکنه اما لو تغیرت بالاتخاذ بحیث لا تبقی المعامله بها فلا زکاه.

(الثالث) الحول و یعتبر أن یکون النصاب موجوداً فیه اجمع فلو نقص فی أثنائه أو تبدلت أعیانه بجنسه أو بغیر جنسه أو بالسبک و لو بقصد الفرار لم تجب و إن کان إخراجها إذا کان بقصد الفرار أحوط نعم لو سبکه بعد الحول لم تسقط.

(القبس الثالث) فی زکاه الغلاه

اشاره

و قد عرفت انها لا تجب إلا فی أربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فیها مسائل:

(المسأله ۱) یعتبر فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی الشروط العامه- أمران

- أحدهما النصاب و هو بالعیار البقالی المتعارف بالعراق فی هذه الاعصار فی سته آلاف و ثلاثمائه و ثمان و ثلاثون الذی حقته تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و وقیه و ثلاثه أرباع الوقیه و بعیار الاسلامبول الذی حقته مائتان و ثمانون مثقالا و کل ثمانین حقه به وزنه بالعیار البقالی المذکور ستمائه و ثمانیه و خمسون حقه عباره عن سبع و عشرین وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثین مثقالا و بالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا مائه و اربع و أربعون منا الا خمسه و أربعین مثقالا و بالمن التبریزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع مَنّ و خمسه و عشرون مثقالا و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو یسیراً (۲) کما انها تجب فی الزائد علیه یسیراً کان أو کثیراً (الثانی) تملکه لها من قبل اوان

۱- المدار علی رواج المعامله بها و لو فی بلد من البلدان النائیه اما لو سقطت المعامله بهما عموما فلا زکاه.

۲- النقص الیسیر لا یقدح فی الوجوب لتسامح العرف فی الصدق أو الصداق فالاول مثل تسامحهم فی إطلاق المن أو الصاع علی ما نقص عنه أو زاد علیه بمثقال و الثانی مثل تسامحهم فی إطلاق الذهب علی الذهب الردی و إطلاق الحنطه علی الحنطه المخلوطه بالتبن و نحوه من لوازم هذه الحبوب فان الوزن و ان کان تماما و لکن لیس من الحنطه الخالصه و بالجمله فالمسامحات العرفیه تجری فی المقادیر الشرعیه فهذه المسامحه توجب اندراج الموضوعات تحت مسمیاتها عرفا فیکون اطلاقها علیها اطلاقا حقیقیا و علیه فلا یقدح فی الوجوب النقص و الزیاده الیسیره نعم الزیاده المعتد بها کالحقه أو نصفها یجب إخراج زکاتها بالنسبه بعد تحقق النصاب.

تعلق الوجوب بها بان يكون قد تملكها بالزراعه أو بما يوجب انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملكه قبل وقت تعلق الوجوب بها بأحد الأسباب الاختياريه من بيع و صلح و نحوهما أو القهريه كالإرث و نحوه فلو انتقلت إليه بعد ذلك لم تجب عليه الزكاه بل على الناقل فلو لم يخرجها الناقل وجبت على من انتقلت إليه فيجب عليه مع علمه بذلك إخراجها و يرجع عليه بحصتها من الثمن و للحاكم الشرعى أن يجيز البيع الواقع عليها فيبرأ بإعطاء الثمن له.

(المسأله ۲) وقت تعلق الزكاه فى الحنطه و الشعير صدق الاسم

و الظاهر تحققه بانعقاد الحب و اشتداده و فى التمر و الزبيب عند صيرورتهما بسراً و حصرما و قد يقال بعدم كفايه ذلك و اعتبار ما هو أخص منه و هو صدق الاسم فيما عدا ثمره الكرم و أما فيها فيعتبر صدق اسم العنب و هو لا يخلو من وجه و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الثمرات المترتبه على القولين التى منها ما إذا باع المالك الزرع أو ثمره النخل و الكرم عند اشتداد الحب و بدو الصلاح و قبل صدق الاسم فالزكاه على الأول على المالك و على الثانى على المشترى و ايا ما قلنا فلا إشكال فى ان المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب و لكن ينقص عنها بعد الجفاف فلا زكاه كما لا إشكال فى ان وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه و إذا أخر عنه ضمن هو عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق أحوط فى التأخير الموجب للضمان هو وقت وجوب الأداء لا وقت التعلق لكن يكفى فى التأخير الموجب لذلك مع حضور المستحق و مطالبته مطلقه و لو بمقدار ساعه أو ساعتين و أما مع عدم حضوره و إمكان الإيصال إليه فالمدار فى ذلك على المتعارف فى الإيصال إلى الغائب و الظاهر إن تأخير ساعه أو ساعتين غير ضائر لكن يستحب التعجيل فى أدائهما بعد حلولها بل الاحوط عدم التأخير إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل و

بضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهه القرض على المستحق فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاه مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره و إن كان احتسابها عليه أحوط.

(المسأله ۳) لا تجب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان

من دون فرق بين المخالف الجائر أو أحد سلاطين الشيعه أو غيرهم من الأراضى الخراجيه أو غيرها باسم الخراج أو المقاسمه أو غيرهما على المعتاد أو زائدا عنه و كذا لا تجب إلا بعد إخراج المؤن كلها السابقه و اللاحقه (۱) و الأقوى اعتبار النصاب بعد خروج ذلك كله و إن كان الاحوط خلافه و أحوط منه عدم إخراج شى ء من ذلك أصلا.

۱- لفقهائنا رضوان الله عليهم فى قضيه المؤن خلافان (الأول) فى ان الزكاه هل تتعلق بها إذا بلغت الغله النصاب أم هى مستثناه و لا زكاه عليها (الثانى) انه على فرض الاستثناء فهل يعتبر أن يكون الباقى نصابا أم كفى فى وجوبها كون المجموع نصابا غايته ان مجموع الحاصل لو بلغ نصابا يستثنى المؤن و يزكى الباقى و إن كان اقل من نصاب و فى كل واحد من الموضوعين قولان فالمشهور ان المؤن مطلقا سابقه و لاحقه لا زكاه عليها و حجتهم وجهان الأخبار الخاصه و هى صريحه بدعواهم مثل ما فى صحيحه محمد بن مسلم و يترك للحارس العذق و الفدقان لحفظه اياه و ان النصاب مشترك بين بين المالك و الفقير فلا يختص أحدهما بالخساره و هما أخص من المدعى فالاول مع اختصاصه بالحفظ لا يشمل على المؤن السابقه كالوجه الثانى و فى قبال المشهور قول بعدم استثنائها مطلقا لا السابقه و لا اللاحقه و حجتهم أيضا وجهان (الأول) العمومات مثل قولهم عليهم السلام فيما سقت السماء العشر و فيما يسقى بالرشاء نصف العشر (الثانى) ان الشارع جعل فيما سقته السماء العشر و ما سقى بالآله نصفه فلو كانت المؤن مستثناه لم يكن وجه للفرق و التفاوت بل كيف نحسب مئونه السقى الموجبه لاسقاط نصف العشر من جمله المؤنه و يخرج نصف العشر بعد إخراجها و الأصح حسب ما يستفاد من مجموع هذه الأدله هو التفصيل بين المؤن اللاحقه فالاستثناء و بين السابقه فلا و الوجه الأخير اعتبارى لا يصح التعويل عليه فى الشرعيات مع إمكان التقصى عنه و اما الخلاف الثانى فعلى المشهور من استثناء مطلقا يلزم التفصيل بين السابقه فالنصاب بعدها و بين اللاحقه فالنصاب قبلها اما الأول فلمقتضى الشركه و عموم فيما سقت السماء العشر فان مقتضاه وجوبها فى جميع النصاب لا فى الباقى بعد المؤن و لكن حيث علم بخروجها و تخصيص ذلك العموم وجب اعتبار النصاب بعدها فى السابقه اما اللاحقه فليس إخراجه الوسط منافيا لاعتبار النصاب قبل الاخراج نظرا للشركه و توزيع المؤن على الجميع أما على ما اخترناه من التفصيل السابق فالاصح اعتبار النصاب قبل المؤن مطلقا و على الجمله فما ذهب إليه المشهور من استثناء المؤن مطلقا قوى و ما ذكرناه هو الاحوط بل الأقوى و الله العالم.
(فرع) إذا بلغ مجموع ما يحصل عنده من بساتينه المتعدده و لو كانت متباعده نصابا وجبت الزكاه فيها و كذا ما حصل من مزارعه سواء أدرك الجميع فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفه من السنه فلو بلغ الأول نصابا دفع زكاته ثمّ يدفع زكاه الثانى و إن قصر عن النصاب و إن لم يبلغ الأول النصاب انتظر به حتى يدرك الآخر و هكذا فان بلغ الجميع النصاب اكثر زكاه بشرط بقاء الأول جامعا للشرائط من الملكيه و التمكن من التصرف و غيرها و كذا يعتبر ذلك فى السابق لو كان بقدر النصاب فلو

غصب الأول أو تلف بآفه سماويه لم تجب الزكاه فى الأخير إذا لم يكن بنفسه نصابا نعم لو باعه تدريجا أو دفعه و كان الأخير اقل من نصاب وجبت الزكاه فى الجميع لأن البيع و سائر التصرفات الاختياريه توكد الملكيه و إمكان التصرف و لا تنافيها.

(المسأله ۴) کلما سقی سیحا أو بعلا و هو کل ما یشرب بعروقه أو عذیا و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر

و ما یسقی بالدوالی و النواضح و نحوها ففیه نصف العشر و ان سقی بهما فالحکم للأکثر الذی یسند السقی إلیه عرفا و ان تساویا بحیث لم یتحقق الاستناد المزبور بل یصدق انه سقی بهما ففی نصفه العشر و فی نصفه الآخر نصف العشر و مع الشک فالواجب الأقل و الاحوط الأکثر.

(المسأله ۵) المراد بالمئونه کلما یحتاج إلیه الزرع و الشجر

من أجره الفلاح و الحارث و الساقی و أجره الأرض إن کانت مستأجره و أجره مثلها کانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثمره و إصلاح موضع التشمیس و حفر النهر و غیرها حتی تفاوت نقص الآلات و العوامل و لو کان سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها یوزع علیهما بالنسبه و قیمه البذر إذا کان من ماله المزکی أو المال الذی لا زکاه فیه من المؤن و المناط قیمه یوم تلفه و هو وقت الزرع و أجره العامل من المؤن لا- یحسب للمالک أجره إذا کان هو العامل و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و کذا إذا تبرع به أجنبی و کذا لا تحسب أجره الأرض التی یکون مالکها و لا أجره العوامل إذا کانت مملوکه له و لو اشتری الزرع فثمنه من المؤن و الخراج الذی یأخذه السلطان یوزع علی الزکاه و غیره.

(المسأله ۶) الزکاه متعلقه بالعین لا فی الذمه

و لا یمنع منها الدین و لا بأس بإخراج القیمه و له أن یتصرف فیها مع الضمان لا بدونه لکن تعلقها بالعین لیس علی نحو الإشاعه بل علی نحو الکلی فی المعین فلو باع بعض النصاب قبل أدائها صح إذا کان مقدار الزکاه باقیا عنده (۱) بخلاف ما إذا باع الکل بالنسبه إلی مقدار الزکاه یکون

۱- و کذا لو تلف شی ء منها فانها تختص بالمالک و لا یلحق الفقیر شی ء نعم تلف الجمیع علی الجمیع.

فضولیا محتاجا إلی إجازه الحاکم و لا یکفی عزمه علی الأداء من غیره فی استقرار البیع و إذا اتجر المال الذی فیه الزکاه قبل أدائها کان الربح للفقراء بالنسبه و الخسران علیه.

(المسأله ۷) لا یجزی اخذ الرطب عن زکاه التمر فریضه

و لا العنب عن الزبیب کذلک و یجری فیهما قیمه و لا ربا فیه (۱).

(المسأله ۸) حکم ما یخرج من الأرض مما تستحب فیه الزکاه حکم الأجناس الأربعه

فی قدر النصاب و کمیه ما یخرج منه و اعتبار السقی.

۱- فلو کان علیه مثلا وزنه تمر جید و أراد أن یدفع قیمتها تمرا ادنی منه فدفع عن الوزنه وزنتین جاز و لا یکون رباء بل أداء و وفاء.

المصباح الثالث فيمن تصرف إليه

اشاره

و هم ثمانيه أصناف

(الأول) الفقراء (الثانى) المساكين

(۱) و يجمعها عدم ملك قوت السنه و لعيالهما لا فعلا و لا قوه فمن ملك ذلك فعلا أو كان قادرا على تحصيله بما

۱- من الشائع و المعروف ان الفقير و المسكين كالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا يعنى إذا استعمل أحدهما وحده أريد به المعنى الشامل للآخر و هو مطلق الحاجه و عدم الكفايه و إذا اردف أحدهما بالآخر أريد بكل منهما معنى خاص يغاير الآخر اندرجا فى المعنى العام فيراد بالمسكين المحتاج الذى اشتدت حاجته فاوقعته فى ذل السؤال و الفقير هو المحتاج الذى يقدر على التماسك و التعفف عن الطلب و إظهار الحاجه و هو الذى اشارت إليه الآيه الشريفه يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف أى الجاهل بحالهم ففى معنى كل واحد من اللفظين خصوصيه تغاير خصوصيه الآخر عند استعمالهما معا كما فى آيه الزكاه إنما الصدقات لفقراء و المساكين و العاملين عليها لا ان أحدهما و هو الفقر اعم من الآخر كما قيل فيكون من عطف الخاص على العام فانه فى الغالب قليل الجدوى عديم الفائده و إذا استعمل أحدهما منفردا الغيت تلك الخصوصيه و أريد به المعنى العام الشامل للآخر كما فى آيه الكفاره اطعام عشره مساكين فان المراد به مطلق المحتاج سائلا كان أو متعففا كما انه هو المراد بالفقير إذا انفرد.و بالجمله فالفقير هو مطلق المحتاج و لكن الحاجه فى المال و عدم وجدان الكفاف للتعيش المشار إليها بقولهم كاد الفقر ان يكون كفراً لا الحاجه التى هى من لوازم الممكن المشار إليها بقوله تعالى يا أيها الناس انتم الفقراء و الله هو الغنى و الفقر سواد الوجه فى الدارين و العرف اعرف بمصاديق هذا الكلى المتفاوته فى الشده و الضعف و الظهور و الخفاء فان اخفاه فهو الفقير بالمعنى الخاص و ان اظهره مع السؤال فهو المسكين بالمعنى الخاص المقابل للفقير بذلك المعنى ثمّ ان الشارع ليس له فى الفقير حقيقه شرعيه و إنما جعل موضوع حكمه فى الزكاه نوعا خاصا من مطلق الفقير و هو من لا يملك قوه سنه له و لعياله واجبى النفقه لا فعلا و لا قوه سائلا كان كالمسكين أو غير سائل كالمتعفف و هنا قسم ثالث يشك فى اندراجه فى الفقر أو الغنى و هم أولاد الملوك و حواشيهم و أولاد الاغنياء و اتباعهم الذين يتنعمون بثروه آبائهم و إن كانوا لا يملكون لأنفسهم شيئا و لا ريب انهم ليسوا فقراء عرفا بل من اظهر مصاديق الاغنياء إنما الكلام فى المعنى الشرعى فانه ينطبق عليهم حيث لا يملكون مقدار قوتهم لا فعلا و لا قوه و لكن لا ينبغى الريب فى ان إطلاق الفقير الشرعى و بعلم و لو بقرينه الحال و مناسبه الحكم و الموضوع ان مثل هؤلاء ليسوا محلا للزكاه إلا إذا انفصلوا عن آبائهم و منابع استغنائهم، أما مثل الكسالى و البطالين و المتسولين فانهم و إن كانوا لا يملكون قوت سنتهم فعلا و لكنهم يملكونه بالقوه إذا كانوا صحيحى الأبدان و يمكنهم التكسب و لا يضر بشأنهم و قد يكون إعطاء مثل هؤلاء و لو من الصدقات المستحبه غير جائز لأنه إعانه على الإثم و اغراء بالجهل و ترويج للباطل فان سؤالهم حرام و معاونتهم اشد فى الحرمه و حرمانهم قطع لدابر الفساد و تكثير للايدى العامله (بقى

هنا أمر مهم) و هو التحديد و الضابطه للمئونه التى هى شرعا المعيار للغنى و الفقر وجودا و عدماً فان القدر المتيقن منها و المتبادر من اطلاقها عرفا هو الطعام و الشراب و اللباس و لكن هل يدخل بقيه ما يحتاج من دار و كتب و مركوب و خادم و فرش و امثال ذلك بل و زواج و ختان أولاد و نحو ذلك و الظاهر ان إطلاق المؤنه و النفقه و امثالها و إن كان شموله لمثل تلك الأمور غير مقطوع به و لكن يتحصل من مجموع الأدله هنا و فى باب الدين و الحج و الحجر و غيرها ان كل ما يحتاج إليه الإنسان و هو مناصب لشأنه فهل هو داخل فى نفقته و محسوب من مئونته كطالب العلم الذى يحتاج إلى كتب للدرس و المطالعه و لا يتمكن من شرائها و إن كان مالكا لمئونه سنته من سائر الجهات يجوز له أن يأخذ من الزكاه ما يكفى لسد حاجته من الكتب بنسبه حاله و لا يجوز له التوسع بشراء الكتب المبسوطه التى لا تتناسب مع منزلته فى الدرس و هكذا سائر الأشخاص فى سائر الشئون و المرجع فى جميع ذلك إلى العرف و العاده و التقاليد فرب شخص لا يقدح بشأنه السكنى بدار الاستيجار فلا يجوز له شراء دار من مال الزكاه و رب شريف لا يناسبه ذلك و هو لا يتمكن فيجوز له الأخذ من الصدقات لحفظه شئونه و لكن للنفس و للشيطان مخادع و مكايد و هذا ميدان واسع فى الغرور و الخيلاء و التلبس فليحذر الذين آمنوا من تلك المكائد و المصائد اعاذنا الله و عافانا من كل هاتيك الخدع و المخاتل بمنه و كرمه و اغنانا عن مزاحمه المساكين و البائسين فيما فرضه لسد رمقهم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

یناسب حاله من صنعه أو کان ذا ضیعه و نحوها مما یقوم نماؤه به علی حسب حاله حرمت علیه الزکاه و لو قدر علی تحصیل البعض فله اخذ التتمه منها دون التمام علی الاحوط و إن کان الأقوی الجواز و یتفرع علی ذلک ان من کان عنده بمقدار الکفایه إلی سنه لکن نقص عنه بصرف بعضه فی أثنائها جاز له الأخذ و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنه حتی ینفذ ما عنده کما لا یلزم أن یأخذ التتمه فقط بل له أن یأخذ ما یکفیه لسنین بل ما یجعله غنیا عرقا إذا کان دفعه واحده و لو کان له رأس مال لا یقوم ربحه بمئونته لکن عینه تقوم بذلک لا یکون ذلک منافیا للفقر فله إبقاء رأس المال و الأخذ من الزکاه و کذا صاحب الصنعه و الضیعه إذا کان العائد لا یفی و تفی نفس الضیعه و آله الصنعه و مدعی الفقر ان عرف صدقه أو کذبه عومل به و لو جهل حاله اعطی من غیر یمین مع سبق فقره و إلا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه و لو من الامارات خصوصا مع سبق غنائه و لا یجب إعلام الفقیر ان المدفوع إلیه زکاه بل یستحب صرفها إلیه علی وجه الهدیه ظاهراً (۱) و الزکاه واقعا إذا کان ممن یترفع و یدخله منها حیاء و لو دفعها

۱- هذا أحد الموارد التی یجوز أو یحسن فیها اظهار خلاف الواقع و إن شئت قلت أحد الموارد التی یحسن فیها الکذب فان الکذب و ان کان قبیحا بذاته عقلا و شرعا و لکن قد تعرض علی بعض افراده جهات تغلب علی ما تقتضیه طبیعته من القبح فیصیر حسنا و ضابطه ذلک ان تکون فی ابداء خلاف الواقع مصلحه مهمه قد تبلغ إلی حد الوجوب کما لو توقف نجاه نفس محترمه من الهلکه أو دفع مظلمه عن مؤمن أو اصلاح ذات البین و حقن الدماء بین قبیلتین و قد تکون المصلحه اضعف من ذلک و یستحب مثل وعد الرجل لزوجته و أولاده و قد تتوازن المصلحه مع قبحه الذاتی فیکون مباحا کما لو شتم رجل شخصا فیقول لک هل شتمنی فلان فیجوز لک ان تقول لا قطعا للفتنه و دفعا للاذی کما یجوز ان تقول نعم حسب اختلاف الجهات و الحیثیات و مع ذلک کله فالاحوط و الأولی ان یروی حیث یمکن التوریه تقصیا عن الکذب القبیح بذاته و إن جاز من جهه خصوصیاته و کما ان الکذب الحرام بعروض الحیثیات قد یباح أو یجب فکذلک الصدق الحسن بذاته الواجب عقلا و شرعا قد تعرض علیه جهات تجعله قبیحا بل ربما ینتهی القبح به إلی الحرمه و اظهر افراد ذلک النمیمه و ما یترتب علیه الفساد و الفتنه و بالجمله فالمدار فی اکثر الأحکام وجوبا و حرمه علی المصلحه و المفسده و الأحکام تدور مدار الحکمه و بعضها تکون واضحه جلیه و بعضها غامضه خفیه و هنا یعرف الفقیه البعید الغور الواسع النظر من الضعیف القاصر و الجامد الفاتر و الله ولی التوفیق و به المستعان.(فرع) ذکر سیدنا الأستاذ قدّس سِرّه فی (العروه) (مسأله ۸) لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له اخذ الزکاه إذا کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه و کذا إذا کان مما یستحب کالنفقه فی الدین اجتهادا أو تقلیدا و إن کان مما لا یجب و لا یستحب کالفلسفه و النجوم و الریاضیات و العروض الادبیه لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز اخذه- انتهی- و الأصح ان طلب کل علم بذاته فضیله و حسن مستحب مطلقا بل ربما یکون واجبا کفائیا بل ربما یکون عینیا و لا سیما مثل علم الحکمه و الکلام الذی یکون الاساس لصحه العقائد الدینیه و دفع شبهات الملحدین و تشکیک الطبیعیین و الماددیین فان وجود طائفه تکون لها المهاره و المقدره لدفع أولئک الشیاطین المضلین اصبح ضروریا و لتکن منکم امه یدعون إلی الخیر (أی إلی الدین) و یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنکر و أولئک هم المفلحون و صرف الحقوق من الزکاه و غیرها فی مساعدتهم و تأمین نفقاتهم و معیشتهم مع حاجتهم من افضل موارد صرف الحقوق بل حفظ العقائد و حمایه الدین الیوم أهم و اللازم من الفروع و لا یعرف ذلک إلا العلماء الراسخون و سبحان ربک رب العزه عما یصفون.

المالک إلیه علی انه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه عینا أو قیمه مع تلفها إلا إذا کان مغرورا منه لـدفعها له علی نحو العطیه أو الهدیه أو الصـله أو الصـدقه المنـدوبه أو نحو ذلـک ممـا لاـ یکون مشـروطاً بـالفقر فـانه لیس له أن یرتجعها إلا عینا و أما مع التلف فلا ضمان و یجب علی المالک أداؤها ثانیا إلی الفقیر و کـذا لو تعـذر ارتجاعها منه فیبقی مشـغول الذمه للمالک و لو کان للمالک دین علی الفقیر جـاز احتسـابه علیه من الزکـاه و لو بعـد موته و کـذا یقضـی منهـا دین غیره علی الفقیر و لو کان الـدین علی من تجب نفقته علی المالک إذا کان فقیرا.

(الثالث) العاملون علیها

و هم المنصـبون من قبل الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام لجبایتها و ضبطها و حسابها و ایصالها إلیه أو إلی الفقراء علی حسب اذنه فانهم یستحقون منها سهما فی مقابل عملهم و إن کانوا أغنیاء.

(الرابع) المؤلفه قلوبهم

و هم الکفار الـذین یراد من اعطائهم الفتهم و میلهم إلی الإسـلام أو إلی معاونه المسـلمین فی الجهاد أو الدفاع و ضـعفاء العقائد من المسـلمین الـذین یراد تقویه عقائـدهم و اسـتمالتهم إلی ما یوجب تأییـد الدین و لا یسـقط سـهم المؤلفه و العاملین فی زمان الغیبه إذا کان النائب العام مبسوط الید و لو فی بعض الأقطار.

(الخامس) الرقاب

و هم ثلاثه أصناف:

(أحدها) المكاتب العاجز عن مال الكتابه مطلقا كان أو مشروطا.

(ثانيها) العبد تحت الشده خصوصا إذا كان مؤمنا فی يد غير المؤمن.

(ثالثها) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه و نيه الزكاه فی هذا و سابقه عند دفع الثمن إلی البائع و الاحوط استمرارها إلی حين الاعتاق.

(السادس) الغارمون

و هم الذين علتهم الديون فی غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم.

(السابع) أبناء السبيل

و هم المنقطع بهم فی الغربه و ان كانوا أغنياء فی بلادهم إذا كان سفرهم مباحاً و لو كان فی معصيه لا يسوغ إعطاؤهم و كذا لو تمكنوا من الاقتراض أو غيره.

(الثامن) سبيل الله

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و إعانه الحاج و الزائرين و اكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعه من يدی الظالمين و إصلاح ذات البين و دفع وقوع الفتن بين المسلمين و يجوز دفع هذا السهم فی كل قربه و ان تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه.

المصباح الرابع فی أوصاف المستحقين

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الإيمان

فلا يعطی الكافر و لا المخالف للحق و ان كان من فرق الشيعه بل و لا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفه قلوبهم و يعطی أيضا من زكاه الفطره مع عدم وجود المؤمنين فی ذلك البلد و لا يعطی ابن الزنا من المؤمنين من سهم الفقراء و اما من غيره فيجوز و يعطی أطفال الفرقه المحقه من غير فرق بين الذكر و الأنثی و المميز و غيره بل لو تولد بين المؤمن و غيره أعطی منها تبعا لإشراف أبويه خصوصاً إذا كان الأب مؤمناً و لا تعطی بيد الطفل بل بيد وليه ان كان و الا صرفها عليهم بنفسه أو بواسطه أمين و المجنون كالطفل اما السفيه فيجوز الدفع إليه و ان تعلق به الحجر:

(الثانی) العداله

علی الاحوط فلا یعطی غیر العدل سیما المتجاهر بارتکاب الکبائر و ان کان الأقوی الاکتفاء بالإیمان (۱) و ان اختلفت الأفراد فی مراتب الرجحان نعم یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانه علی الإثم أو إغراء بالقبیح و فی المنع ردع عن المنکر هذا فی سهم الفقراء و العاملین و اما الغارم و ابن السبیل و الرقاب فغیر معتبر فضلا عن سبیل الله تعالی شأنه:

(الثالث) ان لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک

کالأبوین و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا أو المملوک و الزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز أو غیرهما فلو کانت ناشزاً جاز إعطاؤها حال النشوز علی إشکال و اما المتمتع بها فیجوز للزوج الدفع إلیها الا إذا وجبت نفقتها بشرط و نحوه فلا یجوز للأب دفع زکاته لابنه و لا للابن دفع زکاته لأبیه و لا للزوج دفع زکاته لزوجته و لا للمالک دفع زکاته لمملوکه حتی لو کان عاجزا عن الإنفاق أو قادراً علیه و لکنه ترکه عصیاناً هذا إذا کان الدفع لهم للإنفاق الواجب علیه من دون فرق بین التمام أو التتمه و اما إذا کان لما یلزمهم من الحقوق التی لا تجب علیه کقضاء دیونهم و الإنفاق علی من تجب نفقته علیهم لا علیه کزوجه الوالد أو الولد أو المملوک لهما فالظاهر الجواز بل لا یبعد جوازه للتوسعه علیهم و ان کان الاحوط العدم و لا بأس بدفع الزوجه زکاتها للزوج و ان أنفقها علیها و لو أعال بأحد تبرعا جاز له (۲) دفع زکاته له فضلا عن غیره للإنفاق

۱- لا اشکال ان العداله بمعناها المعتبر فی الشاهد و امام الجماعه و نظائرهما غیر لازمه فی مستحق الزکاه و لکن لا اشکال فی ان المتهاون بالصلاه فضلا عن المداوم علی ترکها و شارب الخمر فضلا عن المدمن و مرتکب الکبائر کالزنا و اللواط و الربا أو القمار فضلا عن المتجاهر بشی ء منها لا یجوز إعطاؤه شیئاً من الحقوق لا الزکاه و لا غیرها و من یعطیه حقا لا تبرأ ذمته و یلزم ان دفعه لغیره من المؤمنین المصونین و لو دفع إلی من یعتقد صونه و عفته و انکشف فسقه فالاحوط الإعاده أیضا و بالجمله فمرتکب الکبائر لا یستحق شیئا من الحقوق و لا کرامه و هو عضو فاسد فی جسم المجتمع یجب علاجه فان لم یمکن علاجه فالواجب قطعه فان جنایته لیست علی نفسه فقط بل علی المجتمع کله فیجب علی المجتمع کله محاربته و قطعه و لا تنس المثل الذی ضربه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم لمثل هذا إذ جعلهم کراکبی السفینه و قد أراد احدهم ان یخرق موضعه منها فان منعوه سلم و سلموا و ان ترکوه هلک و هلکوا و هو تصویر منقطع النظیر و عین الحقیقه و الواقع.

۲- الأصح ان العیلوله مانعه من دفع الزکاه فالخادم و الأجیر لعمل و أمثالهم لا یجوز دفع الزکاه لهم ما دام قائما بنفقتهم نعم لو قام بطعامهم و شرابهم جاز دفع الزکاه لهم لکسوتهم أو لعیالهم و هکذا سائر الجهات و الحیثیات.

فضلا عن التوسعه قریبا أو أجنبیا و کل من وجبت نفقته علی شخص و کان ذلک الشخص مؤسراً باذلا کأبناء الأغنیاء إذا لم یکن عندهم شی ء لأنفسهم و کذا زوجه الغنی الباذل لا تدفع له الزکاه و لو من غیر ذلک الشخص الذی وجبت النفقه علیه فابناء الأغنیاء لا یجوز لهم اخذ الزکاه و لو من غیر آبائهم کما لا یجوز لذلک الغیر الدفع إلیهم علی الأظهر لعدم صدق الفقیر علیهم هذا إذا کان الدفع من سهم الفقراء و اما من سهم العاملین فیجوز إذا کانوا منهم حتی بالنسبه إلی من وجبت نفقتهم علیه فضلا عن غیره:

(الرابع) ان لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاه من غیر هاشمی

من دون فرق بین السهام کلها نعم لا بأس بتصرفه فی الخانات و المدارس و الأوقاف المتخذه من سهم سبیل الله تعالی اما زکاه الهاشمی فلا باس بها حتی للهاشمی کما انه لا باس بها من غیره مع الاضطرار و یقتصر علی قدر الضروره یوما فیوما و الذی یحرم من صدقات غیر الهاشمی علیه هو خصوص زکاه المال الواجبه و زکاه الفطره و اما الزکاه المندوبه و لو زکاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فلیست بحرمه علیه بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزکاتین علیه أیضا کالصدقات المندوره و الموصی بها للفقراء و الکفارات و المظالم حتی لو کان المدفوع عنه غیر هاشمی اما لو کان هاشمیا فلا أشکال لکن الاحوط فی الواجبه التجنب و أحوط منه تجنب مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصاً مثل زکاه مال التجاره.

المصباح الخامس فی أحکامها

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لصاحب المال ولایه العزل و التعیین و الإبدال بالقیمه

و ان کان دفع العین افضل و یتأکد فی الأنعام و له ان یتولی صرفها بنفسه أو بوکیله و ان کان الأفضل بل الاحوط دفعها فی زمان الغیبه إلی الفقیه المأمون خصوصاً مع طلبها.

(المسأله ۲) تجب النیه فی الزکاه کسائر العبادات

من المالک أو وکیله المفوض علیها أو ولیه أو ولی الممتنع عند الدفع إلی المستحق و تجب فیها القربه و التعیین مع

التعدد فلو كان عليه زكاه و كفاره عين أحدهما حين الدفع بل الاحوط ذلك فيما لو كان عليه زكاه المال و زكاه الفطره أيضا و اما مع الاتحاد فيكفى قصد أداء ما عليه و لو غفل عن تشخيصها حال الدفع أو أخذت منه قهراً من غير ان يصدر منه بعنوان كونها زكاه قصدها بعده مع بقائها بيد المستحق أو تلفها مع الضمان.

(المسأله ۳) لا يجب البسط فى الزكاه على أشخاص المستحقين

و لا على اصنافهم فلو صرفها فى صنف واحد جاز و لو خص بها و لو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز و لا حد للقدر الذى يعطى منها فى طرف القله و ان كان الاحوط ان لا يعطى لفقير واحد اقل من خمسه دراهم كما لا حد للأكثر إذا كان دفعه نعم لو تعاقبت العطيه فبلغت مئونه السنه حرم عليه تناول ما زاد.

(المسأله ۴) لو لم يوجد المستحق استحب عزلها

و وجب الايصاء بها كغيرها من الأمانات.

(المسأله ۵) ولاء العبد المبتاع بمال الزكاه الذى لا وارث له لأرباب الزكاه.

(المسأله ۶) إذا عزل المالك الزكاه كانت عنده أمانه

لا يضمنها إذا تلفت الا بالتفريط.

(المسأله ۷) أجره الكيال و الوزان و آلات الكيل و الوزن ان احتيج إليها على المالك.

المشكاه الثانيه فى زكاه الأبدان

اشاره

المسماه بزكاه الفطره التى يتخوف الموت على من لم تدفع عنه و توجب قبول الصوم لمن دفعت عنه و الكلام فيمن تجب عليه و من تجب عنه و فى جنسها و قدرها و زمانها و مكانها و من تصرف عليه و متولى الصرف و باقى الأحكام فهنا مصابيح.

المصباح الأول فيمن تجب عليه

اشاره

يشترط فى وجوبها أمور:

(الأول) التكليف

فلا تجب على الصبى و المجنون و لا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى من يعولان به أيضا.

(الثانيه) عدم الإغماء

فلا تجب على من أهل شوال و هو مغمى عليه.

(الثالث) الحريه

فلا تجب على المملوك و ان قلنا انه يملك فتجب فطرته على سيده الا إذا تحرر منه شی ء فتجب عليه و على مولاه بالنسبه.

(الرابع) الغنى

و هو ان يملك قوت سنه له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوت بان يكون له كسب يفى بذلك فمتى ملك ذلك وجبت عليه و ان لم يملك مقدار الزكاه زائداً عليها اما من لا يملك ذلك و هو الفقير فلا تجب عليه و ان استحب له إخراجها و اقل ذلك ان يدير صاعا عليه و على عياله ثمّ يتصدق به على أجنبى و المدار فى وجوبها إدراك غروب ليله العيد جامعا للشرائط فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنا له لم تجب و لو اجتمعت الشرائط قبله أو مقارنا له وجبت.

المصباح الثانى فيمن تجب عليه

يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن يعول به حين دخول ليله الفطر و ان لم يكن عيالا ـ قبله من غير فرق بين المسلم و الكافر و الحر و العبد و الكبير و الصغير حتى المولود الذى يولد له قبل الهلال أو مقارنا له و الأرحام و غيرهم حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم و واجب النفقه عليه و غيره و كذا تجب على كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال أو مقارنا له حتى الضيف و ان جاء إليه فى آخر يوم من رمضان بل و ان لم يأكل عنده شيئاً لكن بشرط صدق العيلوله عليه بان كان بانيا على البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب على الضيف نفسه و ان كان الاحوط على المضيف إخراجها أيضا اما من ضاف عنده بعد دخول تلك الليله فلا تجب الزكاه عنه و ان كان مدعواً قبل ذلك و كذا كل من دخل فى عائلته بعد الهلال كالمولود فى ليله الفطر لا تجب عنه و ان استحب لكل من دخل فى عائلته قبل صلاه العيد و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و ان كان غنينا سواء أخرجها ذلك الغير عنه أم لا فلو كان المعيل غنيا سقطت عن المعال و لو لم يخرجها المعيل عنه و ان كان الاحوط له أداءها بعد علمه بعدم إخراجها عنه و كان غنيا نعم لو

کـان المعیـل فقیراً و المعال غنیا فان أخرجها المعیل عنه سـقطت و الا وجب علیه إخراجها عن نفسه و من وجبت علیه فطره غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه سواء کان غنیا أو فقیراً.

المصباح الثالث فی جنسها

الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعیر و لو دقیقا و خبزاً و التمر و الزبیب و الأرز و الاقط و اللبن و أفضلها التمر ثمّ الزبیب ثمّ ما غلب علی قوت بلده و قد یفضل غیر ذلک ببعض المرجحات الخارجیه کما یرجح لمن یکون قوته من البر الا علی الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشـعیر و تجزی القیمه من الدراهم و الدنانیر أو غیرهما من الأجناس مما عدا الأربعه بل الأولی دفع ما عدا الأربعه من باب القیمه عن أحدها و قد تکون القیمه ارجح إذا کانت انفع للفقیر و المدار قیمه وقت الإـخراج لا وقت الوجوب و الاحوط دفع أعلی القیم من وقت الوجوب إلی وقت الإخراج کما ان المـدار علی قیمه بلـد الإخراج لاـ وطنه و لاـ بلـد آخر و المـدفوع فطره یجب فیه ان یکون صـحیحاً فلاـ یجزی المعیب کمـا یجب ان یکون خالصـاً فلاـ یجزی الممزوج بتراب أو نحوه الاـ إذا کـان الخـالص بقـدر الصـاع أو کان التراب قلیلا یتسامـح به نعم یجوز دفع المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمه و الملفق من جنسـین کصاع نصـفه من الحنطه و نصـفه من الشعیر مثلا یجزی دفعه بعنوان القیمه قطعا بل و کذا من باب الفطره علی الأقوی و ان کان الاحوط العدم.

المصباح الرابع فی قدرها

و هو صـاع و الصـاع أربعه إمـداد و هی سـتمائه و أربعه عشـر مثقالا صـیرفیاً و ربع مثقال البالغ بحقه النجف التی هی تسـعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صـیرفیا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقیه واحد و ثلاثین مثقالا الا حمصتین و بحقه الاسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا حقتین و ثلاثه أرباع الوقیه و مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

المصباح الخامس فی زمانها و مکانها

اما زمان أدائها فیستمر من حین وجوبها و هو الهلال إلی الزوال من یوم العید فیجوز دفعها فی لیلته و ان کان الأفضل یومه قبل صلاه العید و لا یجوز تقدیمها علی ذلک فان أراد دفعها بنیه القرض و احتسبها یوم العید کما لا یجوز تأخیرها عن ذلک نعم له عزلها قبله و دفعها بعده لکن لو لم یخرجها و لم یعزلها قبله أثم و لا تسقط عنه فیجب بعد ذلک دفعها بنیه القربه المطلقه من غیر تعرض للأداء و القضاء و إذا عزلها فی وقتها فی مال معین فلا یجوز له تبدیلها بعد ذلک و صارت أمانه فی یده یجری علیها حکم زکاه المال فی الضمان و النقل و نحوهما اما مکان أداؤها فالأفضل أدائها فی بلد التکلیف بها و ان کان ماله و وطنه فی بلد آخر و الاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق و عدم تأخیرها کذلک و ان کان الأقوی الجواز مع الضمان.

المصباح السادس فیمن تصرف علیه

و ما یلحقه مصرفها مصرف زکاه المال فلا یشترط عداله من یدفع إلیه و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه نعم لا یبعد جواز دفعها للمستضعفین من المخالفین هنا عند عدم وجود المؤمنین و ان لم نقل به هناک و ان کان الاحوط عزلها و التربص بها إلی ان یدفعها إلی المؤمنین و الأفضل دفعها للرحم المحتاج ثمّ للجیران ثمّ لسائر الأخوان الا لمرجح شرعی من دین أو عفه أو عقل و نحوها و لا یجوز دفعها للهاشمی إذا کانت زکاه غیره لکن المدار فی ذلک علی المعیل لا المعال فلو کان المعیل هاشمیاً جاز الدفع إلی الهاشمی و لو بالنسبه إلی ما یدفعه عن عیاله غیر الهاشمی و إذا انعکس لم یجز و الاحوط ان لا یعطی الفقیر اقل من صاع الا ان یجتمع جماعه لا یتسع لهم ذلک و یجوز ان یعطی الواحد اصواعا بل ما یغنیه و یجب النیه فیها و التعیین مع التعدد کما فی زکاه المال و یجوز للمالک ان یتولی صرفها مباشره أو توکیلا و ان کان الأفضل بل الاحوط دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط خصوصاً مع طلبه لها و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الخمس

اشاره

الـذى فرضه الله تعالى شأنه لمحمـد صـلّى الله عليه و آله و سـلّم و ذريته عوضا عن الزكاه اكراماً لهم عنها فمن منع منه درهما أو اقل كان منـدرجاً فى الظالمين لهم و الغاصبين بل من كان مستحلا لـذلك كان من الكافرين و ان ايسـر ما يـدخل به العبد النار اكل درهم واحـد منه و لا يعـذر عبـد اشترى منه شـيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى تؤذن له أهله و الكلام فيما يجب فيه و فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته و ما يلحق بذلك و فى الانفال فهنا مصابيح.

المصباح الأول فيما يجب فيه الخمس

اشاره

يجب فى سبعه أشياء:

(الأول) غنائم دار الحرب إذا كان الحرب باذن الإمام

و الا فكلها له عليه السـلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و غيره كالارض و نحوها فالارض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين يخرج منهـا الخمس أو لاـ و البـاقى للمسـلمين هـذا مع حضوره و امـا مع غيبته فيجب الخمس فى كـل مـا اغتنم منهم سواء كـان بـالحرب أو بغيره كالسـرقه و الغيله و الربـا أو الـدعوى الباطله و نحوها و يلحق بهـذا القسم مال الناصبى الـذى ورد فيه انه يؤخذ اينمـا وجـد و يؤدى خمسه و ليس فى هـذا القسم نصـاب بل يجب فى القليل و الكثير كما ليس فيه مئونه فيجب إخراج الخمس منه قبل إخراج مئونه السنه على الأقوى.

(الثانى) المعادن

كالـذهب و الفضه و النحاس و الرصاص و الحديد و الزئبق و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الياقوت و الكحل و القير و النفط و الكبريت و الملـح و الزرنيـخ و نحوهـا ممـا كان من الأرض و لا يسـمى ارضا و لا نباتا و له قيمه فلا ينـدرج فيها النوره و حجاره الرحى و طين الغسل و نحوها مما يسمى أرضا و ان علت قيمته و

ما شک انه منه لا خمس فیه و یعتبر فیه بعد مئونه الإخراج و التصفیه و نحوها ان یبلغ عشرین دیناراً عینا ان کان ذهبا و قیمه ان کان غیره فإذا بلغ ذلک وجب الخمس فیه و فی الزائد ایاما کان و الا فلا و ان کان الاحوط إخراجه بعد وضع المؤنه مطلقا خصوصا إذا بلغ دیناراً و لا فرق بین إخراج النصاب دفعه أو دفعات حتی إذا طال الفصل بینها و تحقق الاعراض عن الدفعه السابقه بحیث صارت کل دفعه کسبا مستقلا علی الاحوط بل لا فرق بین إخراجه من معدن واحد أو معادن مستقله متحده بالنوع أو مختلفه فیه حتی لو عد کل واحد منها کسبا مستقلا عرفا بل لا فرق بین کون المخرج واحداً أو جماعه فلو اشترک جمع فی إخراجه و لم تبلغ حصه کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع ذلک وجب علی کل منهم إخراج الخمس من حصته و کذا لا فرق بین أن یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا أو حربیا بالغا أو صبیا عاقلا أو مجنونا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس و یجوز للحاکم اجبار الکافر علی دفع الخمس مما اخرجه کما لا فرق فی الأرض بین أن تکون مملوکه أو مباحه اخرج المعدن من بطنها أو ظهرها علی الأصح و لو شک فی بلوغ النصاب وجب الاختیار أو الاحتیاط.

(الثالث) الکنز المذخور فی ارض أو جبل أو جدار أو شجر أو غیرها

سواء کانت ذهبا أو فضه مسکوکین أو غیر مسکوکین أو غیرهما من الجواهر فی دار الحرب أو دار السلام کان علیها اثر الإسلام أم لا فی ارض مباحه أو مملوکه بالاحیاء أو الشراء إذا لم یعرفه أحد ممن استولت یده علی تلک الأرض و لو باجاره و نحوها فانه یکون لواجده و علیه الخمس و هذا بخلاف ما إذا عرفه فانه أحق به اما لو وجده فیما هو مملوک لغیره فذلک الغیر أحق به إذا لم یعرفه أحد هذا کله إذا لم یعلم بأنه لمسلم و نحوه ممن هو محترم المال و إلا فهو من مجهول المالک یرجع به إلی الحاکم الشرعی إلا أن یکون من قبیل الآثار الباقیه فی البلاد الخربه التی باد اهلها مما یعد عرفا بلا مالک لا مما جهل مالکه مثل ما یوجد فی الکوفه و نحوها من کنوز بنی العباس أو غیرهم من المسلمین الذین کانوا فی تلک الاعصار فانه کغیره من الکنوز التی لم یعلم بکونها لمسلم علی الأظهر و إنما یجب الخمس فی الکنز إذا بلغ عشرین دینارا أو مائتی درهم عینا إن

کـان ذهبـا أو فضه و قیمه ان کان من غیرها و الکنوز المتعـدده لکل واحـد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عـدمه لکن فی الکنز الواحـد لاـ یعتبر الإـخراج دفعه بمقـدار النصـاب بـل لو کان مجموعها بقـدره کفی فی وجوب الخمس و إذا اشترک جماعه فی الکنز فالظاهر کفایه بلوغ المجموع نصابا و إنما یعتبر النصاب فی الکنز بعد إخراج مئونه الإخراج.

(الرابع) الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثـل اللؤلؤ و المرجـان و غیرهمـا معـدنیا کـان أو نباتیا مما یتکون منها دون (۱) مـا یغرق فیها من المـال و دون مـا یخرج منهـا بنفسـه مـن دون غـوص و بحکـم البحر الانهـار العظیمـه کـدجله و الفرات فیجب فیه الخمس علی الغواص إن کان اصـیلا و علی مسـتاجره إن کان أجیرا بشـرط أن تبلغ قیمته دینارا فصاعـداً فلا خمس فیما ینقص عن ذلک و لا یعتبر فی الوجـوب ازیـد منه و لاـ فرق بین اتحـاد النـوع و عـدمه فلو بلغ قیمه المجموع دینـاراً وجب الخمس و لاـ بین الـدفعه و الـدفعات فیضم بعضـها إلی بعض کما ان المدار علی ما اخرج مطلقا و إن اشترک فیه جماعه لا یبلغ نصـیب کل منهم النصاب و یعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن و المخرج بالآلات من دون غوص فی حکم علی الاحوط.

(الخامس) الحلال المختلط بالحرام

علی وجه لاـ یتمیز مع جهـل المالـک و القـدر فیحل بإخراج خمسه حتی لو علم إجمالا بزیاده مقـدار الحرام علی الخمس (۲) و مصـرفه کمصـرف غیره من أقسام الخمس و لو علم المالک و القـدر کان شـریکا معه بقدره و لو علم المالک دون القدر وجب التخلص منه بالصـلح و نحوه و لو علم القـدر دون المالـک کـان من مجهول المالـک یرجع فیه إلی الحـاکم الشـرعی و لو تردد المالک فی عدد محصور وزع المقدار علیهم و لو باع المال المختلط جمیعا کان بالنسبه إلی مقدار

۱- أو حیوانیـا و لو کالسـمک إذا اخرجه بـالغوص بـل الاحوط إخراج الخمس من کل ما یخرج من البحر مما غرق فیه و طالت مدته و لم یعرف صاحبه.

۲- الاـحوط فی صورتی العلم إجمالاـ بزیـاده الحرام علی الخمس أو نقیصـته المصـالحه مع حـاکم الشـرع علی الزیـاده و یکون حکمها حکم مجهول المالک لا حکم الخمس و کـذلک فی صوره العلم الإجمالی کالنقیصه و القـدر المتیقن من الدلیل الدال علی ان الخمس مطهر للمال المختلط هو صوره عدم العلم بالزیاده أو النقیصه.

الخمس فضولیا یقف علی إجازه الحاکم الشرعی فان اجازه جاز و إلا فلا و لو اتلفه ضمن و تعلق الخمس فی ذمته و لا یجری علیه حکم المظالم و لو کان المال الحرام المجهول مالکه معینا فخلط بالحلال عمداً لیحلله بالتخمیس لم ینفعه ذلک بل یبقی علی مجهول المالک.

(السادس) الأرض المنتقله من المسلم إلی الذمی بالبیع أو بالصلح أو بغیرهما

من انحاء انتقال سواء کانت ارضاً أو مزرعاً أو مسکناً أو دکاناً أو خاناً أو غیرها مشغوله بغرس أو بناء أم لا مملوکه بالاستقلال أو تبعا للآثار کالمفتوحه عنوه و نحوها و یتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الاشجار و النخیل و یتخیر الذمی بین دفع الخمس من عینها أو قیمتها و مع دفع العین یتخیر و لی الخمس بین اخذه عینا و بین ابقائه دائما و استیفاء منافعه باجارته باجره أو بحصه من حاصله و لیس له قلع الغرس و البناء بل علیه ابقاؤه باجره و مصرف هذا الخمس لا حین الأخذ و لا حین الدفع إلی مستحقیه و لو اسلم بعد دخول الأرض فی ملکه لم یسقط الخمس کما لا یسقط لو باعها من ذمی آخر أو مسلم و لو صاحبها الأصلی بل و لو عادت إلیه باقاله أو خیار علی الاصح (۱).

(السابع) ارباح المکاسب و فیه مسائل.

(المسأله ۱) یجب الخمس فیما یفضل عن مئونه السنه له و لعیاله

من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و سائر انواع التکسبات و لو بحیازه مباحات أو استنتاج أو ارتفاع قیمه أو غیر ذلک مما یدخل تحت اسم التکسب حتی الخیاطه و الکتابه و التجاره و الصید بل و أجره العابدات الاستیجاریه و قراءه القرآن و تعزیه الحسین علیه السلام و تعلیم الاطفال نعم لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاه أو الصدقه المندوبه و لو زاد عن مئونه السنه إلا إذا تمت فی ملکه فیجب فی نمائها کسائر النماءات

۱- بل و لو باعها لذلک المسلم أو لغیره ثمّ اشتراها منه وجب خمسان و هکذا بل لو اشتری خمسها من اربابه وجب الخمس أیضا فی الخمس منها. و لو اشترط عند الشراء أن لا خمس أو ان الخمس علی البائع المسلم لم یصح نعم لو اشترط علیه أن یدفع الخمس عنه صح.

بل الأقوی ثبوته فی کل فائده و إن لم تدخل تحت اسم التکسب کالهبات و الهدایا و الجوائز و الأموال الموصی بها و نحوها اما نماءاتها فلا اشکال فی وجوبه فیها نعم لا خمس فی المیراث المحتسب و لا فی المهر و عوض الخلع (۱) و ان کان نعم یجب فی نماءاتها قطعا و اما المیراث غیر المحتسب فلا یترک الاحتیاط بإخراج الخمس منه فضلا عن نمائه.

(المسأله ۲) المراد بالمئونه التی یتعلق الخمس بما یفضل عنها

مضافا إلی ما یصرف فی تحصیل الربح ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم ممن تکفل بهم و لو تبرعا و ما ینفقه فی حجه و زیاراته و صدقاته و صله ارحامه و ولائمه و عطایاه و هدایاه و جوائزه و نذوره و اوقافه و أضیافه و مصانعاته و کفاراته و ما غرمه فی اروش الجنایات و قیم المتلفات و ما یصانع به الظالم و یأخذه منه قهراً و ما یحتاج إلیه من دابه أو جاریه أو عبد أو دار أو فرش أو کتب أو ثیاب أو اثاث بیت و نحو ذلک و ما یحتاج إلیه لتزویجه أو تزویج أولاده و اختتانهم و ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت أحد عیاله و نحو ذلک بعم یعتبر الاقتصار علی اللائق بحاله فی العاده من ذلک کله بحیث یکون ترکه خروجا عن أمثاله دون ما کان سفها و سرفا بل الاحوط مراعاه الوسط من المؤنه دون الفرد العالی منها غیر اللائق بحاله و إن لم یعد سرفا بل سعه و لو تبرع بمئونته متبرع أو قام بها لوجوبها علیه خمس جمیع ربحه من دون استثناء قدرها و کذا لو مات فی أثناء الحول بعد الربح سقطت المؤنه فی باقیه و اخرج الخمس منه و إذا تم الحول خمس ما فضل عنده من مثل طعام البیت و الحطب و الدهن و نحوه مما یصرف عینه فیها دون مثل الفرش و الثیاب و سائر أثاث البیت و نحوها مما من شانه البقاء و لو استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح بعد حصوله و کذا لو صرف فی ذلک بعضا من ماله المخمس و منه یعلم ان أداء الدین من المؤنه إذا کان فی عام حصول الربح بل و کذا لو

۱- لا یترک الاحتیاط فی جمیع هذه الأمور إذا مضی علیها الحول و صارت من فاضل المؤنه فالواجب إخراج خمسها و کذا فی نماء الوقف الخاص بل و العام بل و فی النذور و نحوها.

كان من السنين السابقه و لم يتمكن من ادائه إلى عام حصول الربح بل و كذا لو تمكن فلم يؤده حتى لم يبق عوضه.

(المسأله ۳) مبدأ السنه من حين التكسب فى المكتسب و من حين حصول الفائده فى غيره

و منتهاها بانتهاء الشهر الثانى عشر.

(المسأله ۴) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه

فله إخراج المؤنه من الربح خاصه و لا يجب عليه إخراجها من المخمس خاصه و لا منهما على التوزيع و إن كان أحوط.

(المسأله ۵) لا يعتبر الحول فى الخمس

حتى فى هذا القسم بل متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنه تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه و إنما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائدا على ما ظن فلو علم زياده الربح على المؤنه و أراد التعجيل فى الأداء جاز بل هو الاحوط و لو اسرف أو اتلف فى أثناء الحول كان ضامنا لمقدار الخمس لكن لو اشترى عينا مثلا- للتكسب بها فزادت قيمتها و لم يبعها غفله أو طلبا للازيد و نحو ذلك حتى رجعت قيمتها إلى رأس مالها لم يضمن إذا كان ذلك فى أثناء الحول.

(المسأله ۶) الخمس يتعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين

كالزكاه فلو اشترى أو باع بجميع المال الذى فيه الخمس كان بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا يتوقف على إجازه الحاكم فان اجازه جاز و إلا بطل نعم لو تصرف فى بعضه نفذ ما دام مقدار الخمس باقيا فى يده مع العزم على ادائه.

(المسأله ۷) الظاهر عدم اشتراط البلوغ و العقل و الحريه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم

و أما هذا القسم ففى تعلق الخمس فيه بارباح الطفل و المجنون اشكال و الاحوط إخراجه بعد البلوغ و العقل و الله العالم.

المصباح الثانى فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته

اشاره

و ما يلحق بذلك و فيه مسائل.

(المسأله ۱) يقسم الخمس على نصفين

(المسأله ۱) يقسم الخمس (۱) على نصفين

نصف لامام العصر ارواحنا و ارواح العالمين له الفداء و نصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم زادهم الله شرفا و النصف الذى للامام عجل الله تعالى فرجه أمره فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو المجتهد العادل الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو إلى وكيله أو الاستيذان منه فى صرفه على ما يراه المجتهد مصرفا له و لو لم يتمكن من ايصاله إلى المجتهد أو وكيله أما لفقده أو بعد بلده و لا- من حفظه حتى يوصله إليه أو إلى وكيله أو يستأذن منه فى صرفه جاز له أن يصرفه بنفسه على فقراء الساده بقدر ما يحتاجون إليه فى مئونه

۱- الأصل فى تشريع هذين الركنين العظيمين الزكاه و الخمس الذين هما من أهم دعائم الإسلام الآيتان الكريمتان ففى الزكاه [إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] و فى الخمس آيه [وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ] و قد تقدمت الإشاره إلى ان الحكمه فى تشريع هذين الفرضين هو مساعده الأغنياء للفقراء و مشاركتهم فى فضول أموالهم مشاركه عادله تنفع الفقير و لا تضر الغنى و لم تقف الحكمه عند هذا الحد و إن كان له مقامه من الاهميه و لكن لوحظت جهه أخرى جديره بالعنايه و هى المصالح العامه التى بها حمايه المبدأ و صيانه الدين من أيدى العابثين و ما إلى ذلك من الشئون العائده إلى المجتمع و العناوين الكليه و لا- تخص فرداً بعينه فجعل فى الزكاه سهاما لغير الفقراء تصرف فى الجهات الجامعه و فى الأحوال الطارئه و الشدائد المفاجئه لافراد لا تستطيع دفعها إلا بالمعونه و المساعده و حيث ان تشخيص تلك الموارد و ولايه تلك السهام العائده لها و الصرف عليها هى من أخص وظائف الإمام أو نائبه الخاص أو العام فالجدير أو اللازم رعايه لحكمه التشريع و اصابه للغرض المقصود من سعه الحكم أن يقسم المالك ما يلزمه من الحق من خمس أو زكاه فيدفع نصفا من الخمس بيده إلى من يعرفه أو يتعرف به من فقراء الساده العلويين من ذوى الصلاح و الصون منهم ثمّ يدفع النصف الذى هو حق الإمام ارواحنا فداه إلى وكيله و هو المجتهد الامين الواسع النظر المضطلع بشئون المله و حمايه الدين و الدفاع عن المبدأ المقدس فانه اعرف و ادرى بمواقع صرفه و مواضع انفاقه التى يرضى صاحب الحق الإمام على ذكره السلام بصرف ذلك الحق فيها و بدون هذا لا تحرز البراءه اليقينيه من تلك الفروض و لا يتخلص المكلف من المسئوليه فيها و مثل هذا يلزم فى الزكاه أيضا فيدفع المالك الذى تجب عليه الزكاه نصف الحق بيده إلى الفقراء و المساكين حسبما تقدم شرحه و يدفع النصف الآخر إلى الإمام عليه السلام أو وكيله أو نائبه العام و هو المجتهد الامين كى يضع ذلك الحق فى مواضعه التى وضعها الشارع الحكيم لها و لا يصل العامه إلى تلك الجهات المختصه و إن كانت تعود بالنفع إليهم و هى موقوفه فى الحقيقه على مصالحهم و لكن لا تزال العوام قاصره عن درك مصالحها و اصابه اهداف منافعها و غاياتها و العلماء هم الامناء على تلك الشئون العامه و هم المسئولون عنها حسبما تتسع لهم الظروف و الأحوال و ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر.

سنتهم (۱) و أما النصف الآخر الـذى للاصـناف الثلاثه فيجوز للمالك صـرفه عليهم بنفسه و إن كان الاحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو الصرف باذنه.

(المسأله ۲) يعتبر فى الأصناف الثلاثه انتسابهم إلى هاشم بالاب

فلو انتسـبوا بالام خاصه لم يعطوا شيئا من الخمس و تحل لهم الزكاه و لا يصدق مدعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده.

(المسأله ۳) يعتبر الايمان أو ما فى حكمه فى الأصناف الثلاثه

و لا- تعتبر العـداله على الأصـح و إن كـان الأولى ملاحظه المرجحات بل الأولى عـدم الإعطاء إلى مرتكبى الكبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الإعطاء إعانه على الإثم لا سيما إذا كان فى المنع ردع عنه و كذا يعتبر فيهم الفقر لكن يكفى فى أبنـاء السبيل الفقر فى بلـد التسـليم و إن كانوا أغنياء فى بلـدهم إلا انه ليس لهم ان يتناولوا ازيـد مما يحتاجون إليه فى طريقهم و ليس للمالك أن يعطيهم أزيد من ذلك.

(المسأله ۴) لا يجب فى النصف الراجع إلى الأصناف الثلاثه توزيعه عليهم

بل يجوز تخصيصه بواحد منهم من أى صنف كان لكن لا يعطى أبناء السبيل أزيد مما يحتاجون إليه فى طريقهم إذا كانوا أغنياء فى بلـدهم كما مر بل يعطى الصـنفان الآخران اعنى اليتامى و المساكين أزيد من مئونه السـنه و لو دفعه واحده على الاحوط و لو كان عندهم بعضها اقتصر على تكميلها بلا زياده.

(المسأله ۵) لا يجوز للمستحق ان يأخذ الخمس و يرده على المالك

إلا إذا كان المالك عاجزاً عن أداء ما اشـتغل به ذمته و قـد تاب و أراد تفريغ ذمته فحينئـذ يجوز إذا كان عن طيب نفس حقيقى من المستحق.

(المسأله ۶) حكم الدفع إلى من تجب نفقته و التأخير و النقل و الضمان بذلك و احتساب الدين و تعلقه بالعين لا فى الذمه

و جواز إعطـائه من مـال آخر حكمهمـا فى الزكـاه فلا- يجوز لمن عليه الخمس دفعه لمن تجب نفقته عليه كالزوجه و نحوها إذا كان

۱- إذا لم يف حقهم من الخمس بتمام نفقاتهم و إلا يبقى أمانه بيده إلى أن يتمكن من ايصاله إلى مرجعه و لو بعد مده.

للانفاق اما دفعه لهم لغير ذلك مما يحتاجون إليه و لم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا و نفقته ممن يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره لهم و لو للانفاق إذا لم يكن من وجبت عليه نفقتهم مؤسراً باذلاً و إذا كان له فی ذمه المستحق دين جاز له احتسابه عليه خمسا بقسميه إذا اذن المجتهد بذلك بالنسبه إلى حق الإمام ارواحنا له الفداء و إذا اشترى بتمام الربح قبل إخراج الخمس جاريه لم يجز له وطؤها و لو اشترى به ثوبا لا تجوز الصلاه فيه لو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح و هكذا إلا مع إجازه الحاكم الشرعی نعم له ان يتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا فی يده مع قصده إخراجه فان تعلق الخمس فی العين على نحو الكلی فی المعين كما مر و يجوز للمالك دفعه من مال آخر نقداً أو عروضا إذا كان بقيمته الواقعيه فلو حسب العروض بأزيد من قيمته لا تبرأ ذمته إلا بمقدار قيمته الواقعيه و إن قبل المستحق و لا تبرأ ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاكم أو العزل (۱) إذا لم يتمكن من المستحق و لا الحاكم و هكذا غير ذلك من الأحكام.

(المسأله ۷) إذا انتقل إلينا مال فيه الخمس أو كان كله للامام لكونه من الانفال ممن لا يعتقد ذلك كالمخالفين و الكافرين

لم يجب علينا إخراجه فانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم سواء كان من ربح تجاره سواء كان من المناكح أو المساكن أو المتاجر أو غيرها و سواء كان الانتقال بشراء أو هبه أو صلح أو ارث و نحوها و أما لو انتقل إلينا ممن يعتقد ذلك وجب علينا إخراجه مع العلم بعدم أداء البائع له عينا أو ثمنا إذا أجاز الحاكم و يرجع البائع على المشترى بما يتوزع عليه من الثمن و الله العالم.

۱- فلو اتجر بالمال الذی فيه الخمس كان المستحق شريكا فی الربح و الخساره على المالك فقط و لو اتجرنا به و يدفع الخمس من مال آخر لم يكن لصرف النيه اثر بدون الدفع.

المصباح الثالث فی الانفال

اشاره

الراجعه کلها للامام علیه السلام و هی أمور الأرض التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب سواء انجلی عنها اهلها أو سلموها للمسلمین طوعا و الأرض الموات التی لا ینتفع بها لاستیجامها و لانقطاع الماء عنها أو لاستیلائه علیها أو لغیر ذلک و لم یجز علیها ملک لأحد أو جری و باد و سیف البحار و شطوط الانهار بل کل ارض لا رب لها و إن لم تکن مواتا کالجزائر التی تخرج فی دجله و الفرات و رءوس الجبال و ما یکون بها مما هو منها و بطون الاودیه و الآجام و ما کان للملوک من قطائع و صفایا إذا لم تکن مغصوبه و إلا فلاربابها و صفو الغنیمه کفرس جواد و ثوب مرتفع و جاریه حسناء و سیف قاطع و درع فاخر و نحو ذلک و الغنائم التی لیست باذنه و میراث من لا وارث له و المعادن التی لم تکن لمالک خاص و الظاهر إباحه جمیع ذلک للشیعه فی زمن الغیبه علی وجه یجری علیها حکم الملک من غیر فرق بین الغنی و الفقیر نعم الاحوط اعتبار الفقر فی ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسیمه فی فقراء بلده و أحوط من ذلک ایصاله إلی نائب الغیبه (۱) و الله العالم.

(تذییل) قد شاع فی هذه الأیام الإشکال فی وجوب الخمس فی الانعام و غیرها من الحیوانات

اشاره

کالخیل و نحوها حتی انه نقل عن بعض انه یذهب إلی عدم وجوب ذلک فیها أصلا و لعل الشبهه إنما نشأت من عدم افراد الفقهاء لها بالذکر فی کتبهم حتی الرسائل العملیه و لکن لا یخفی ان الوجه فی ذلک لیس هو إلا ان وجوب الخمس فیها لیس علی نحو تکون قسما مستقلا فی عرض اقسامه الآخر و لا ان وجوبه فیها علی نحو

۱- الاحوط بل لعله الأقوی فی الأراضی مطلقا- المفتوحه- عنوه أو صلحا و فی کل ما هو راجع للإمام علیه السلام من الانفال و غیرها من منقول أو غیره من الغنائم أو غیرها و خصوصا مال من لا وارث له الرجوع بکل هذه الأمور زمن الغیبه إلی نائب الإمام و وکیله العام أما بدفع العین له أو المصالحه معه عنه أو اخذ الرخصه به منه. و أما ما ورد فی احادیثهم علیهم السلام کما کان لنا فقد ابحناه لشیعتنا کی تطیب مناکحهم أو مساکنهم فالمراد به خصوص ما یأخذه الشیعه من أیدی المخالفین مما فیه الخمس کالجواری التی کانت تؤخذ فی الغنائم فی حروب الإسلام و کأرباح المکاسب و غیرها فان ما تاخذه منهم مما فیه الخمس مع علمنا بأنهم لم یخرجوا خمسه لا یجب علینا إخراج خمسه بعنوانه الخاص نعم یجب أن نخمسه إذا حال علیه الحول بعنوان انه فاضل المئونه و من الغنیمه بمعناها العام و لیس المراد به تلک الأمور فتدبره.

وجوب الزكاه فيها حيث انها بعنوانها الخاص تجب فيها بل إنما يجب فيها الخمس من حيث دخولها فى الأرباح و وجوه الفوائد على نحو ما يجب فى غيرها مما يدخل فى ذلك العنوان كالغلات الأربع و نحوها فكما لم يصرح بوجوب الخمس هناك لم يصرح هنا فإذا لا ينبغى الإشكال فى وجوب الخمس فيها من هذا الباب و إن شئت كشف الحجاب عن ذلك فاعلم ان تملك الانعام و نحوها من الحيوانات على انحاء:

(الأول) الشراء و هذا ان كان ثمنه مما تعلق فيه الخمس كأن كان مما حصل له من زراعه أو تجاره أو نحوهما قبل إخراج الخمس منه فان كان فى أثناء الحول صح الشراء من دون توقف على إجازه الحاكم الشرعى و تعلق الخمس فى تلك الانعام و إن كان بعد تمام الحول و استقرار الخمس من الثمن و عدم إخراجه فالشراء يقف بالنسبه إلى مقدار الخمس على إجازه الحاكم الشرعى فان اجازه جاز و تعلق الخمس فى تلك الانعام و إلا فلا.

(الثانى) الإرث و هذا ان علم بان الموروث قد اخرج الخمس منه فلا اشكال فى عدم الوجوب و كذا ان علم بأنه لم يتعلق فيه الخمس أصلا و اما أن علم بتعلق الخمس فيه على الموروث و عدم إخراجه منه فلا اشكال فى وجوب إخراج الخمس و إن شك فى ذلك فان كان شكه فى اصل تعلق الخمس فى ذلك فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه و إن كان الاحوط إخراجه و إن كان شكه فى الإخراج بعد العلم بالتعلق فلا يبعد عدم الوجوب أيضا إلا إن الاحتياط بالاخراج فى هذه الصوره اشد منه الصوره التى قبلها.

(الثالث) تملكه بالهبه و نحوها و هذا مما يجب فيه الخمس على الاحوط.

(الرابع) تملكه بالنتاج فى ملكه كما إذا كان عنده شاه واحده مثلا فأنتجت شياها و هذا مما يجب فيه الخمس يعنى يجب الخمس فى النتاج و أما الأصل فيجرى فيه ما مر من الصور

ثمّ ينبغى التنبيه على أمور:-

اشاره

الأول: إن ما يحصل من تلك الحيوانات من النماء فی ملكه إذا كن منفصلا كالنتاج و الصوف و الألبان و الادهان و نحوها لا إشكال فی وجوب الخمس فيه

فی جميع تلك الصور.

الثانی: إن ما يحصل فيها من النماء المتصل كزياده القيمه السوقيه أو زيادتها من جهه السمن أو الكبر أو نحو ذلك كذلك

يجب فيه الخمس على الأقوى.

الثالث: انه لو كان فيها خمس قد استقر ثمّ حصل فيها نماء متصل أو منفصل فخمس ذلك النماء

الذی هو نماء الخمس يجب إخراجه كله و أربعه الأخماس الباقيه يجب إخراج خمسها إلا انها صارت من المال المشترك فنماء حصه الشريك كله له.

الرابع: لا يخفى انه إنما يجب الخمس فی تلك الصور بعد حصول الشرط المشترط فی وجوب الخمس

فی ارباح المكاسب من كونه فاضلا عن مئونه سنته.

الخامس: انه لو كان محتاجا إلى فرس لركوبه أو بعض الحيوانات لنقل أسبابه فيمن كان معتادا على الحل و الارتحال

فان لك لا يجب فيه الخمس و كذا لو كان محتاجا إلى بقره أو شاه لاجل بيته و اضيافه لاجل ألبانها و ادهانها و هی المسماه بالمنيحه واحده كانت أو ازيد على حسب حاجته فانه لا يجب فيها الخمس و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الصوم

اشاره

(۱) و الكلام فى حقيقته و نيته و اقسامه و من يصح صومه و ما يجب الامساك عنه و غير ذلك من احكامه فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى حقيقته و نيته

أما حقيقته فهى الامساك عن المفطرات نهاراً من الفجر الصادق إلى الليل و اما نيته فهى القصد إليه قربه إلى الله تعالى و هى شرط فيه على نحو شرطيتها فى سائر العبادات و لا يعتبر العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن جميع

۱- الصوم- أحد الدعائم التى بنى عليها الإسلام و نصت عليه آيات الذكر الحكيم. و هو يمتاز عن سائر العبادات بأنه عباده سلبيه عباره عن تروك لأشياء مخصوصه و لا يشابهه فى ذلك سوى الاعتكاف و الاحرام و قد شاع التعبير عن حقيقته بأنه الامساك عن المفطرات و فيه من التسامح مثل الذى مر فى شرطيه المسافه لصلاه القصر فان الشرط فى الحقيقه هو العزم على قطع المسافه و لا المسافه و لا قطعها و كذلك حقيقه الصوم فانه العزم على الامساك لا نفس الامساك فقد يحصل الامساك و لا صوم و قد يحصل الصوم و لا- امساك عن كثير منها كما سيتضح كل هذا فيما يلى و لا- وجه لتكلف ان الصوم هو كف النفس عن المفطرات فيكون وجوديا انه يتحقق بالعدم المطلق مع النيه و لا- يلزم فيه الكف المتوقف على توجه النفس إلى الشى ء و على كل فالاصح فى التعبير عن حقيقته الشرعيه أو ما اخذه الشارع موضوعا لحكمه- ان يقال إن الصوم شرعا هو العزم على عدم الإتيان بأمور مخصوصه عمداً أى يعزم على أن لا يفعلها عمدا فلا يقدح وقوعها سهوا و هو عباده بدنيه محضه كالصلاه كما ان الزكاه و الخمس ماليه محضه و حيث ان الصوم حقيقه هو العزم على تروك مخصوصه و هو من الأمور الخفيه و المعانى النفسيه التى لا يمكن الاطلاع عليها غالبا و لا يتطرق إليها الرياء مباشره امتاز بخصوصيه عن العبادات الوجوديه كالصلاه و نحوها و لعل من هذه الناحيه اختصه الله جل شأنه لنفسه كما ورد فى الحديث القدسى المشهور (كل عمل بنى آدم له إلا الصوم فانه لى و انا اجزى به) على قراء تيه مجهولا أو معلوما و الأول اولى و أعلى و للعلماء فى هذا الحديث بحث طويل و وجوه جميله و قد كتب فلاسفه الإسلام و علماء الفقه و التشريع قديما و حديثا فى اسرار الصوم و فوائده الدينيه و البدنيه من الناحيتين الصحيه و الاخلاقيه و الروحيه و الجسميه ما لو جمع لكان اكبر موسوع و اوسع موضوع و حسبك من فوائده ما فيه من تنقيه البدن من الفضلات المتخلفه فى الامعاء و العروق التى لا- تقذفها الطبيعه للزوجها و لا- تتحلل إلا بتوجه الحراره الغريزيه مباشره إليها و بالصوم تتوقد تلك الحراره و تتجه تلك الفضلات و اعظم من ذلك وقعا و ابر نفعا تربيه الإراده و قوه العزيمه و ضبط النفس و صفاء الروح من العلائق الحيوانيه و الشهوات البهيميه و العروج بها إلى عوالم القدس و الطهاره.

المفطرات على سبيل الاجمال كفى و كذا لو نوى الامساك عن أمور لاحظها تفصيلا و علم بدخول جميع المفطرات فيها بل لو لم يعلم بمفطريته بعض الأشياء كالاحتقان مثلا- أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه لم يقدح بصومه إذا لم يلاحظ فى نيه الامساك عما عداه بل و لو لاحظ ذلك إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق نعم لو ارتكبه بطل صومه مطلقا و لا يعتبر فيها بعد القربه أى قصد إطاعه أمر الله تعالى و الاخلاص سوى التعيين أى تعيين نوع الصوم الذى قصد إطاعه أمره لو لم يكن متعينا ففيما عدا صوم رمضان و الصوم المندوب لا بد من القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفاره و النذر المطلق المعين و قضاء رمضان الموسع و المضيق لكن الأقوى كفايه التعيين الإجمالى فلو لم يكن فى ذمته صوم واجب سوى صنف واحد كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت ذمته به و إن لم يعلم انه من أى صنف بل و إن أمكنه تحصيل العلم بذلك و كذا لو كان ما فى ذمته متعدداً كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك و اما شهر رمضان فيكفى فيه أن ينوى انه يصوم غداً قربه إلى الله تعالى من غير حاجه إلى تعيينه فلو لم يعلم بان الغد من رمضان كما فى يوم الشك أو اعتقد انه من شعبان و نوى ان يصوم فيه قربه إلى الله تعالى صح و وقع عن رمضان و لا- يقع فى رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه فلو نوى غيره من كفاره و قضاء و نحوه بزعم صحته مع علمه بأنه شهر رمضان بطل صومه و مع جهله بالشهر أو نسيانه صح و وقع عن رمضان إن كان مكلفا بصومه و إلا لم يصح و كذا لا يعتبر التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا إلى الله تعالى و ذهل عن تعيينه صح و وقع ندبا إذا كان الزمان صالحا له و كان الشخص ممن يصح تطوعه به و لا بد من قصد النيابه فيما يأتى به نيابه عن الغير و لا يكفى قصد الصوم و إن كان ما فى ذمته متحداً نعم لو علم باشتغالها بصوم و لا يعلم انه له أو نيابه عن الغير يكفيه قصد ما عليه (و وقتها) فى الواجب المعين بالأصل أو بالعرض مع التنبيه قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليه ناويا له فلو اصبح ناويا لإفطار يوم من رمضان مع التنبيه ثمّ جدد قبل الزوال لم ينعقد و عليه قضاؤه و إن لم يتناول المفطر

بل علیه الکفاره أیضا علی الاحوط لکن الأقوی کفایه الداعی (۱) و عدم وجوب الاخطار و علیه فالامر سهل فانه یکفی تقدیمها فی أی جزء من اللیل مع استدامتها إلی طلوع الفجر بل یکفی تقدیمها فی الیوم السابق إذا استدام کذلک بل یکفی نیه واحده للشهر کله إذا استمر علیها فمتی عزم فی جزء من اللیل بل و من الیوم السابق ثمّ استمر علی هذا العزم بأن بقی علی حال لو التفت إلی حاله تفصیلا لوجد نفسه عازما علیه أجزأ فلا ینافیه الغفله أو النوم عند الطلوع فمن تسحر فی شهر رمضان أو غیره أو اغتسل فی اللیل مثلا بقصد ان الصوم فی الغد ثمّ نام علی هذا القصد حتی اصبح فقد تحققت منه النیه و صح صومه بل لو عزم فی أول شهر رمضان علی ان یصوم هذا الشهر کله و استمر علی هذا العزم بان لم یرتدع عنه و صام صح صومه و إن لم یجدد النیه فی کل لیله و کما تجب ابتداء تجب استدامه بمعنی عدم نیه الخلاف فی أثناء النهار أو التردد فی ذلک فلو نوی الصوم ثمّ نوی الافطار فعلا أو تردد فی ذلک أو نواه بعد ساعه أو ساعتین أو اقل أو ازید أو تردد فی ذلک ثمّ رجع إلی قصده قبل ان یتناول المفطر بطل و الفرق بینه و بین الصلاه حیث تقدم إن نیه القطع أو القاطع فیها غیر قادحه إذا رجع قبل الإتیان بذلک و قبل إتیان جزء من اجزائها إن الآنات المتخلله فیها لیست من اجزائها فلا یقدح عدم وجود النیه فیها و هذا بخلاف الصوم فان جمیع آنات الیوم من أجزائه فیعتبر وقوع الامساک فیها عن نیه صوم تمام الیوم لا یکفی نیه صوم ذلک الجزء إذا لم ترجع إلی نیه صوم تمام الیوم و لو عرض عارض زعم انه مبطل لصومه فان انشأ رفع الید عما تلبس به من الصوم بطل و لو بان العدم قبل أن یتناول المفطر و إلا بقی علی صحته و کذا لو تردد فی مبطلیه ذلک العارض و عدمها فان عزم علی الافطار أو تردد فیه بطل و إلا فلا و لو استمر علی ذلک إلی ان سئل و

۱- الداعی فی الصوم و أمثاله لیس کالداعی فی العبادات الوجودیه فان الباعث علی الفعل فیها یلزم أن یکون هو امتثال الأمر و قصد التقرب فلو اوجد العباده بدافع آخر غیر الامتثال وقعت فاسده و هذا بخلاف الصوم فان اللازم أن ینوی الترک و یعزم علیه بقصد القربه و إن کان للترک دواعی شتی و أسباب أخری غیر الامتثال و بالجمله فالصوم و الترک یلزم ان تکون مع النیه لا منبعثه عن النیه مثلا قد یترک الأکل لأنه لا یشتهیه لا من جهه الأمر بالصوم و لا یقدح ذلک فی صحته و هکذا سائر التروک العبادیه لکن یقدح مثله فی صحه الصلاه و امثالها فتدبره.

لا یقدح فی الاستدامه نومه فی أثناء الصوم حتی لو استمر فی النهار کله إذا نام قبل الفجر ناویا له هذا مع التنبه و أما مع الغفله أو الجهل أو النسیان فیمتد وقتها إلی الزوال فلو لم یکن ملتفتا إلی وجوب الصوم ففاتته النیه فی اللیل جددها مع عدم تناول المفطر فوراً إلی الزوال و کذا لو فاتته لعذر آخر من مرض أو سفر و نحوه فزال عذره قبل الزوال و إذا زالت الشمس فات وقتها فلها فی الواجب المعین وقتان اختیاری و اضطراری و أما الواجب لغیر معین فیمتد وقتها اختیاراً إلی الزوال فلو اصبح ناویا الافطار و لم یتناول مفطراً فبدا له قبل أن تزول الشمس أن یصوم قضاء عن رمضان جاز دون ما بعده و فی المندوب یمتد وقتها اختیاراً إلی ما قبل الغروب بمقدار إمکان تجدیدها فیه و لو نوی الصوم فی غیر المعین أو فی المندوب ثمّ نوی الافطار أو تردد فیه فله تجدیدها ما دام وقتها باقیا إذا لم یتناول المفطر و أما یوم الشک لو أراد صومه نواه من شعبان و له نیه القضاء أو غیره من انواع الصوم فان صادف رمضان احتسب منه دون ما نواه و لیس له نیته من رمضان جازما اما لو أتی به لاحتمال کونه من رمضان من باب الاحتیاط فالأقوی الصحه إذا انکشف انه من رمضان و کذا لو صامه علی ما هو علیه فی الواقع قربه إلی الله من غیر تعیین کونه من رمضان أو شعبان و لا کونه واجبا أو مندوبا علی نحو یکون الترديد فی المنوی لا فی النیه و لو اصبح بنیه الافطار فبان انه من رمضان قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و أجزأه و إن کان بعده أو تناول مفطرا امسک و قضاه.

المصباح الثانی فیما یمسک عنه

و هو أمور:

(الأول و الثانی) الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین القلیل و الکثیر و المعتاد کالخبز و الماء و غیره کالحصی و عصاره الأشجار کما لا فرق فی الأکل و الشرب بین المتعارف منها کالذی یصل إلی الجوف من الفم أو غیره کالذی یصل من الأنف نعم لا بأس بما لا یصدق علیه ذلک و إن وصل إلی الجوف کما لو صب دواء فی جرحه فوصل إلی جوفه و لم یلحق بذلک إیصال الغبار و البخار و

الـدخان إلى الجوف من تنبـاك و غيره غليظـا كـان أو رقيقا (۱) و لو بتمكينه من الوصول لعـدم التحفـظ نعم لا- باس بما يعسـر التحرز عنه كما لا باس مع الغفله أو النسـيان أو القهر أو تخيل عـدم الوصول كما لا باس بابتلاع الريق و لو بعدم جمعه فى فيه ما لم ينفصـل من الفم حتى لو كثر و حتى لو كان اجتماعه بتعمـد ما يوجبه كما لا بأس بابتلاع النخامه صاعـده من الصـدر أو نازله من الرأس مـا لم تصـل إلى فضاء الفم كما لا باس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدى إلى الحلق كم لا باس بالسواك بالرطب أو اليابس بل هو مسـتحب حتى للصائم كما لا يجب تخليل الأسنان و إن كان لو ابتلع المتخلف فيها عمدا قضى و كفر و لا شى ء مع السهو.

(الثالث) تعمد القى ء دون ما سبقه قهرا

و المـدار على صدق مسـماه عرفا لا على مطلق إخراج شـى ء من الجوف حتى مثل النخامه و شـبهها و لو ابتلع المقيى فى الليل و كان يعلم بحصول أثره فى النهار كان من العمد.

(الرابع) الحقنه بالمائع

(۲) دون الجامـد و دون وصول الـدواء إلى جوفه من جرحه و يبطـل الصوم بها و بالقى ء و لو اضـطر إليهما لـدفع مرض و نحوه فيجب القضـاء دون الكفاره إذ لا يترتب فى مثل ذلك إلا الجهه الوضـعيه دون التكليفيه من الحرمه و ما يتبعها من الكفاره كيف و قد يكون ذلك فى بعض الصور واجبا.

(الخامس) تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام

بل و باقى الأنبياء و الأوصياء فى أمور الدنيا و الدين.

۱- الأصـح إن الرقيق لا- يقـدح فى صـحه الصوم و لا- يمكن التحرز منه غالبـا فـانه عبـاره عن الهواء الممزوج بشـى ء من التراب المسـتهلك فيه كمـا ان الـدخان هواء فيه ذرات محترقه و الهواء فيه أجزاء ناريه و كل هـذه الأشـياء لا تنافى حقيقه الصوم شـرعا يصدق عليه الأكل و الشرب عرفا و إلا للزم فساد صوم كل من دخل الحمام أو باشر الطبخ أو الكنس و امثالها نعم الاحوط أن لا يقصد ابتلاعها و ايصالها إلى جوفه بل يجرى فيها على رسله و عادته.

۲- الأقوى فيها و فى القى ء القضاء دون الكفاره و فى رمس الرأس الكراهه فقط و فى تعمـد الكذب الحرمه المغلظه بلا قضاء و لا كفاره و إن كان القضاء بل الكفاره هما الاحوط فى الجميع.

(السادس) رمس الرأس فی الماء

و لو مع خروج البدن دفعه أو تدریجا حتی یستوعب الجمیع حینا و إن لم یرتمس معه الشعر فی المطلق دون المضاف و دون سائر المائعات و المراد بالرأس تمام ما فوق الرقبه و المدار علی رمس تمامه فلا یقدح رمس البعض و إن کان تمام المنافذ کما ان المدار علی ما یسمی رمسا فلا بأس بالإضافه و نحوها مما لا یصدق علیها الرمس و إن کثر الماء و إذا ارتمس لإنقاذ غریق یجب إنقاذه بطل صومه فیقضی و لا کفاره علیه و المجنب إذا انحصر غسله بالارتماس فان کان الصوم واجبا معینا انتقل إلی التیمم و إن کان موسعا أو مندوبا وجب علیه الغسل فان اغتسل بطل صومه بل و کذا لو لم یغتسل علی وجه قوی (۱) و الصائم إذا ارتمس بقصد الغسل فان کان الصوم من الواجب المعین بطل صومه و غسله مع العمد و صحا معا مع النسیان و إن کان من الموسع أو المندوب فکذا یصحان معا مع النسیان و أما مع العمد فیبطل الصوم و یصح الغسل.

(السابع) الجماع مع العمد

دون النسیان أو القهر المانع من الاختیار أنزل أو لم ینزل واطئا أو موطوءا رجلا أو امرأه فی القبل أو الدبر حیا کان الموطوء أو میتا إنسانا أو بهیمه صغیرا أو کبیراً و یتحقق بغیبوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوعها و لو شک فی اصل الدخول أو المقدار لم یبطل صومه.

(الثامن) إنزال المنی عمدا

باستمناء بالید أو بملامسه أو قبله أو تفخیذ لمحرم أو محلل أو غیر ذلک مما یقصد به حصوله بل و لو لم یقصده إذا کان معرضا لذلک عاده إلا إذا کان واثقا من نفسه عدمه فیقوی حینئذ عدم البطلان و لو اتفق حصوله فلو نظر إلی امرأه فامنی أو استمع کلامها فامنی أو تخیل صورتها فامنی فان کان ذلک عاده له أو قاصدا حصوله بطل و إلا فلا بل الأقوی البطلان بالاستمناء بقصد الإنزال و إن لم ینزل من حیث نیه المفطر و لو سبقه المنی قهرا من دون تعمد ما یوجبه یبطل صومه و الاستبراء بالبول و الخرطات بعدها للمحتلم بالنهار لیس من الاستمناء فلا باس به و

۱- الأقوی فی الموسع و المندوب صحه الصوم و الغسل.

إن خرجت به بقایا المنی التی فی المجری بل لو ترک الاستبراء و خرجت بعد الغسل تلک البقایا أو خرج بلل مشتبه لم یبطل صومه و إن وجب علیه تجدید الغسل.

(التاسع) تعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر من غیر ضروره فی رمضان و قضائه دون غیرهما

اشاره

(التاسع) تعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر من غیر ضروره فی رمضان و قضائه (۱) دون غیرهما

من الصوم الواجب و المندوب (۲) و إن کان الاحوط خصوصا فی الواجب بل الأقوی (۳) البطلان بالاصباح جنبا و ان لم یکن عن عمد فی قضاء رمضان الموسع دون المضیق و دون رمضان بل الأقوی البطلان بالنسیان فی رمضان أیضا إذا أجنب لیلا و نسی الغسل حتی مضی علیه یوم أو أیام أو الشهر کله فیقضی الصوم کما یقضی الصلاه و هنا مسائل:

(المسأله ۱) من احدث بسبب الجنابه فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم مع علمه بذلک

فهو کمتعمد البقاء علیها و لو وسع التیمم خاصه عصی و صح صومه (۴) مع التیمم معینا أو غیر معین و إن کان الاحوط الجمع بین صومه کذلک و القضاء بعد الغسل خصوصا فی غیر المعین و هکذا لو أخر الغسل عمدا حتی ضاق الوقت.

(المسأله ۲) إذا ظن السعه فاجنب أو أخر الغسل أو شرع فی مقدماته المستحبه فبان الخلاف

صح صومه مع التیمم ان وسع الوقت لذلک و بدونه إن لم یسع لمفاجأه

۱- لکن یجب فی رمضان مضافا إلی القضاء امساک ذلک الیوم و الکفاره أما قضاء رمضان الموسع فلا یجب فیه سوی صوم یوم آخر فان رمضان لا یشبهه شی ء من الشهور بل لو امسک و قضی و کفر عن الیوم الذی فاته من رمضان لن یدرک فضل ذلک الیوم ابداً کما فی الخبر.

۲- لاختصاص الأخبار برمضان و قضائه فیبقی الغیر علی الأصل مضافا إلی ما ورد من الأخبار الخاصه فی المندوب الظاهره فی الجواز المعلل فی بعضها بقوله علیه السلام أ لیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار فانه ظاهر فی ان کل صوم فیه هذا الخیار فالبقاء علی الجنابه فیه جائز و لکن الاحوط الاقتصار علی المندوب دون الصوم الواجب مطلقا الا المنذور فانه تابع للطبیعه التی تعلق بها النذور واجبا أو مستحبا.

۳- فی کونه اقوی نظر و لا یبعد ان قضاء رمضان موسعا أو مضیقا کنفس رمضان لا یبطله إلا تعمد البقاء علی الجنابه و الأخبار معلقه علی عنوان العمد مطلقا فلا تشمل الاصباح فمن اصبح جنبا بدون قصد لا یبطل صومه مطلقا.

۴- صحه الصوم و التیمم فی مثل هذه الموارد التی یکون لعذر فیها باختیار المکلف مشکل فالاحوط مع ذلک القضاء.

الفجر أو لبقاء مقدار من الوقت لا يسع ذلك هذا مع الفحص و اما مع عدمه فالاحوط القضاء مطلقا.

(المسأله ۳) من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم

كخوف الضرر باستعماله أو ضيق الوقت عنه يتيمم للصوم و لا يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يصبح و إن كان أحوط فان ترك التيمم حتى اصبح كان كتارك الغسل عمداً.

(المسأله ۴) من استيقظ بعد الصبح محتلما

فان علم سبق الجنابه و انها كانت ليلا ليبس المنى و نحوه دخل فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح فيصح صومه إن كان معينا كرمضان و قضائه المضيق أو مندوبا و يبادر إلى الغسل استحبابا و يبطل فى قضاء رمضان الموسع و إن لم يعلم بوقت حصولها فى النهار كان كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار لا يبطل صومه من غير فرق بين الواجب و المندوب و الموسع و غيره و لا يجب البدار إلى الغسل على من أجنب بالنهار لعذر كالمحتلم أو من سبق منه المنى بغير اختيار و إن كان أحوط.

(المسأله ۵) فى حكم نوم الجنب ليلا فى رمضان قبل الغسل من حيث التكليف و الوضع

فاما من حيث التكليف فان علم انه لا يستيقظ قبل الفجر بمقدار يسع الغسل فلا يجوز له النوم و ان احتمل الاستيقاظ جاز حتى اليوم الثانى أو الثالث أو الازيد غايه ما هناك انه تترتب عليه الجهه الوضعيه من القضاء و الكفاره فى بعض الصور على التفصيل الآتى و اما من حيث الوضع فان علم عدم الاستيقاظ لحقه حكم البقاء متعمدا إذا استمر نومه إلى الفجر فيجب عليه القضاء و الكفاره و ان احتمل الاستيقاظ أو قطع به فاتفق عدمه فان نام غير ناو للغسل سواء كان للعزم على عدمه أو التردد فيه أو الغفله و الذهول عنه فكذلك يلحقه حكم متعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر فيجب عليه القضاء و الكفاره و ان نام ناويا له فلم ينتبه حتى اصبح صح صومه و ليس عليه شى ء و إن انتبه ثمّ نام ثانيا ناويا فلم ينتبه حتى الصباح فسد صومه و عليه القضاء دون الكفاره و لو كان سبب جنابته الاحتلام فالنومه التى حصل الاحتلام فيها

بمنزله النومه الأولى بعد الجنابه فلو انتبه بعدها ثمّ نام و استمر نومه إلا ان اصبح وجب عليه القضاء و قيل لا يجب إلا إذا انتبه ثانيا ثمّ نام لأن المراد من النومه الأولى هى النومه التى تقع بعد العلم بالجنابه و الأول أحوط و حكم استمرار النوم الثالث فصاعدا حكم استمرار النوم الثانى بل هو اولى و الاحوط الحاق قضاء رمضان المضيق به فى جميع ما ذكر.

(المسأله ۶) حدث الحيض و النفاس كحدث الجنابه فى البطلان

مع تعمد البقاء عليه إلى الفجر إذا حصل النقاء ليلا و غير ذلك (۱) من الأحكام السابقه حتى ما يتعلق بالنوم قبل الغسل على الاحوط و أما المستحاضه فلا يتوقف صومها على شى ء من الأعمال السابقه التى تتوقف عليها صلاتها سوى الاغسال النهارى (۲) أى الاغسال التى تجب عليها فى ذلك اليوم لصلاتها فلو أخلت بشى ء منها وجب عليها قضاء صومها و الاحوط تقديم غسل صلاه الغداه على الفجر و فعل الصلاه فى أول وقتها بحيث لا يتخلل بينهما فصل باكثر من نافله الفجر و إلا فغسل آخر للصلاه اما غسل مس الميت فلا يتوقف عليه صحه الصوم فمن مس الميت ليلا جاز له تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر و لو فى رمضان بل يجوز له المس اختيارا فى أثناء النهار.

(تذييل) فيه مسألتان:

(المسأله ۱) كلما سلف من مبطلات الصوم عدا البقاء على الجنابه الذى تقدم الكلام فيه إنما يبطل إذا وقع عمدا

بأن يكون مختارا فى فعله ذاكراً لصومه سواء كان عالما بحكمه أو جاهلا و لو عن قصور أما إذا كان عن سهو أو نسيان فلا بطلان سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا موسعا أو مضيقا و كذا لو اوجر فى حلقه أو اكره اكراها يرتفع معه الاختيار و اما لو خوف فاختار تناوله تحرزا من الضرر الذى يخاف من ترتبه

۱- و لكن يختص ذلك برمضان دون قضائه و دون انواع الصيام الأخرى إذ لا مستند للبطلان سوى موثقه أبى بصير و هى مختصه برمضان فيبقى الباقى على الأصل.

۲- هذا هو المشهور و لا مستند لهم سوى مكاتبه ابن مهزيار و هى من حيث اشتمالها على الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه الذى هو مختص بالحائض لا المستحاضه بشكل الاعتماد عليها.

على مخالفه المكره من قتل أو هتک عرض أو ذهاب مال فالظاهر البطلان و وجوب القضاء و لا اثم و لا كفاره و كذا لو افطر تقيه سواء كانت التقيه فى نفس الافطار كالافطار معهم فى عيدهم أو بذهاب القرص دون الحمره أو فى تناول ما لا يرونه مفطرا و لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الافطار باكراه أو اجبار فيبطل صومه لو ذهب فافطر بل ربما يقال ببطلان صومه بمجرد القصد إلى ذلک فانه كقصد الافطار و إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک جاز له شرب الماء مقتصرا على ما تندفع به الضروره لكن يفسد صومه بذلک و يجب عليه الامساک بقيه النهار فى رمضان دون غيره من الواجب الموسع أو المعين و ان كان الامساک فى المعين أحوط.

(المسأله ۲) يكره للصائم مباشره النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبه

خصوصا لمن يخشى تحرک شهوته بذلک و الاكتحال خصوصا إذا كان بما فيه صبر أو مسک و شبهه و إخراج الدم المضعف و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف و شم الرياحين خصوصا النرجس و التطيب بالمسک و لا بأس بغيره فانه تحفه الصائم بل هو مستحب و بل الثوب على الجسد و ان يقطر فى اذنه شيئا و جلوس المرأه بالماء و لا بأس به للرجال.

المصباح الثالث فيما يترتب على ذلک

اشاره

و فيه قبسان.

(القبس الأول) فيما يوجب القضاء و الكفاره

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) المفطرات المذكوره حتى الاحتقان و الارتماس و القى ء و الكذب على الله و الرسول

كما توجب القضاء توجب الكفاره (۱) نعم لا تجب فى الأقوى فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه (۲) بل و الثالث و ان كان الاحوط فيهما ذلک خصوصا

۱- عرفت ان الأقوى فى هذه المذكورات عدم الكفاره و ان كان هو الاحوط.

۲- الضابطه فى نوم الجنب فى شهر رمضان من حيث الحكم الوضعى و التكليفى انهما دائران مدار صدق تعمد الجنابه و نوم الجنب يتصور على انحاء- أحدهما- أن ينام غير ناو للغسل أو ناو لعدمه و هذا كالمتعمد مطلقا- ثانيها- أن ينام مع القطع بعدم الاستيقاظ إلى الفجر و هذه كالاولى- ثالثها- ان ينام ناويا للغسل مع اليقين انه يستيقظ و حكمها الجواز تكليفا و صحه الصوم لو

استمر به النوم إلى الفجر وضعا- رابعها- أن ينام مع الغفله و الذهول عن الغسل أو مع الجهل بالجنابه و حكمها كالتى قبلها تكليفا و وضعاً- خامسها- أن ينام عالما بالجنابه جاهلا بالحكم و حكمها الحرمه تكليفا و فساد الصوم وضعاً- سادسها- أن ينام ناويا للغسل مع احتمال اليقظه و احتمال عدمها و هذه محل البحث و النظر و الحق فيها التفصيل بين التكليف و الوضع فيجوز النوم تكليفا (و اما الوضع) فالتفصيل بين النومه الأولى فيصح الصوم مع الاستمرار إلى الفجر و الثانيه فيبطل لصحيحه معاويه بن عمار و ظهر مما ذكرنا ان الجاهل بالحكم أى الجاهل بان تعمد البقاء مفسد حكمه حكم العامد و الجاهل بالموضوع أى انه قد أجنب معذوراً و كذلك الشاك و الناسى و اما من حيث العزم على الغسل و عدمه أو العزم على عدمه أو المتردد فالبطلان مع العزم على العدم مطلقا و الاحوط لحوق المتردد به و أما مع العزم على الغسل أو عدم العزم فالتفصيل بين الأولى فلا شى ء و بين الثانيه فالقضاء فقط و الثالثه فالقضاء و الكفاره على المشهور و هو الاحوط و الله العالم.

الثالث و إنما تجب فی تلک المفطرات إذا وقعت عصیانا علی نحو یعاقب علیها اما لو لم یکن کذلک کما إذا اضطر إلی الاحتقان أو القی ء لدفع مرض و نحوه فلا تجب کما مر و إن بطل صومه و وجب قضاؤه و کذا الجاهل بالحکم إذا کان قاصرا فمن اکل ناسیا فظن فساد صومه ثمّ اکل متعمدا أو تناول شیئا من المفطرات جهلا بحکمه أو حرج من منزله بقصد السفر فافطر قبل بلوغ حد الترخص بزعم جوازه لم تجب و إن کان أداؤها أحوط من دون فرق بین ان یکون مترددا حال الارتکاب أو معتقدا للجواز بل الأقوی وجوبها علی الجاهل المقصر أیضا إذا کان معتقدا للجواز نعم إذا کان جاهلا بکون الشی ء مفطرا و لکنه یعلم حرمته کما فی الکذب علی الله و الرسول إذا لم یعلم کونه من المفطرات فالاحوط لحوقه بالعالم فی وجوب الکفاره و أما لو أفسد صومه بالإخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشی ء من المفطرات أو بالریاء أو بنیه القطع أو القاطع فالاحوط الکفاره.

(المسأله ۲) لا تجب الکفاره الا فی أربعه أقسام من الصوم.

(الأول) صوم رمضان

و کفارته مخیره بین العتق و صیام شهرین متتابعین و اطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد و یجب الجمع بین الثلاث إن افطر علی محرم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلک.

(الثانی) صوم قضاء رمضان إذا افطر بعد الزوال

و کفارته اطعام عشره مساکین لکل مسکین مد فان لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام.

(الثالث) صوم النذر المعين

و كفارته ككفاره شهر رمضان.

(الرابع) صوم الاعتكاف

إذا وجب على التفصيل الآتى و كفارته ككفاره شهر رمضان و لا كفاره فيما عدا ذلك واجبا كان كالنذر المطلق و الكفاره أو مندوبا افطر قبل الزوال أو بعده.

(المسأله ۳) لا تتكرر الكفاره بتكرر موجبها فى يوم واحد

اختلف جنسه أم اتحد تخلل التكفير بين الموجبين أم لا- إذا لم يكن جماعا اما الجماع فتتكرر بتكرره و لو من يوم واحد كما تتكرر بتكرر الموجب فى يومين أو ازيد و لو لم يكن جماعا و لو فعل ما يوجبها ثمّ سقط بعده فرض الصوم بسفر أو حيض أو نحوهما لم تسقط على الاحوط.

(المسأله ۴) إذا وطئ زوجته الدائمه أو المنقطعه فى رمضان و هما صائمان مكرها لها

كان عليه كفارتان و تعزيران هما خمسون سوطا و لا كفاره عليها و لا تعزير و لو طاوعته فى الابتداء أو فى الأثناء كان على كل منهما كفاره و يعزران و إذا اكرهت الزوجه زوجها كان عليها كفاره و تعزير و لا تتحمل عنه شيئا.

(المسأله ۵) من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره رمضان

تخير بين صوم ثمانيه عشر يوما و التصدق بما يطيق و لو عجز عن الثمانيه عشر صام ما يتمكن فان لم يقدر على شى ء منها استغفر الله و لو مره فان تمكن بعد ذلك منها أتى بها.

(المسأله ۶) من كان عليه كفاره فلم يؤدها حتى مضت عليه سنون

لم تتكرر.

(المسأله ۷) مصرف كفاره لإطعام الفقراء

اما باشباعهم و أما بالتسليم إليهم كل واحد مد و الاحوط مدان من الحنطه أو الشعير أو الأرز أو الخبز أو نحو ذلك و لا يكفى فى كفاره واحده اشباع شخص واحد مرتين أو ازيد أو إعطائه مدين أو ازيد بل لا بد من التعدد نعم إذا كان للفقير عيال

متعددون و لو اطفالا صغارا جاز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً و يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو ازيد لفقير واحد و المد ربع الصاع و إذا اعطى ثلاثه أرباع بعيار البقالى المتعارف فى هذا الزمان فى العراق الذى تقدم بيانه سابقا فقد امتثل و زاد خيرا.

(القبس الثانی) فیما یوجب القضاء خاصه دون الکفاره

اشاره

اعلم انه یجب القضاء خاصه فی شهر رمضان بأمور:

(الأول) افطار لظلمه قطع منها بحصول اللیل

فبان خطأه و لم یکن فی السماء علّه و کذا لو شک أو ظن منها بذلک إذا کان جاهلا بعدم جواز الافطار حینئذ و إلا وجبت الکفاره أیضا و اما لو کانت فی السماء علّه فظن دخول اللیل فافطر فبان الخطأ فلا قضاء فضلا عن الکفاره و الظاهر مساواه غیر رمضان له فی ذلک:

(الثانی) الافطار تقلیدا لمن اخبر بدخول اللیل

و إن جاز له ذلک لعمی و نحوه أو کون المخبر عدلا أو عدلین فبان الخطأ بل الأقوی وجوب الکفاره أیضا مع عدم جواز التقلید و التفاته إلی ذلک حال الافطار:

(الثالث) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره علیها

ثمّ ظهر سبق طلوعه فعلیه الامساک فی ذلک الیوم و قضاؤه أما لو راعی فلم یر الفجر فاکل فصادف الفجر صح صومه و لا قضاء علیه و کذا العاجز عنها کالاعمی و المحبوس و نحوهما و لا فرق فی وجوب القضاء مع عدم المراعاه بعد تبین وقوع الأکل بعد الفجر بین استناده إلی محض استصحاب بقاء اللیل أو انضم إلی ذلک أخبار من لا یوثق بخبره کجاریه و نحوها أو انضم إلیه أخبار من یوثق به بل حتی لو قامت البینه علی عدم طلوع الفجر فاکل تعویلا علیها ثمّ انکشف الخلاف فضلا عما لو اخبر مخبر بالطلوع فلم یعتن به لزعم کونه هازلا أو اخبر العدل الواحد به أو الثقه أو قامت البینه علیه بل الاقوی (۱) عند قیام العدل أو الثقه أو البینه وجوب الکفاره أیضا بل الظاهر وجوب القضاء عند أحدها و لو لم یتبین سبق طلوع الفجر بل یکفی فیه عدم تبین الخلاف کما ان الظاهر اختصاص حکم المراعاه برمضان دون غیره حتی المضیق و المعین فانه یبطل بعد تبین وقوع الافطار بعد الفجر و لو مع المراعاه و ان کان الاحوط فی الاخیرین الإتمام ثمّ القضاء.

۱- لأنه بحکم العامد علی الافطار بعد قیام الحجه الشرعیه سواء انکشف اصابه الحجه للواقع أم لا نعم لو انکشف خطأها و صحه استصحاب اللیل لم یکن علیه شی ء سوی حرمه التجری علی القول بها.

(الرابع) ادخال الماء فی الفم للتبرد أو عبثا بمضمضه أو غیرها و دخل الجوف

فانه و ان جاز و لکنه یوجب القضاء و لا کفاره و لا یلحق بالماء غیره من المضافات و لا بالفم غیره کالانف و لو عبثا أو للتبرید فلا قضاء و ان کان أحوط و کذا لا یلحق بذلک ادخاله للمضمضه للطهاره للصلاه فریضه أو نافله أو لغیرها من الغایات فلا قضاء أیضا و إن کان هو الاحوط فی غیر الفریضه.

المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

لا یصح الصوم فی العیدین الفطر و الاضحی و کذا لا یصح فی أیام التشریق ممن کان بمنی و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجه و یصح ممن لم یکن فیها و یصح فی سائر الأیام مما عدا ما ذکر و لو نذر صوم یوم من الأیام التی لا یصح فیها الصوم لم ینعقد و لو نذر صوم کل خمیس مثلا فاتفق أحد تلک الأیام افطر و قضاه علی الاحوط و مبدأ النهار طلوع الفجر الثانی و وقت الافطار ذهاب الحمره المشرقیه و یجب الامساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بامساک تمام النهار و یستحب تاخیر الافطار عن الصلاه سیما المغرب الا ان تنازعه نفسه أو ینتظره غیره للافطار معه.

المصباح الخامس فیمن یصح صومه

و هو العاقل المسلم الخالی من الموانع منه کالحیض و النفاس و غیرهما و اما البلوغ فهو شرط للوجوب لا الصحه فیصح من الصبی الممیز و یقع ندبا و لو صام فی رمضان فبلغ فی أثناء الیوم و لم یجز له الافطار بعده و لا یصح من الکافر و إن وجب علیه و لا- المجنون و لا- المغمی علیه و الاحوط فی المغمی علیه إذا سبقت منه النیه فی اللیل فی الصوم المعین اتمامه ثمّ القضاء خصوصا إذا کان بفعله و کذا السکران و اما النوم فلیس بمانع من الصوم و لو فی مجموع النهار فلو سبقت منه النیه فی اللیل فنام قبل طلوع الفجر و استمر نومه إلی اللیل صح صومه کما سلف و لا یصح صوم الواجب أو المندوب فی السفر الموجب للقصر الا فی الثلاثه بدل الهدی و الثمانیه عشر بدل البدنه و النذر المنوی به السفر و الحضر أو السفر وحده و إلا إذا خرج بعد الزوال

بحیث دخل علیه الظهر قبل تجاوز حد الترخص و لو خرج قبل الزوال بحیث دخل علیه الظهر بعد تجاوز حد الترخص افطر و لو جهل الحکم فصام صح صومه و أجزأه علی حسب ما سلف فی جاهل حکم الصلاه إذ القصر کالافطار و الصیام کالتمام فیجری هنا جمیع ما جری هناک و لا یلحق به الناسی و لو علم فی الأثناء لم یجزه و کذا یصح الصوم باقسامه من المسافر الذی لا یقصر فی صلاته اما لحرمه سفره أو کونه کثیر السفر أو غیر ذلک مما سلف و یستثنی من الصوم المندوب ثلاثه أیام للحاجه فی المدینه و لا یصح الصوم من المریض إذا تغرر به طول مده المرض أو زیادته أو بطئه أو انتقاله إلی مرض آخر أو نحو ذلک من أقسام الضرر بل لا یجوز له و یکفی الظن به بل الخوف المعتد به لکن فی جواز الافطار لا فی لزومه و یشترط أیضا فی صحه الصوم و وجوبه الخلو من الحیض و النفاس فلا یجب علی الحائض و النفساء و لا یصح منهما و علیهما القضاء و لو ارتفع الحیض أو النفاس بعد طلوع الفجر لم یجب علیهما الامساک بقیه النهار و لو حدث قبل الغروب و لو بلحظه افطرتا و المستحاضه تقدم حکمها و یتحقق البلوغ الذی تجب معه العبادات بالاحتلام و الانبات و إکمال خمس عشره سنه فی الذکر و تسع فی الأنثی.

المصباح السادس فی اقسامه

اشاره

و هو واجب و مندوب و مکروه و محظور و الواجب سته وصوم شهر رمضان و صوم القضاء و صوم الکفاره و صوم دم المتعه فی الحج و صوم النذر و شبهه من العهد و الیمین و صوم الیوم الثالث من أیام الاعتکاف فهنا قبسات.

[القبس الأول] فی صوم رمضان

اشاره

و فیه مسائل.

(المسأله ۱) یثبت هلال رمضان و شوال للصوم و الافطار بأحد أمور:-

الأول: رؤیه المکلف نفسه

و إن انفرد به فمن رأی هلال رمضان وجب علیه الصوم و من رأی هلال شوال وجب علی الافطار.

الثانی: التواتر و الشیاع المفید للعلم

و فی حکمه کلما یفید العلم و لو بمعونه القرائن فمن حصل له العلم وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و ان شهد ورد الحاکم شهادته.

الثالث: إکمال العده بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان

أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فیجب الصوم فی الأول و الافطار فی الثانی.

الرابع: البینه الشرعیه

و هی شهاده عدلین فیفطر من شهدا عنده و لو لم یکن مجتهداً سواء شهدا عند الحاکم و قبل شهادتهما أو لم یشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما و یشترط توافقهما فی الأوصاف.

الخامس: حکم الحاکم الذی لم یعلم خطأه

و لا ـ خطأ مستنده و لو اجتهادا أو تقلیدا فیمضی حتی علی غیر مقلدیه بل و حتی علی العالم الآخر و إذا ثبت فی قطر ثبت فی غیره إذا اتحد معه فی الافق و لا عبره بشهاده العدل الواحد و لا بشهاده النساء و لا بحساب المنجمین و لا برؤیته قبل الزوال و لا بغیر ذلک من الامارات و لو افادت ظنا الا ان یحصل منه العلم و لو من المجموع فیعول حینئذ علی العلم لا الامارات من حیث هی و إذا برئ المریض فی أثناء النهار فان کان ذلک قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطرا جدد النیه و صام و من کان بعد الزوال أو بعد أن تناول مفطرا لم یجب علیه الامساک بقیه النهار و إن کان أحوط و هکذا الکلام فی المسافر إذا حضر بلده أو بلدا عزم فیه علی الإقامه و المدار علی الوصول إلی محل الترخص فیهما.

(المسأله ۲) من کان بحیث لا یعلم شهر رمضان بخصوصه

کالاسیر و المحبوس تحری و صام ما ظن انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه أو علم ان الذی صامه هو شهر رمضان أو بعده أجزأه و ان بان انه قبله صام فی وقته إن لم یفته و قضاه ان فاته و لو تجدد له ظن آخر و لم یکن قد صام فیما ظنه أولا عمل بظنه الثانی و لو لم یظن أصلا تخیر فی کل سنه شهر مراعیا للمطابقه بین الشهرین فی کل سنتین بفصل أحد عشر شهراً بینهما و مع ذلک فالاحوط القضاء.

(المسأله ۳) یجوز السفر الموجب للافطار فی شهر رمضان

و لو فرارا من الصوم و إن کان مکروها قبل ان تمضی لیله ثلاث و عشرین إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو اخ یخاف هلاکه و إذا مضت فلا بأس أن یذهب حیث شاء و کذا لا تجب الإقامه ان دخل علیه رمضان و هو مسافر و کذا لو ضاق علیه وقت قضائه یجوز له احداث السفر و إن کان حاضراً و لا تجب الإقامه لو کان مسافرا و الظاهر الحاق مطلق الصوم المعین به فی ذلک کالنذر و شبهه و إن کان الاحوط ترک احداثه لو کان حاضرا و الإقامه لو کان مسافراً فی الجمیع.

(المسأله ۴) الشیخ الکبیر و الشیخه الکبیره و ذو العطاش الذین یشق علیهم الصوم یفطرون و یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام

و لو تجدد لهم القدره علی القضاء قضوا و الحامل المقرب و المرضعه القلیله اللبن إذا خافتا علی انفسهما أو الولد و لو من جهه جوع الولد أو عطشه یجوز لهما الافطار فی رمضان و تقضیان مع الصدقه عن کل یوم بمد من طعام.

(المسأله ۵) یکره التملی من الطعام و الشراب لمن ساغ له الافطار فیه

و یکره له الجماع بل الاحوط ترکه.

[القبس الثانی] فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) [فیمن یجب علیهم قضاء صوم شهر رمضان]

یجب قضاء صوم شهر رمضان علی الحائض و النفساء و المسافر و المریض و المرتد و النائم إلی ما بعد الزوال مع عدم سبق النیه منه و السکران بل کل من فاته الأداء لعذر أو بدونه إذا کان حین الفوات بالغا عاقلا مسلما غیر مغمی علیه فلا یجب قضاء ما فات لصغر أو جنون أو کفر اصلی أو اغماء ما لم یکن حاصلا بفعله الاختیاری مع الظن بترتبه علیه و إلا وجب و لو اسلم الکافر قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و صام و کذلک الصبی لو بلغ قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً فلو افطر و الحال هذه فعلیهما القضاء و أما لو کان الإسلام أو البلوغ بعد الزوال أو بعد تناول المفطر لم یجب علیهما الامساک بقیه النهار و لا قضاؤه.

(المسأله ۲) یشترط أیضا فی وجوب القضاء أن یبقی صحیحا ما بین الرمضانین

بمقدار أداء ما فاته فمن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب قضاؤه و کذا لو استمر به المرض إلی رمضان الآخر فانه یسقط عنه القضاء نعم یجب أن یکفر عن کل یوم بمد من طعام و المدان أحوط و هکذا لو استمر به المرض إلی الثالث سقط قضاء الثانی أیضا و کفر عن کل یوم منه بمد أو مدین کالاول و هکذا لو استمر إلی الرابع فما زاد یسقط القضاء و تثبت الکفاره و إن کان الاحوط الجمع بینهما للثانی فما زاد و لوفاته بغیر المرض ثمّ منعه المرض من القضاء أو بالعکس أو فاته بغیره و منعه منه غیره أیضا وجب القضاء دون الکفاره و إن کانت معه أحوط و هکذا لو توانی فی الجمله فصادفه مانع منه کمرض و نحوه فی شعبان و اما إذ صح فیما بینهما ثمّ توانی أو ترکه عمدا حتی أدرکه الثانی وجب القضاء و الکفاره و لا تتکرر الکفاره بتکرر السنین بمعنی ان من وجب علیه القضاء و الکفاره لو آخر القضاء حتی مضت علیه سنون لم تجب الا کفاره واحده فمن وجب علیه قضاء رمضان و ترکه عمدا مثلا فیما بین الرمضانین فوجبت علیه الکفاره لو توانی فی القضاء حتی مضت علیه سنون لم تتعدد الکفاره.

(المسأله ۳) لا فور فی القضاء

نعم بتضییق وقته فی قضاء رمضان عند آخر السنه قبل رمضان الثانی بمقدار أداء ما علیه علی الاحوط و لا یجب فیه الترتیب بین الأیام فیجوز القضاء عن المیت من متعددین و لو فی زمان واحد و لا یجوز الصوم تطوعا لمن علیه قضاء رمضان بل مطلق صوم واجب یمکنه اداؤه علی الاحوط.

(المسأله ۴) القاضی لرمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال

إذا لم یکن مضیقا و لیس له بعده فلو تعمده بعده لزمته الکفاره کما سبق و لا یجری الحکم فیما عداه من الواجب الموسع أو المندوب فله الافطار فیهما قبل الزوال و بعده بل لا یجری فی القاضی لرمضان عن غیره أیضا تبرعا أو باجاره و نحوها علی الأقوی و إن کان هو الاحوط.

(المسأله ۵) یجب علی الولی قضاء ما فات أبویه و تمکنا من قضائه فلم یقضیا حتی ماتا

بل یجب قضاء ما فاتهما فی السفر و لم یتمکنا من قضائه علی حسب التفصیل الذی مضی فی کتاب الصلاه.

[القبس الثالث] فی باقی أقسام الصوم الواجب

فاما صوم دم المتعه و صوم الاعتکاف فسیأتی بیانهما فی محلهما و اما صوم الکفاره فقد عرفت انه یجب فی افطار رمضان و قضائه علی ما سلف و یحصل تتابع الشهرین بالتتابع فی الشهر الأول مع اتصال الیوم الأول من الشهر الثانی به و لو افطر فی الصوم الذی یجب فیه التتابع فان لم یکن لعذر شرعی استأنف و إلا بنی بعد زواله و أما صوم النذر و شبهه من العهد و الیمین فلا یجب حیث یکون متعلق بالنذر طاعه فلا ینعقد نذر صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی و غیرهما مما یحرم فیه الصوم و لو نذر صوم أیام کان مخیرا بین التتابع و التفریق إلا اذا شرط التتابع فیجب و إن أخل به استأنف.

[القبس الرابع] فی الصوم المندوب

و المؤکد منه صوم ثلاثه أیام من کل شهر و افضل کیفیتها أول خمیس منه و آخر خمیس و أول اربعاء فی العشر الثانی و أیام اللیالی البیض و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و یوم الغدیر و هو الثامن عشر من ذی الحجه و یوم مولد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو السابع عشر من ربیع الأول و یوم مبعثه و هو الیوم السابع و العشرون من رجب و یوم دحو الأرض و هو الیوم

الخامس و العشرون من ذی القعده و یوم عرفه لمن یضعفه الصوم عما عزم علیه من الدعاء مع تحقق الهلال علی وجه لا یقع فی صوم یوم العید و یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه و کل خمیس و جمعه أو ذی الحجه بل کل یوم من أوله إلی الیوم التاسع منه و رجب و شعبان کلا و بعضا و لو یوما من کل منهما و یوم النیروز و أول یوم من المحرم و ثالثه و سابعه و التاسع و العشرون من ذی القعده و سته أیام بعد عید الفطر و الأولی جعلها بعد ثلاثه أیام أحدها العید و یوم النصف من جمادی الأولی و یستحب للصائم ندبا أو موسعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی طعام من غیر فرق بین من هیأ له طعاما و غیره و بین من شق علیه المخالفه و غیره.

[القبس الخامس] فی المحظور و المکروه

اما المحظور فصوم یوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا أو لا و یوم الثلاثین من شعبان بنیه انه من رمضان و الصوم وفاء عن نذر المعصیه و الصوم ساکتا علی معنی نیته کذلک و لو فی بعض الیوم و لا بأس به إذا لم یکن السکوت منویا فیه فی تمام الیوم و کذا یحرم أیضا صوم الوصال و الأقوی کونه للاعم من نیه صوم یوم و لیله إلی السحر (۱) و من نیه صوم یومین مع لیله و لا- بأس بتأخیر الافطار إلی السحر و إلی اللیله الثانیه مع عدم النیه و إن کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید بل لا- یبعد عدم الجواز مع المزاحمه لحق الزوج أو السید و لا- یترک الاحتیاط مع النهی مطلقا نعم الظاهر جواز الواجب الموسع بدون اذنهما و إن کانت مراعاته فیه أیضا اولی بل لا یبعد جواز المندوب للزوجه أیضا مع تعذر الإذن من الزوج لغیبه و نحوها و کذا لا یجوز للولد الصوم ندبا إذا کان فیه ایذاء لوالدیه و لو من حیث الشفقه علیه بل الاحوط ترکه مع نهیهما مطلقا نعم الأقوی صحته من دون اذنهما و إن کان مکروها و یجری الحکم علی الولد و إن نزل و الوالد و إن علا (و أما المکروه) فصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه الصوم عن الدعاء الذی هو افضل من الصوم و کذا صومه مع الشک فی الهلال و لو لوجود غیم و نحوه مما یتخوف لاجله أن یکون ذلک الیوم یوم العید و یکره أیضا صوم الضیف تطوعا من دون اذن صاحبه أو صوم صاحبه من دون اذنه و صوم الولد من دون اذن والدیه کما عرفت و الله العالم.

۱- و لعل هذا هو المراد من صوم الوصال الذی ذکر المحقق أعلی الله مقامه فی الشرائع و غیره انه من خصائص النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو أن یجعل فطوره و سحوره و هو بهذا المعنی دون أن یبیت به النیه جائز لکل أحد کجواز صوم یومین أو اکثر بهذا النحو فلا اختصاص.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الکتاب السادس فی الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد بقصد التعبد و هو بالذات مستحب خصوصا فی العشر الاواخر من شهر رمضان و قد یعرضه الوجوب بنذر و شبهه و یشترط فیه الصوم فلا یصح الا ممن یصح منه الصوم فی زمان یصح صومه و أقله ثلاثه أیام بینهما لیلتان فمحل نیته قبل طلوع الفجر من الیوم الأول و الاحوط ادخال اللیله الأولی أیضا و أن یکون فی مسجد جامع و الاحوط کونه فی أحد المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و مسجد البصره و إن کان الأظهر جوازه فی کل مسجد جامع فلا یصح فی غیر المسجد و إن کان اشرف منه و أن یقیم بمعتکفه و لا یخرج منه إلا للامور الضروریه کقضاء الحاجه و الاغتسال و نحوها من الضرورات الشرعیه و العادیه مراعیا اقرب الطرق و السرعه فی المشی علی الاحوط و إن کان الأقوی عدم الوجوب ما لم یتوان کثیرا بحیث یخرج عن المعتاد و یجوز الخروج لجنازه أو عیاده مریض بل قد یقال بجوازه لکل طاعه لکن الاحوط عدم التخطی عما ذکر و إذا خرج لشی ء من ذلک لا یجلس و لا یمشی مع الامکان تحت الظلال علی الاحوط فان اضطر إلی ذلک اقتصر علی ما تندفع به الضروره بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا و لا یصلی خارج المسجد إلا بمکه و لا یصح إلا من العاقل المسلم بل المؤمن ابتداء و استدامه اما البلوغ فلیس شرط فی صحته فیصح من الصبی الممیز بناء علی ما هو الأقوی من شرعیه عبادته و یشترط أن یکون مأذونا ممن یعتبر اذنه کالسید و المستأجر بالنسبه إلی اجیره الخاص بل الاحوط مراعاته بالنسبه إلی الزوجه و الولد إذا لم یکن الاعتکاف واجبا معین بنذر و شبهه سواء کان مندوبا أو واجبا موسعا لم یجب اکماله بمجرد الشروع فیه حتی یمضی یومان فإذا مضی یومان وجب الثالث بل یجب کل ثالث فإذا مضی خمس وجب السادس و إذا مضی ثمان وجب التاسع و هکذا إلا أن

یکون قد شرط فیه الرجوع متی شاء حین النیه فیجوز له الرجوع من دون قضاء فی المندوب و معه فی الواجب الموسع أما الواجب المعین بنذر و شبهه فلیس له الرجوع فیه إلا إذا شرطه فی النذر و الاعتکاف معا دون الاعتکاف خاصه فان رجع وجب علیه قضاؤه و یحرم علی المعتکف رجلا- أو امرأه و لو لیلا- الاستمتاع بالنساء لمسا و تقبیلا- و شم الطیب بل و الریاحین علی الاحوط و المماراه و لو فی الدینیات إذا کان لاظهار الغلبه دون ما کان لاظهار الحق و البیع و الشراء بل و الصلح و الإجاره و نحوهما من العقود الناقله و الصنائع المشغله عن العباده بقصد التکسب بها بل الاحوط تجنب عقد النکاح و نحوه مما یحرم علی المحرم عدا لبس المخیط و إن لم یحرم علیه شی ء من ذلک علی الأظهر فضلا عن سائر المباحات التی منها النظر فی تدبیر مأکله و مشربه و ملبسه و نحو ذلک و إن کان الأولی الاقتصار علی المندوبات و الواجبات و یفسده کل ما یفسد الصوم فلو افسده بعد أن وجب یمضی یومین أو بنذر و شبهه لا- فساده لصومه قضاه و هل یفسد بما عدا ذلک من البیع و غیره من المحرمات فیه تردد و الاحوط علی تقدیر وجوبه الإتمام ثمّ القضاء و لا کفاره علیه لو افسده بغیر الجماع من مفسدات الصوم أو غیرها و إن کانت أحوط اما الجماع فیوجب الکفاره مطلقا سواء وقع لیلا أو

نهارا لکنه إذا وقع لیلا- فلیس علیه إلا- کفاره واحده و کذا لو وقع نهاراً و لم یکن الصوم مما یوجب الکفاره أما لو کان مما یوجبها کما إذا کان فی رمضان أو کان معینا بنذر و شبهه لزمه کفارتان واحده للصوم و أخری للاعتکاف و لو کان الاعتکاف مع ذلک منذور الزمه ثلاث کفارات و هکذا تتعدد الکفاره بتعدد سببها و کفاره الاعتکاف مثل کفاره شهر رمضان و هل تختص الکفاره بالاعتکاف الواجب أم تجب علی المعتکف إذا جامع مطلقا حتی فی المندوب وجهان احوطهما الأخیر و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الحج

اشاره

(۱) و فيه مصابيح:

المصباح الأول فى اقسامه و أسبابه

ينقسم الحج كالعمره إلى واجب بالأصل و واجب بالعرض و مندوب فاما الواجب بالأصل فهو حجه الإسلام و هى واجبه فى العمر مره واحد على الذكور و الإناث و الخناثى بشروط أربعه البلوغ و العقل و الحريه و الاستطاعه من حيث الزاد و الراحله و مئونه العيال و إمكان السير بصحه البدن و تخليه السرب و نحوهما مع الرجوع إلى كفايه فلا يجب على المجنون و لا يصح منه و لا يجب على الصبى و يصح

۱- قال سبحانه و تعالى فى كتابه المجيد [وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ "] عنى من تركه فعبر عنه بالكفر، و الحج شرعا عباره عن القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصه امتثالا لأمره تعالى و هو حد الدعائم الخمس التى بنى عليها الإسلام و قد تقدم ذكر الأربعه و هى الصلاه و الزكاه و الخمس و الصوم و اشرنا إلى أن الصلاه و الصوم عباده بدنيه محضه و الزكاه و الخمس ماليه محضه اما الحج فهو عباده ماليه بدنيه و هذه الفرائض الخمس جداول تجرى من خضم تيار و هو العقيده بالمبدإ و المعاد و الرساله و كل جدول منها يتدفق لجه و تطفح ضفتاه بالمصالح و المنافع روحيه و جسميه صحيه و اقتصاديه فرديه و اجتماعيه و اغزرها ماده فى تلك الموائد الاقتصاديه و الاجتماعيه و الصحيه و الروحيه و هو الحج كما تومى إليه كريمه قوله تعالى فى سوره الحج [وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ] و المتفق عليه عند عامه المسلمين بأنه يجب فى العمر مره واحده و نسب إلى بعض علمائنا المتقدمين القول بوجوبه لاهل الجده و الثروه فى كل عام و هو مطروح أو محمول على الاستحباب أو على الوجوب الكفائى كما تشعر به بعض الأخبار التى تنص على انه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج و إن على الإمام أو الولى ان يجبر الناس على الحج و زياره الرسول و إن لم يكن لهم استطاعه انفق عليهم من بيت المال، و وجوبه عند حصول الاستطاعه فورى فلو آخره عصى و استقر فى ذمته حتى لو زالت الاستطاعه فيجب أن يأتى به و لو متسكعا فلو مات قبل فعله استنيب منه من اصل ماله كسائر الحقوق الماليه لا من الثلث و تكفى الميقاتيه كما فى المتن كما انه لو استطاع من حيث المال و عجز عن السفر من حيث الصحه وجب أن يستنيب من الميقات أيضا و الفرق بين الموردين كما فى المتن لا يظهر وجهه و الاحتياط فيهما معا حسن و راجح و لكن الزياده فى الأول تخرج من الثلث إن لم تزاحم واجبا أهم كالصلاه و نحوها.

منه إذا كـان مميزا بـل يصـح الاـحرام بـالصبى غير المميز و المجنون و لا يجب على العبـد و يصـح منه باذن مولاه و لا على غير المسـتطيع و يصـح منه نـدبا و لا يجزيه عن حجه الإسـلام لو اسـتطاع حتى لو أدرك أحـد الموقفين مسـتطيعا بخلاف العبـد فانه يجزيه إذا أدرك أحـدهما معتقـا و الاـحوط اعتبـار ادراك المشـعر و عـدم الاكتفـاء بـادراك عرفه و اما الصبى و المجنون ففى الحاقهمـا بالعبـد اشـكال و الاـحوط الإتمام ثمّ الإتيان بحجه الإسـلام و يجزى فى الجميع حصولها عنـد الاحرام و لو قطع الطريق متسـكعا فاسـتطاع فى الميقات أجزأه و كذا العبد و الصبى و المجنون و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا و لو حج به بعض اخـوانه اجزأه عـن الفرض و لاـ يشـترط فى المرأه وجـود محرم و يكفى ظن السـلامه و لاـ اذن الزوج فى الـواجب و يشـترط فى الندب و مع الاستطاعه أو حج ماشيا أو فى نفقه غيره اجزأه و إذا اجتمعت الشرائط وجب فوراً فى العالم الأول من الاستطاعه و لا يجوز التأخير فلو عصـى و آخر وجب فى الثانى و هكـذا فلو اهمل مع الاسـتقرار حتى مات قضـى عنه من اصل تركته حتى لو لم يخلف سوى الاجره و تكفى الميقاتيه على الأقوى و لو تعددت الرفقه و أمكن المسير مع كل منهم اختار اوثقهم سلامه و ادراكاً و لو وجـدت واحده لم يجز التأخير عنها إلا مع الوثوق بحصول أخرى فلو وثق فاخر فلم تحصل الأخرى اسـتقر عليه الحج إلا إذا انكشف عـدم ادراك الأولى للحج و إذا اسـتقر عليه الحج ثمّ لم يتمكن من مباشـرته لمرض أو هرم أو حصـر اسـتناب و كذا لو اسـتطاع من حيث المال و منعه من المباشره أحد تلك الأمور قبل الاستقرار و تجب الاستنابه فوراً من بلده فلا تكفى من الميقات على الاـحوط و لو اسـتمر العـذر إلى أن مـات اجزأته النيـابه و لو زال قبـل ذلـك حـج بنفسه و لو بعـد إتيـان النـائب و لو ترك الاسـتنابه عصـى و وجب القضاء عنه بعد الموت حتى مع عدم الاستقرار و من استقر عليه الحج فاتى به فمات فى الأثناء فان كان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأه و إلا فلا و لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعا أو نائبا (۱)

۱- و لكنه لو حج نائبا أو متطوعا صح حجه و إن عصـى فى تأخيره حجه الإسـلام لأن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و قد اوضحنا ذلك مفصلا فى حواشينا على العروه.

(و أما الواجب بالعرض) فما يجب بالنذر و شبهه و بالاستيجار و الافساد فاما ما يجب بالنذر و شبهه فيعتبر فی انعقاده البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الحريه إلا باذن المولی و كذا لا يصح من الزوجه إلا باذن الزوج و لو عين فی نذره حجه الإسلام تداخلا و إن عين غيرها لم يتداخلا و إن أراد حصول الحج منه كيفما اتفق اجزأته حجه الإسلام بل الحج الاستئجاری أيضا و إذا نذر الحج مطلقا أو مقيداً و لم يتمكن منه حتی مات لم يقض عنه و ان تمكن أو همل قضی عنه من اصل تركته (و اما النائب) فشروطه الايمان و العقل و البلوغ و أن لا يكون عليه حج واجب (۱) فی تلك السنه مع التمكن من اتيانه و يشترط فی صحه الاستنابه مضافا إلی ذلك العداله و الوثوق بادائه صحيحا و يعتبر قصد النيابه و تعيين المنوب عنه و لو إجمالا و يستحب ذكر اسمه فی جميع المواطن و لو تبرع عن الميت متبرع اجزأ و تنوب المرأه عن الرجل و المرأه كالعكس و يكره الصروره مطلقا و لو مات بعد احرام و دخول الحرم اجزأ و إن مات قبل ذلك لم يجز و يعيد من الاجره ما قابل المتخلف و كما يجب الحج باصل الشرع كذا تجب العمره و شروطها شروطه و تجزی عمره التمتع عنها لكن من فرضه التمتع لا يكفی فی وجوبها عليه الاستطاعه لها كما لا تكفی الاستطاعه للحج فقط فی وجوبه حتی يستطيع لها أيضا بخلاف من غرضه الافراد أو القران فان الاستطاعه لكل كافيه فی وجوبه.

۱- عرفت عدم اعتبار هذا الشرط و ذكر السيد الأستاذ قدّس سِرّه فی (العروه) فی شروط النائب ما نصه: السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلك العام فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الإسلام و النذر المضيق إلی أن قال: لكن الأقوی ان هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الاجره و تبرأ ذمه المنوب علی ما هو الأقوی، و علقنا عليه هناك: ان صحه العمل تستلزم استحقاق الاجره و لا يعقل صحه العمل و براءه ذمه المنوب عنه مع عدم استحقاق الاجره و دعوی ان ذلك مستلزم لاجتماع الوجوبين المتنافيين فی وقت واحد مدفوعه بأنه مشترك الورود أولا و مطرد فی جميع موارد التزاحم ثانيا و الجواب هنا الجواب هناك أما بالترتب أو غيره (و ثالثا) علی فرض عدم إمكان الاجتماع كما هو المشهور فلازمه بطلان الثانی لعدم الأمر به فلا يستحق الاجره و بالجمله فالصحه و براءه الذمه مع عدم استحقاق الاجره لا يجتمعان و الله الموفق للسداد.

المصباح الثانی فی أنواعه

و هی تمتع و هو فرض من نأی عن مکه بثمانیه و أربعین میلا- من کل جانب و قران و افرادهما فرض من نقص عن ذلک المقدار و یمتاز التمتع عنهما بأمور:

(إحداها) ان احرام حجه من بطن مکه دونهما فانه من المیقات أو من منزله ان کان دون المیقات:

(ثانیها) و جوب الهدی فیه دونهما فانه لا یجب و إن کان له ان یعقد احرامه بسیاق الهدی فیکون حجه قراناً.

(ثالثها) تقدیم عمرته علی حجه بخلاف عمرتهما فانهما مؤخره عن الحج.

(رابعها) ارتباط عمرته بحجه حتی کأنهما کالعمل الواحد بخلاف عمرتهما فانها منفرده و علی ذلک یتفرع أمور.

(الأول) انه ینوی فی احرام عمرته انها عمره إلی الحج بخلاف عمرتهما فانه ینویها مفرده.

(الثانی) أن یقع مجموع حجه و عمرته فی اشهر الحج من سنه واحده فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیر اشهر الحج لم یجز التمتع بها و ان جمعها فی سنه واحده کما انه لو اخرج الحج عن سنتها صارت مفرده و إن أتی بهما فی اشهر الحج کما لو اعتمر فی ذی الحجه من هذه السنه و أتی بالحج فیه من السنه الآتیه و إن لم یفصل بینهما ازید من اثنی عشر شهراً.

(الثالث) انه مرتهن بالحج و محتبس به فلا- یحوز له بعد الاحتلال من عمرته الخروج من مکه قبل ادائه إلا محرما به و إن عاد بعد شهر فعلیه الاحرام بالعمره.

(الرابع) ان لحج العمره فی التمتع لا یصحان إلا من واحد عن واحد فلو استأجر اثنان عن میت واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم یصح و کذا إذا استؤجر واحد عن اثنین علی أن یکون حجه لأحدهما و عمرته للآخر و اما الافراد و القران فهما سواء سوی انه إذا اعقد الاحرام بسیاق الهدی صار حجه قرانا و حینئذ فلا یجوز العدول إلی التمتع حیطه بخلاف الافراد فانه یجوز ذلک فیه أما مطلقا أو فی خصوص

المندوب و مما به عن التمتع جواز الطواف لهما قبل المضی إلی عرفات لکن یجددان التلبیه عند کل طواف و قد تبین مما ذکر ان التمتع مرکب من العمره و الحج علی نحو الترکیب فی الواجب الارتباطی فکل منهما جزء للفرض لا یصح الآخر إلا به و إن تحقق الاحلال فیما بینهما بخلاف القران و الافراد کلا من العمره و الحج فیهما واجب استقلالا لا یتوقف صحه أحدهما علی الآخر و یشترط فی احرام الحج بجمیع أنواعه الثلاث وقوعه فی اشهر الحج و هی شوال و ذی القعده و ذی الحجه علی وجه یدرک فی المناسک فی وقتها و کذا یشترط ذلک فی عمره التمتع و أما العمره فی القران الافراد و القران فقد عرفت انها مفرده و وقتها مجموع أیام السنه و النزاع فی ان اشهر الحج هی الشهران و تسع من ذی الحجه أو عشر أو تمامه لفظی إذ لا ریب فی صحه وقوع بعض أفعال الحج کالطواف و السعی إلی تمام ذی الحجه کما لا ریب فی فوات الوقوف بعرفه بفوات التاسع و فوات الوقوف بالمشعر بفوات العاشر فمن قال انها تمام الثلاثه نظر إلی کونها ظرفا زمانیا لوقوع افعاله فی الجمله و من خصها بالشهرین مع التاسع منه نظر إلی فوات اختیاری عرفه اختیارا بفواته و من خصها بالشهرین مع العاشر نظر إلی إمکان ادراک الحج فی العاشر بادراک المشعر وحده حیث لا یکون فوات عرفه اختیاریا و یشترط أیضا فی جمیع الانواع النیه بان ینوی فی کل منهما ذلک النوع الخاص عند عقد احرامه و یکفی فی صحه النیه المعرفه الاجمالیه.

المصباح الثالث فی بیان کیفیه التمتع

علی سبیل الاجمال یجب علی المتمتع الاحرام بالعمره إلی الحج من المیقات و الطواف بالبیت سبعا و صلاه رکعتین فی مقام إبراهیم علیه السلام و السعی بین الصفا و المروه سبعا و التقصیر و الاحرام ثانیا من مکه بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذی الحجه إلی الغروب و الافاضه إلی المشعر و الوقوف به بعد الفجر إلی طلوع الشمس و رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق یوم النحر بمنی و طواف الحج و رکعتاه و سعیه و طواف النساء و رکعتاه و المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و رمی الجمار الثلاث فی الیومین ثمّ ان اقام الثالث عشر رمی.

المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها

اشاره

خمس الاحرام و الطواف و رکعتاه و السعی و التقصیر و هذه الخمس یشترک فیها کل عمره و لو کانت مفرده و یزید فی عمره الافراد بعد التقصیر طواف النساء و رکعتیه و تجوز المفرده فی جمیع أیام السنه و أفضلها رجب و لو اعتمر فی اشهر الحج جاز أن ینقلها إلی التمتع و تجوز فی کل شهر بل فی کل یوم فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی الاحرام

و إنما یصح من المیقات لا قبله إلا مع النذر و شبهه أو خوف تقضی رجب لمن أراد الاعتمار فیه عمره مفرده و لو تجاوز متعمداً رجع و احرم منه فان تعذر و لم یکن امامه میقات آخر بطل حجه و الاحوط الاحرام من حیث أمکن و إتمام الحج ثمّ القضاء و لو کان ناسیا أو جاهلا فان أمکنه الرجوع إلیه رجع و إلا احرم من موضعه و إن لم یذکر حتی اکمل مناسکه صح ما أتی به و الاحوط القضاء (و المواقیت سته) العقیق لاهل العراق و افضله المسلخ و هو أوله ثمّ غمره بتسکین المیم و هی وسطه ثمّ ذات عرق و هی آخره فلا یجوز عبورها إلا محرما بل الاحوط عدم التأخیر إلیها لمرض أو تقیه و مسجد الشجره لأهل المدینه و هو المراد بذی الحلیفه علی سته امیال من المدینه و عند الضروره فالجحفه بتقدیم الجیم علی الحاء و هی میقات أهل الشام اختیارا علی ثلاث مراحل من مکه و یلملم للیمن و قرن المنازل للطائف و لحج التمتع مکه و الأفضل المسجد خصوصا المقام و لحج الافراد منزله و فخ للصبیان و الاحوط احرامهم من المیقات و تأخیر التجرید إلیها و من حج علی طریق احرم من میقات أهله و لو تعددت المواقیت فی الطریق الواحد احرم من اولها مع الاختیار و من تالیه مع الاضطرار و لو اخر مع الاختیار اثم و اجزأ و لو حج علی غیر میقات کفته المحاذاه (۱) و لو لم یحاذ میقاتا احرم من قدر تشترک فیه المواقیت (و واجبات الاحرام) ثلاث النیه المشتمله علی مشخصاته من کونه احرام حج

۱- المحاذاه عباره عن کون الخط من موقفه إلی مکه کاقصر الخطوط من المیقات إلی مکه. و المراد من القدر الذی تشترک فیه المواقیت هو اقرب محل إلی مکه أی الموضع الذی یکون بینه و بین مکه قدر ما بینها و بین اقرب المواقیت و هو مرحلتان فان جمیع المواقیت تشترک فیه و لا یجوز قطعه الا محرما.

أو عمره تمتع أو غيره اسلامی أو منذور أو غيرهما مع القربه و يعتبر استدامتها و التلبيات الأربع و صورتها لبيک اللهم لبيک ان الحمد و النعمه و الملک لک لا شريک لک لبيک و الاحوط الخمس بان يضيف إليها بحجه أو عمره تمامها عليک لبيک و لا ينعقد الاحرام للمتمتع و الفرد إلا بها و أما القارن فيتخير بين العقد بها أو بالاشعار أو بالتقليد و لبس الثوبين الازرار و الرداء و يجب لبسهما قبل النيه و التلبيه و يعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاه فيه فلا يجوز ما كان من غير الماكول أو غير المذكی أو النجس بما لا يعفی عنه أو الشاف أو الحرير أو المخيط للرجال بل و للنساء على الاحوط و لا يشترط فی الاحرام الطهاره من الحدث لا الأصغر و لا الأكبر فيصح من الجنب و الحائض و النفساء و غيرهم (و مندوباته) توفير شعر رأسه من أول ذی القعده إذا أراد التمتع و يتأكد عند هلال ذی الحجه و تنظيف جسده و قص اظافره و الأخذ من شاربه و إزاله الشعر عن جسده و ابطيه بالنوره و لو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسه عشر يوما و الغسل و يجوز تقديمه على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده و يجزی غسل النهار ليومه و غسل الليل لليلته ما لم ينم و ان يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات و اقله ركعتان يقرأ بعد الحمد فی الأولی التوحيد و فی الثانيه الجحد و لو احرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد بعدهما استحبابا و لو اكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحبابا و الدعاء بالماثور و التلفظ بما يعزم عليه و لو نوی نوعا و نطق بغيره فالمعتبر النيه و اشتراط ان يحله حيث حبسه و إن لم تكن حجه فعمره و فائده جواز التحلل عند حصول المانع من غير تربص لكن لا يسقط به هدی التحلل و لا الحج لو كان واجبا و ان يحرم فی ثياب القطن و افضله البيض و رفع الصوت بالتلبيه للرجال إذا علت راحلته البيداء ان حج علی طريق المدينه و ان كان راجلا فحيث يحرم و لو احرم من مكه رفع بها صوته إذا اشرف علی الابطح و تكرارها إلی أن يشاهد بيوت مكه فی عمره التمتع و إلی زوال يوم عرفه فی الحج بانواعه و إلی ان يدخل الحرم فی العمره المفرده إذا احرم بها من خارجه أو إلی ان يشاهد الكعبه ان احرم بها من الحرم (و محرماته) صيد البر إلا السباع

إذا إرادته امساكا أو اكلا و لو صاده محل و اشاره لإراده الصيد أو دلاله كذلك و اغلاقا و ذبحا و لو ذبحه كان ميته يحرم على المحل و المحرم و النساء وطئاً و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوه و عقد له و لغيره و لو محلا و شهاده على العقد بل و خطبه على الاحوط و الاستمناء و الطيب و المخيط للرجال بل ما يسمى قميصا أو قباء و نحوهما و إن لم يكن مخيطا و ما لم يستر ظهر القدم و الفسوق و هو الكذب و السباب و المفاخره و الجدال و هو قول لا و الله و بلى و الله و قتل هوام الجسد أو القائها عن جسده أو ثوبه و إزاله الشعر من غير ضروره و استعمال الدهن و إن لم يكن فيه طيب على الاحوط و تغطيه الرأس للرجال دون النساء و فى معناه الارتماس و لو غطى ناسيا القاه وجوبا و جدد التلبيه استحبابا و تسفر المرأه عن وجهها و يجوز أن تسدل خمارها إلى انفها و التضليل عند السير للرجال دون النساء و لو اضطر جاز و يجوز فى غير السير مطلقا و لو زامل عائلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه و قص الأظافر و قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه بل فى غير منزله بخلاف ما فيه إذا نبت بعد نزوله فيه إلا الفواكه و الاذخر و النخل فيجوز قلعها و قطعها و حك الجسد و السواك و قلع الضرس مع الادماء و لا بأس بها مع عدمه و إن كان الاحوط ترك الأخير مطلقا (و مكروهاته) الاحرام فى الثياب الوسخه و المعلمه و فى غير البياض و تتأكد فى السواد و دخول الحمام و دلك الجسد و تلبيه المنادى أما الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآه و لبس الخاتم للزينه و لبس المرأه الحلى للزينه و ما لم تعتد لبسه و الحناء للزينه و الحجامه أو الفصد و لبس السلاح اختيارا أو النقاب للمرأه و استعمال الرياحين ففيها قولان الحرمه و الجواز على كراهته و الاحتياط يقتضى الترك و احرام المرأه كإحرام الرجل إلا ما استثنى و لا يمنعها الحيض من الاحرام كما مر لكن لا تصل له و لو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت إليه و احرمت منه و لو دخلت مكه فان تعذر احرمت من ادنى الحل و لو تعذر احرمت من موضعها و لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرما إلا لمرض أو من يتكرر دخوله كالحطاب و الحشاش و نحوهما و لو خرج بعد احرامه ثمّ عاد فى شهر خروجه اجزأ و إن عاد فى غيره احرم ثانيا.

(القبس الثانی) فی کفارات الاحرام

اشاره

و فیه اشراقان:

(الاشراق الأول) فی کفاره الصید

و هو الحیوان الممتنع محلا کان أو غیره نعم لا کفاره فی السبع و إن حرم صیده إلا الأسد فان علی قاتله کبشا إذا لم یرده و إنما یحرم علی المحرم صید البر فقط فلا یحرم صید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فیه و لا الدجاج الحبشی کما لا بأس بقتل الحیه و العقرب و الفاره و رمی الغراب و الحدات و الکفاره فی قتل الزنبور خطأ و فی قتله عمدا صدقه بشی ء من طعام و یجوز شراء القماری و الدباسی و إخراجها من مکه لا ذبحها و صید البر قسمان.

(الأول) ما لکفارته بدل علی الخصوص و هو خمسه.

(الأول) النعامه و فی قتلها بدنه و مع العجز یفض ثمن البدنه علی البر و یطعم ستین مسکینا لکل مسکین مد و الاحوط مدان و ما زاد عن ستین له و لا یجب علیه ما نقص و لو عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.

(الثانی) بقره الوحش و حماره و فیهما بقره اهلیه فان لم یجد فض ثمنها علی البر و یطعم ثلاثین مسکینا لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام تسعه أیام.

(الثالث) الظبی و الثعلب و الارنب و فیها شاه فان عجز فض ثمنها علی البر و اطعم عشره مساکین لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوم فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الرابع) بیض النعام و فی کسرها إذا تحرک الفرخ لکل بیضه بکره من الإبل و إن لم یتحرک ارسل فحوله الإبل فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت فان عجز فعن کل بیضه شاه فان عجز اطعم عشره مساکین لکل واحد مد فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الخامس) بیض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ لکل بیضه واحد من صغار الغنم فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت لو عجز کان کبیض النعام.

(الثانی) ما لا بدل لفدیته و هو الحمام و فی قتل الواحده شاه و فی فرخها جمل و بحکمها بیضها بعد التحرک و اما قبله ففیه درهم و فی الضبی و القنفذ و الیربوع جدی

و فی القطا و الـدراج و شـبهه حمل فطیم و فی القنبره و العصـفور و الصـعوه مـد و فی الجراد و القمله یلقیها عن جسده کف من طعام بل یکفی فی الجراده تمره و فی الجراد الکثیر شاه و لو لم یتمکن من التحرز لم یکن علیه شی ء و لو اکل ما قتله کان علیه فـداء ان و لو اکـل ما ذبحه غیره ففـداء واحـد و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کل واحـد فـداء و کل من کان معه صـید یزول ملکه عنه بالاـحرام و یجب علیه ارسـاله فـان امسـکه ضـمنه هـذا فی صـید المحرم و لو فی الحل و اما الحرم و هو بریـد فی برید فیحرم صـیده و لـو کـان محلاـ و کفـارته قیمته إلاـ الحمـام ففی الواحـده درهم و فی الفرخ نصـفه و فی الـبیضه ربعه و إن کـان الاـحوط اکثر الاـمرین منه و من القیمه و مـا یلزم المحرم فی الحل و المحل فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم ما لم یبلغ بـدنه بـل و لو بلغهـا علی الاحوط و یجزی حکم الحرم علی ما إذا رمی الصـید من الحل فقتله فی الحرم و بالعکس و علی ما إذا کـان الصـید علی غصن فی الحل و اصـله فی الحرم و بالعکس و الصـید الـذی یذبـح فی الحرم میته و کفاره الصـید للاحرام أو الحرم اولهما لا فرق فیهما بین العمـد و السـهو و الجهل و تتکرر بتکرر السـبب فی العمـد و غیره فی احرام واحـد أو احرامین مع تخلل التفکیر و عدمه مع اتحاد الجنس و تعدده و لو کان الصـید مملوکا ضـمن لصاحبه قیمته أو ارش عیبه و لا یغنی عما وجب للاحرام أو للحرم أو لهما و کفاره الصید للاحرام أو للحرم اولهما فداء أو قیمه یتصدق بها إلا فی حمام الحرم فانه إذا وجبت فیه القیمه یشتری بها علف لحمامه و لو دار الأمر بین اکل الصید أو المیته اکل الصید و فداه إن تمکن و إلا بقی الفداء فی ذمته إلی أن یتمکن

(الاشراق الثانی) فی کفاره باقی المحظورات

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) الجماع عامدا عالما

بـالتحریم لزوجته حره أو امه دواما أو متعه قبلا أو دبراً بل و وطئ امته بالملک بل و الزنا و اللواط علی الاحوط إن وقع فی احرام العمره المفرده قبل السـعی بطلت و علیه بـدنه و إتمامها و قضاؤها و بعـد السـعی قبل طواف النساء علیه الکفاره فقط و هی بـدنه للموسـر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر و إن وقع فی احرام العمره المتمتع بها کفر کما سبق ثمّ إن کان بعد السعی فلا فساد و إن کان

قبله فالاـحوط إتمامها و إتمام الحج و القضاء من قابل و إن وقع فی احرام الحج قبل الوقوفین أو قبل الوقوف فی المشعر و إن وقف بعرفه بطل حجه و علیه اتمامه و القضاء من قابل و بدنه فی الفرض و النقل و التمتع و غیره و إن کان بعد الوقوفین صح الحج فعلیه الکفاره فقط سواء کان قبل طواف الزیاره أو بعده قبل الشروع فی طواف أو بعده إلا إذا طاف منه خمسا فلا کفاره و لاـفرق بین کون الزوجه محله أو محرمه نعم ان کانت محرمه فان طاوعته لزمها ما یلزمه و علیهما الافتراق من موضع الخطیئه فی الإتمام و فی الحج من قابل حتی یقضیا المناسک بأن لا یخلو بها إلا مع ثالث و لو اکرهها صح حجها و کفر عنها.

(المسأله ۲) من نظر إلی غیر أهله عامدا فامنی

کان علیه بدنه فان عجز فبقر فان عجز فشاه فلو نظر إلی أهله بغیر شهوه فامنی فلا شی ء علیه و ان کان بشهوه فجزور و کذا لو امنی عند الملاعبه.

(المسأله ۳) إذا عقد المحرم لمحرم فدخل

کان علی کل واحد بدنه و إن لم یدخل فلا شی ء علیهما بل و کذا لو کان العاقد محلا إذا کان عالما بالاحرام و الحرمه و کذا تجب علی المرأه إذا کانت عالمه باحرام الزوج و الحرمه محله کانت أو محرمه.

(المسأله ۴) من تطیب للتداوی شما أو بخورا أو اکلا أو صبغا أو اطلاء

لزمه شاه و لا باس بخلوق الکعبه و لو مازحه الزعفران.

(المسأله ۵) یجب فی تقلیم کل ظفر مد من طعام

و فی یدیه و رجلیه شاه مع اتحاد المجلس و لو تعدد فشاتان و إذا أفتی مفت بالجلم فادمی اصبعه فعلی المفتی شاه.

(المسأله ۶) فی لبس المخیط شاه

و إن کان لضروره.

(المسأله ۷) فی حلق الشعر بل مطلق إزالته

و إن كان لضروره شاه أو اطعام عشره مساكين لكل واحد مد أو صيام ثلاثه أيام.

(المسأله ٨) فی نتف الابطين شاه

و فی أحدهما اطعام ثلاثه مساكين و الاحوط الشاه و لو سقط من رأسه أو لحيته شی ء تصدق بكف من طعام و إن كان فی الوضوء فلا شی ء عليه.

(المسأله ۹) فی التظلیل سائرا و لو کان لضروره شاه

و کذا فی تغطیه الرأس و لو بالطین و الارتماس أو حمل ما یستره.

(المسأله ۱۰) فی الجدال صادقا ثلاث شیاه

و لا کفاره فیما دون الثلاث و فی الکاذب مره شاه و فی المرتین بقره و فی الثلاث بدنه.

(المسأله ۱۱) فی الدهن الطیب شاه

و کذا فی قلع الضرس علی الاحوط.

(المسأله ۱۲) فی قلع الشجره الکبیره بقره و فی الصغیره شاه

و شاه فی ابعاضها القیمه.

(المسأله ۱۳) إذا تکرر الوطء تکررت الکفاره

و کذا لو تکرر اللبس و الطیب مع اختلاف المجلس بل و مع اتحاده إذا صدق التعدد بل و کذا فی سائر الأسباب مع صدق التعدد.

(المسأله ۱۴) تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل الا فی الصید.

(المسأله ۱۵) ما یلزم المحرم من الفداء یذبحه أو ینحره بمنی إن کان حاجا و بمکه إن کان معتمراً.

(القسم الثالث) فی الطواف

اشاره

و یجب فی العمره المتمتع بها مره و فی العمره المفرده و منها عمره القران و الافراد و الحج بانواعه مرتین أحدهما قبل السعی و

هو طواف الزياره و الثانيه بعده و هو طواف النساء و الكلام فى مقدماته و شرائطه و كيفيته و أحكامه

(أما مقدماته)

فيستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكه من أعلاها من باب بنى شيبه حافيا بسكينه و وقار مغتسلا من بئر ميمون أو فخ و لو تعذر اغتسل بعد الدخول و الدعاء عند الدخول إلى مكه و المسجد بالمأثور و

(أما شرائطه) فخمس:

اشاره

-

(الأول) الطهاره من الحدث الأصغر و الأكبر فى الواجب منه

و هو ما كان جزء لحج أو عمره و لو مندوبين دون المندوب و هو ما لم يكن جزءً منهما و إن وجبت لصلاته على نحو شرطيتها فى الصلاه فتقوم الترابيه مقام المائيه و تجزى ذوى الأعذار كالمستحاضه و المسلوس و المبطون و نحوهم طهارتهم الاضطراريه و من طاف محدثا و لو غافلا أو ناسيا أعاد و لو احدث فى الأثناء فان تجاوز النصف تطهر و بنى و

إلاـ استأنف و من تيقن الحدث و شك فى الطهاره فهو محدث و كذا من تيقنها و شك فى المتقدم و المتأخر لكن إذا كان ذلك بعد الفراغ لم يلتفت و كذا فى الأثناء بالنسبه إلى ما مضى و يتطهر لما بقى و الاحوط الطهاره و الاستئناف و من تيقن الطهاره و شك فى الحدث فهو متطهر مطلقا و فاقد الطهورين يطوف و الاحوط فى الطواف الواجب استنابه غيره مع ذلك و حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم كغيره من الاحداث و يجزى فيه التيمم مع العجز عن الماء و أما مع وجود الدم فلا يصح الطواف بل الحكم حينئذ انه ان حدث الحيض أو النفاس فى الأثناء و قد طافت أربعه اشواط فصاعدا صح ما مضى و تركت ما بقى و فعلت بقيه المناسك ثمّ قضت الفائت بعد طهرها و إن حدث قبل ذلك كان حكمها حكم من لم تطف فان كانت فى عمره التمتع انتظرت مع سعه الوقت طهرها فان طهرت اتمت طوافها و اتت ببقيه الأفعال و إن لم تطهر حتى ضاق الوقت بطلت متعتها و صار حجها افرادا فتحرم للعمره المفرده بعد الفراغ من الحج و هكذا إذا جاءها قبل الشروع فى الطواف و إن كانت فى العمره المفرده و لو للقران أو الافراد أو الحج بانواعه فان أمكن انتظار الطهر انتظرت و إن لم يكن و لو لمسير الرفقه و عدم إمكان التخلف استنيبت فيه سواء كان طواف الزياره أو طواف النساء و اتت بباقى الأفعال و إذ كانت محرمه لحج التمتع و خافت الحيض بعد الوقوفين قدمت الطوافين و السعى عليها و لا يمنع الحيض من باقى اعمال الحج و العمره مما عدا الطواف.

(الثانى) الطهاره من الخبث فى الثوب و البدن

حتى ما يعفى عنه فى الصلاه كالاقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاه نعم يعفى عن دم الجروح و القروح و عن الجاهل به حتى يفرغ و كذا الناسى و لو علم فى الأثناء فان كان قد تجاوز النصف ازاله و بنى مطلقا و إن لم يتجاوز فان لم يحتج إلى فصل ينقطع الطواف بمثله فكذلك و إلا ازاله و استأنف.

(الثالث) حليه اللباس

فلا يصح فى الثوب المغصوب بل الاحوط ملاحظه جميع شرائط لباس المصلى فيه بل لا يصح أيضا على الدابه المغصوبه فضلا عما إذا كان تحيطه حراما.

(الرابع) ستر العوره للذكر و الأنثى

على نحو ما يجب فى الصلاه.

(الخامس) الختان للرجل و الصبى

فلو طاف أو طيف به غير مختون بطل فى طواف الزياره أو طواف النساء فلا تحل النساء حتى للصبى بعد بلوغه إذا طيف به غير مختون ما لم يتداركه بنفسه أو بنائبه بعد اختتانه

و اما كيفيته

فواجباتها أمور:

(الأول) النيه

على نحو ما تجب فى غيره من العبادات فيعتبر فيا القربه و التعيين و يكفى لداعى إذا أراد الاخطار الموفق للاحتياط فليخطر فى عمره التمتع مثلا انه يطوف بالبيت سبعه اشواط لعمره التمتع إلى حج الإسلام قربه إلى الله تعالى.

(الثانى) العدد

و هو سبعه اشواط بلا زياده و لا نقصان.

(الثالث) الابتداء بالحجر فى كل شوط

جاعلا له على يساره و تكفى المحاذاه العرفيه.

(الرابع) الختم به كذلك.
(الخامس) جعل البيت على يساره

فلو جعله على يمينه أو استقبله أو استدبره عمدا أو سهوا اختيارا أو اضطرارا و لو بخطوه أعاد من موضع المخالفه نعم يكفى الصدق العرفى فلا يقدح الانحراف اليسير.

(السادس) ادخال حجر إسماعيل فى الطواف

فلو طاف بينه و بين البيت أو دخل فى حال الطواف فى الحجر استأنف الشوط.

(السابع) خروجه عن البيت و حجر إسماعيل

و ما هو محسوب منهما كشاذروان البيت و حائط الحجر فلو مشى فى اثناء طوافه عليهما بطل.

(الثامن) ان يكون فى حال طوافه بين الكعبه و مقام إبراهيم فى جميع الجوانب

بمعنى ان لا يتجاوز عن البيت بأزيد من المسافه التى بين البيت و المقام التى هى ست و

عشرون ذراعا و نصفا و المسافه بين حجر إسماعيل و بين البيت عشرون ذراعا تقريبا فلا يجوز أن يتجاوز فى طرف الحجر عنه بأزيد من سته اذرع و نصف.

(التاسع) صلاه الطواف

و هى ركعتان كصلاه الصبح لكنه مخير فيها بين الجهر و الاخفات و يستحب بعد الحمد و التوحيد فى الأولى و الجحد فى الثانيه و هى واجبه فى الواجب و مندوبه فى المندوب و يجب فى الواجب ايقاعهما فى مقام إبراهيم و هو الصخره التى عليها اثر قدمه جاعلا الصخره فى قبلته و مع التعذر لزحام أو ضيق ففى الأقرب إليها فالاقرب من المسجد اما فى المندوب فيصليهما حيث شاء من المسجد و لو تركهما عمدا أو نسيانا أو جهلا رجع فى الواجب إلى المقام فاتى بهما فيه و لو تعذر صلاهما حيث ذكر و لو مات قضى عنه وليه مباشره أو تسبيبا و يجرى التبرع و يصليهما فى الواجب بعد الطواف على الفور فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضره و لا يبطل شى ء من الأفعال المتأخره بتركهما و لو عمداً على الأصح

(مندوباتها)

الوقوف عند الحجر و استلامه فى كل شوط و تقبيله فان لم يقدر اشار بيده و إلا فبرأسه و الدعاء بالمأثور عند الاستلام و فى الطواف و أن يقتصد فى مشيه و يذكر الله سبحانه و تعالى و يلزم المستجار و يبسط يديه و خده على حائطه و يلصق بطنه به و يذكر ذنوبه و لو جاوزه رجع و التزمه و كذا يستلم باقى الأركان و آكدها ركن الحجر و الركن اليمانى و أن يتطوع بثلاثمائه و ستين طواف فان لم يتمكن جعلها اشواطا و يكره الكلام فيه بغير الدعاء و القرآن

و أما احكامه ففيها مسائل.

(المسأله ۱) طواف الزياره ركن فى الحج بانواعه و العمره بانواعها

فمن تركه عمدا بطل نسكه و يتحقق فى عمره التمتع بتركه إلى أن يضيق وقت وقوف عرفه و فى الحج باقسامه إلى انتهاء ذى الحجه اما العمره المفرده و لو للأفراد أو القران فوقته طول العمر و طواف النساء واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتركه عمدا فضلا عن السهو نعم لا تحل النساء على الرجل بدونه بل يحرم على الزوجه تمكين الزوج قبل اتيانها به بل إذا كان الحاج أو المعتمر صبيا حرمت عليه النساء بعد بلوغه بدونه و من ترك أحدهما أو كليهما ناسيا أتى به و مع التعذر يستنيب و لا تحل النساء إذا كان المتروك

طوافها قبل الإتيان به من الناسک أو نائبه و لو مات قضاه وليه مباشره أو تسبيبا و يجزى التبرع و لو شک فى المتروک انه طواف الحج أو العمره كفى واحد بنيه ما فى الذمه و المريض يطاف به و إلا استناب.

(المسأله ۲) يجب تقديم طواف الزياره على السعى

فلو دخل فى السعى فذكر انه لم يطف طاف و استأنف السعى و اما طواف النساء فيجب تأخيره عن السعى فلو قدمه عامداً عالما مختاراً أعاد اما لو قدمه ناسيا أو جاهلا أو مضطرا أجزأ و يكفى فى الاضطرار خوف الحيض للمرأه.

(المسأله ۳) يجوز حتى مع الاختيار تاخير السعى عن طواف الزياره إلى ما قبل الفجر مع الغد

و اما بعده فلا يجوز إلا مع الاضطرار ما لم يتضيق وقت عرفه.

(المسأله ۴) لا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه على الوقوف للمريض و خائفه الحيض و الشيخ العاجز عن العود و خائف الزحام و العليل و نحوهم من ذوى الأعذار

فيجوز حتى فى طواف النساء كما يجوز التقديم فى الافراد و القران اختيارا.

(المسأله ۵) من نقص من طوافه شوطا أو اقل أو ازيد

فان كان عامدا بطل مطلقا و إن كان ساهيا فان أتم أربع اشواط أو كان فى المطاف و لم يأت بالمنافى و لم تفت الموالاه أتم و إلا استأنف و لو لم يذكر حتى رجع إلى أهله استناب فى التمام أو التتمه و كذا لو قطعه لحاجه أو استراحه أو صلاه نافله أو فريضه فى أول وقتها أو صلاه جنازه أو ضروره لمفاجأه حيض أو حدث أو مرض أو نحوها و لا يجوز قطع طواف الفريضه إلا لذلک و نحوه و يجوز فى النافله و لو شرع فى السعى فذكر نقصان الطواف فان كان قد أتم الأربع رجع إليه فاتمه ثمّ أتم السعى من حيث قطع سواء تجاوز النصف أم لا و إلا استأنف الطواف من رأس ثمّ السعى.

(المسأله ۶) القران بين طوافين فما زاد بمعنى الجمع بينهما من دون فصل بالصلاه محرم فى الفريضه و مبطل لهما

اما فى النافله فيكره و لو فعل فالأولى القطع على وتر كالثلاث و الخمس و نحوهما.

(المسأله ۷) لا تجوز الزياده على سبعه اشواط بقصد الجزئيه

فمن زاد عليها شوطا أو اقل أو ازيـد فان كان عامـدا بطل طوافه سواء كان فى ابتـداء النيه أو فى الأثناء أو بعد الاكمال و ان كان ساهيا لم يبطل و اسـتحب اكماله سبعا ان كانت الزياده شوطا أو ازيد و يصلى للاسبوع الأول قبل السعى و للثانى بعد و إن كانت اقل من شوط الغاها اما الزياده لا بقصد الجزئيه أو على نحو المقدمه العلميه فلا بأس بها.

(المسأله ۸) من شک فى عدد الاشواط نقيصه او زياده أو فى صحتها

فان كان بعد الانصـراف من المطاف أو بعد اعتقاد التمام و الصـحه و ان لم ينصـرف لم يلتفت و كذا إذا كان فى آخر الشوط و كان شـكه فى الزياده كما لو تردد بين السبع و الثمان اما لو كان فى أثناء الشوط و شک كـذلک لو دخل احتمال النقصان و لو كـان فى الآخر سواء تردد بين النقصان و التمام كالست و السبع أو دخل احتمال الزياده أيضا كالست و السـبع و الثمان فان كان فى الفريضه استأنف و إن كان فى النافله فله البناء على الأقل.

(القبس الرابع) فى السعى

اشاره

و هو واجب فى كل احرام مره و النظر فى مقدماته و كيفيته و احكامه

(أما المقدمات)

فيسـتحب فيه الطهـاره و اسـتلام الحجر حين إراده الخروج إلى الصـفا و الشـرب من زمزم و الاغتسال من الـدلو المقابل للحجر و الخروج للسعى من باب الصفا و الصعود عليه و استقبال ركن الحجر بالتكبير و التهليل سبعا و الدعاء بالمأثور

و أما الكيفيه ففيها الواجب و الندب

فالواجب أربعه:

(الأول) النيه

على نحو ما مر فى الطواف.

(الثانى) البدأه بالصفا.

(الثالث) الختم بالمروه.

(الرابع) السعی سبعا بعد ذهابه شوطا و ایابه آخر

-

و المندوب

- المشی حال السعی و إن جاز الرکوب و ان یکون علی سکینه و وقار حتی یصل إلی المناره فیهرول منها إلی زقاق العطارین و لو نسی الهروله رجع القهقری و تدارک و الدعاء بالمأثور

و اما احکامه فامور:

اشاره

(الأول) السعی رکن یبطل النسک بترکه عمدا

و لا یبطل سهوا و یعود لتداارکه فان تعذر أو تعسر استناب و لا یشترط فیه الطهاره لا من الحدث و لا من الخبث و لا غیر ذلک مما هو شرط فی الطواف نعم یبطل باللباس المغصوب و علی الدابه المغصوبه.

(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا لا سهوا

و إذا زاد سهوا فان کان الزائد اقل من شوط الغاه و بنی علی السبع و إن کان شوطا فما زاد اکمله اسبوعین استحبابا.

(الثالث) یجوز الجلوس فی خلاله للاستراحه

بل یجوز قطعه للحاجه له أو لغیره و لصلاه الفریضه إذا دخل وقتها و لرکعتی الطواف إذا نسیهما حتی دخل فیه و لو قطع بنی من حیث قطع و إن لم یتجاوز النصف و کذا لو نقصه ساهیا أتم ما نقصه کذلک.

(الرابع) لو ظن الإتمام فاحل و واقع أهله أو قلم الأظافر

ثمّ ذکر نسیان شوط أتم و یکفر ببقره.

(الخامس) لو شک بعد تیقن الفراغ فی الزیاده أو النقصان

لم یلتفت کما فی الطواف و کذا لو شک فی الزیاده بعد إحراز السبعه و لو شک فی الأثناء فان تیقن عدد الاشواط و شک فیما به بدأ فان کان فی الوتر علی الصفا أعاد و لو کان علی المروه لم یعد و بالعکس لو کان فی الشفع و إن کان فی عدد الاشواط استأنف.

(القبس الخامس) فی التقصیر

و هو واجب بعد إکمال السعی فی عمره التمتع و به یحل من احرامها و ادناه ان یقص اظفاره أو شیئا من شعر رأسه و شاربه أو لحیته و لا یجوز بل لا یجری حلق الرأس تماما أو بعضا بدلا عنه فلو فعل قصر بغیره فیهما و کفر بشاه فی حلق التمام خاصه و اما بعد التقصیر فیجوز الحلق مطلقا و لا اثم و لا کفاره و ان استحب ترکه لتوفیر الشعر لاحرام الحج و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج فان کان ناسیا صحت متعته و کفر بشاه و إن کان عامدا بطلت و صار حجه افرادا و الاحوط قضاؤه من قابل و لو قیل

ببطلان احرامه الثانی و وجوب التقصیر علیه مع سعه الوقت لادراک الوقوف لکان وجیها بل لا یخلو عن قوه و لو جامع عامدا قبل التقصیر کفر ببدنه و إذا قصر المتمتع بالعمره حل من کل شی ء احرم منه حتی النساء و ان لم یطف طوافهن و ان کان الاحوط اجتنابهن حتی یفعله مع رکعتیه و

یستحب له التشبه بعده بالحرمین فی ترک لبس المخیط و غیره کما یستحب لاهل مکه ذلک أیام الحج بل یحرم علیه الصید ما دام فی الحرم.

المصباح الخامس فی تفاصیل حج التمتع

اشاره

و واجباته الاحرام و الوقوف بعرفات ثمّ الوقوف بالمشعر ثمّ المضی إلی منی یوم العید و رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق ثمّ طواف الزیاره و رکعتاه ثمّ السعی ثمّ طواف النساء و رکعتاه ثمّ المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر و رمی الجمار فهنا اشراقات:

(الاشراق الأول) فی الاحرام

و هو أول افعاله و هو رکن فیه کما فی العمره فیبطل بترکه عمدا لا سهوا و ابتداء وقته لغیر المتمتع أول اشهر الحج و یمتد إلی أن یتضیق وقت الوقوف بعرفه و للمتمتع إذا فرغ من عمرته و یمتد کذلک و یستحب أن یکون یوم الترویه عند الزوال بعد الظهر فالعصر ففریضه مقضیه و یجب أن یکون للمتمتع من مکه و أفضلها المسجد عند المقام و کیفیته کما تقدم فی العمره یحرم علیه ما حرم و یکره له ما کره و یجب علیه ما وجب و یندب له ما ندب عدا انه ینوی الاحرام و یقطع التلبیه عند زوال یوم عرفه و لو نسیه حتی وصل إلی عرفات رجع إلی مکه فاحرم فان لم یتمکن و لو لضیق الوقت عن اختیاری عرفه احرم هناک و لو لم یذکر حتی قضی مناسکه لم یکن علیه شی ء.

(الاشراق الثانی) فی الوقوف بعرفات

اشاره

و النظر فی المقدمات و الکیفیه و الاحرام.

(أما المقدمات)

فیستحب الخروج إلی منی بعد صلاه الظهر من یوم الترویه الا لمن یضعف عن الزحام کالشیخ الکبیر و المریض و نحوهما فیخرجون قبل یوم الترویه و الإمام یتقدم لیصلی الظهرین بها و المبیت بها حتی یطلع الفجر و لا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و یکره الخروج قبل الفجر الا للمضطر کالخائف و المریض و یستحب للامام الإقامه بها حتی تطلع الشمس و الدعاء عند نزولها و عند الخروج منها و فی الطریق بالمأثور

(و أما الکیفیه)

فالواجب فيها أمران النيه و الكون بعرفات من زوال يوم عرفه إلى الغروب و تجب مقدمه ادخال شی ء من الطرفين و لا فرق بين

الوقوف و الجلوس و الركوب و غيرها و لو جن أو اغمى عليه أو سكر او نام فان كان فى تمام الوقت بطل و إلا صح و نمره و ثويه و ذو المجاز و عرن و الادراك حدود لا يجزى الوقوف بها (و اما المندوب) فهو الطهاره و الغسل و الدعاء و هو أهم ما طلب فى هذا اليوم فانه يوم دعاء و مسأله و أن يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين و أن يقف فى السفح فى ميسره الجبل فى السهل منه قائما و يكره الوقوف فى أعلى الجبل و قاعدا و راكبا

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(المسأله ۱) الوقوف بعرفات ركن فى الحج بانواعه

فلو أخل به عامدا بطل حجه و ان أدرك اختيارى المشعر لكن الركن منه المسمى و الزائد عليه واجب و ليس بركن فلو وقف آنا مما بين زوال عرفه إلى الغروب ناويا ترك الزائد صح حجه فلا قضاء نعم ان كان عن عمد و اختيار اثم و إلا فلا.

(المسأله ۲) من افاض من عرفات قبل الغروب

فان كان عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الرجوع فان رجع و بقى إلى الغروب فليس عليه شى ء و إلا كفر ببدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو عنده أهله و ان كان جاهلا أو ناسيا فان تذكر رجع فان لم يرجع كان بحكم العامد و إن لم يتذكر فلا شى ء عليه.

(المسأله ۳) من ترك الوقوف فى المده المذكوره رأسا عامدا عن علم و اختيار

بطل حجه و لا يجزيه الوقوف ليله العيد و إن اجزأ للمضطر.

(المسأله ۴) الوقت المذكور إنما هو للمختار

و أما المضطر لنسيان أو ضيق وقت و نحوهما فيجزيه الوقوف ليلا من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم العيد و لا يجب فيه الاستيعاب بل يكفى المسمى فلو تركه عامدا عالما مع القدره بطل حجه و إن أدرك الوقوف بالمشعر و لو لم يتمكن أو نسى اجزاه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

(المسأله ۵) لو فاته الوقوف الاختيارى فى عرفات و خشى طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس

و كذا لو نسى الوقوف بعرفات أصلا و لم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس اجتزأ به و صح حجه.

(المسأله ۶) لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس

وقف به و اجزأه و لو كان قبل الزوال.

(المسأله ۷) لو لم يدرک عرفات نهارا أو ادركها ليلا و لم يدرک المشعر حتى طلعت الشمس

صح حجه إذا وقف فيه و لو قبل الزوال.

(الاشراق الثالث) فى الوقوف بالمشعر

اشاره

و حده ما بين المأزمين إلى لحياض إلى وادى محسر و يسمى بالمزدلفه و جمع أيضا و النظر فى مقدماته و كيفيته و احكامه

(أما مقدماته)

فيحتسب للمفيض من عرفات إلى المشعر السكينه و الوقار و الاستغفار و الاقتصاد فى السير و الدعاء عند الكثيب الأحمر و تأخير العشاءين إلى أن يصليهما فيه و لو إلى ربع الليل و الجمع بينهما باذان و اقامتين فيصلى نوافل المغرب بعد العشاء

(و أما الكيفيه)

فالواجب فيها أمران النيه و الكون فيه قائما أو قاعدا أو راكبا من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس للمختار و اما للمضطر فوقته من طلوع الشمس إلى الزوال و يجوز للمرأه و الخائف و الضعيف و غيرهم من ذوى الاعذار إذا وقفوا فيه ليلا بالنيه الافاضه قبل الفجر بل قبل نصف الليل و يجزيهم ذلک فللوقوف بالمشعر وقت اختيارى و وقتان اضطراريان و من وقف من غير ذوى الأعذار فيه ليلا ناويا و افاض قبل الفجر أو قبل نصف الليل لزمه الرجوع فان رجع و بقى فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلا شى ء عليه و إلا فان كان عامدا بالتحريم اثم و كفر بشاه و صح حجه و إن كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر أو علم حيث يمكنه الرجوع رجع فان لم يرجع فكالعامد و الا فلا اثم و لا كفاره و صح حجه (و المندوب) صلاه الغداه قبل الوقوف و الدعاء قبله بالمأثور و ان يطأ الصروره المشعر برجليه و الصعود على قزح و ذكر الله عليه و يستحب لمن عدا الإمام الافاضه قبل طلوع الشمس و لا يتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و الهروله فى الوادى داعيا بالمرسوم و لو نسى الهروله رجع فتداركها و الإمام يتأخر هناک حتى تطلع الشمس

(و أما الأحكام) ففيها مسائل:

(المسأله ١) الوقوف بالمشعر ركن يبطل الحج بتركه عمدا

و ان أدرك اختيارى عرفه لكن الركن منه المسعى مما بين غروب ليله العيد إلى طلوع الشمس فلو وقف فيه

آنا ما من تلك المده ناويا صح حجه و لو ترک ذلک رأسا عامدا بطل و ان وقف فيه من بعد طلوع الشمس إلى الزوال و أما الوقوف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فهو واجب ليس برکن بل الظاهر عدم وجوب الاستيعاب و إن كان أحوط بل الاحوط المبيت فيه أيضا.

(المسأله ۲) من وقف آنا ما ناويا ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء

أو غير ذلک من الأعذار التى لا تكليف معها صح بخلاف ما لو استوعب فيبطل.

(المسأله ۳) قد عرفت ان الوقوف بعرفات له وقت اختيارى من زوال الشمس من يوم عرفه إلى غروبها و وقت اضطرارى

من غروبها ليله العيد إلى الفجر و الوقوف بالمشعر له وقت اختيارى من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس و وقتان اضطراريان من غروب ليله العيد إلى طلوع الفجر و الثانى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال و الصور بالنسبه إلى ادراک الوقفين أو أحدهما فى الوقت لاختيارى أو الاضطرارى أو الاختلاف أو عدم ادراک شى ء منهما تسع:

(أحدها) ادراک الوقفين معا فيوقتهما الاختيارى و هذه يصح فيها الحج اجماعا.

(ثانيها) ادراک اختيارى عرفه و اضطرارى المشعر و هذه إن أدرک فيها الاضطرارى الأول صح مطلقا و إن أدرک الاضطرارى الثانى خاصه فيصح مع الاضطرار و يبطل مع الاختيار.

(ثالثها) عكس ذلک بان يدرک اختيارى المشعر و اضطرارى عرفه و هذه تصح مع الاضطرار و تبطل مع الاختيار.

(رابعها) ادراک اختيارى عرفه وحده دون المشعر لا اختياريه و لا اضطراريه و حكمها كما سبق من الصحه إذا فات اضطرارا و البطلان إذا فات اختيارا.

(خامسها) ادراک اختيارى المشعر وحده دون عرفه اختياريه و اضطراريه و حكمها كما سبق.

(سادسها) ادراک اضطرارى عرفه وحده دون المشعر لا اختياريه و لا اضطراريه و هذه يبطل الحج فيها قطعا و لو كان الفوات للاضطرار.

(سابعها) ادراک اضطراری المشعر وحده دون عرفه لا اختیاریه و لا اضطراریه و هذه ربما یقال فیها بالصحه و الأظهر البطلان مطلقا کما سبق.

(ثامنها) ادراک اضطراری عرفه و اضطراری المشعر دون اختیاریها و هذه ربما یقال فیها البطلان مطلقا و الأظهر الصحه إذا کان فوات الاختیارین للاضطرار و البطلان إذا فاتا اختیارا.

(تاسعها) عدم ادراک شی ء من الموقفین و لا- اختیاریهما و لا اضطراریهما و هذه لا اشکال فی البطلان فیها مطلقا و لو کان الفوات للاضطرار.

(المسأله ۴) من فاته الحج سقط عنه افعاله

و یستحب له الإقامه بمنی إلی انقضاء أیام التشریق ثمّ یتحلل بعمره منفرده ثمّ یقضی الحج إن کان واجبا.

(الاشراق الرابع) فی مناسک منی یوم العید

اشاره

و هی ثلاثه رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق-

اما الأول- و هو الرمی

فالواجب فیه أمور

- أحدها النیه- ثانیها العدد و هو سبع- ثالثها- بما یسمی رمیا فلو وضعها علی الجمره وضعا لم یجز و وقته من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبها فان نسی فإلی الثالث عشر فان نسی أتی به فی القابل بنفسه أو نائبه- رابعها- اخذها من الحرم مخیرا فی جهاته عدا المساجد منه فلا- یجوز و لا یجزی اخذها من غیره و الأفضل اخذها من المشعر و دونه منی- خامسها- ان تکون ابکارا لم یرم بها الجمار لا منه و لا من غیره- سادسها- اصابه الجمره برمیه فلو تممه بحرکه غیره من إنسان أو حیوان لم یجز

(و المندوب)

الدعاء مع کل حصاه بالمأثور و ان تکون طاهره رخوه ملتصقه منقطه بقدر الانمله و یکره الصلبه و المکسره و طهاره الرامی و التباعد بمقدار عشره اذرع إلی خمسه عشر و الرمی حذفا بان توضع علی الابهام و تدفع بظفر السبابه و أن یستقبل هذه الجمره و

يستدبر القبله و فی غيرها يستقبلها و يجوز الرمی عن العليل

(و أما الثانی و هو الذبح)

اشاره

فالكلام يقع فی هدی التمتع و هدی القران و الاضحيه المستحبه و يلحق بها العقيقه استطرادا فهنا جذوات:-

(الجذوه الأولی) فی هدی التمتع

اشاره

و الكلام فيه فی أمور:

(الأول) فيمن يجب عليه إنما يجب الهدى بالأصاله على المتمتع خاصه مفترضا و متنقلا

و لو كان مكيا و لا يجب على غيره فانه فى القران و ان كان لازما و هو الفارق بينه و بين الافراد لكن القران من اصله غير واجب عينا نعم قد يجب بالنذر و شبهه و لو تمتع المملوك باذن مولاه كان مولاه بالخيارين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم و لو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى فان تعذر فالصوم و لا يجزى الواحد فى الواجب إلا عن واحد و لو فى حال الضروره و القول باجزائه حينئذ عن الخمسه و السبعه بل و السبعين إذا كانوا أهل خوان واحد ضعيف نعم يجزى فى الهدى المندوب كالاضحيه و المتبرع به فى السياق إذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد و المبعوث من الآفاق فيجزى الواحد عن المتعدد و لو فى حال الاختيار و لا يجب لتحصيله بيع ثياب التجمل و لا التكسب اللائق به و لو فعل اجزا و المدار على القدره فى موضعه لا بلده إلا إذا تمكن من بيع ما فى بلده مما لا يتضرر به أو من الاستدانه عليه و لو ضل الهدى فالأولى لمن وجده تعريفه ثلاثه أيام اولها يوم المنحر فان لم يجد صاحبه ذبحه عنه فإذا وجد صاحبه بعد الذبح اجتزأ و لو مات من وجب عليه الهدى قبل ادائه اخرج من اصل تركته.

(الثانى) فى واجبات الذبح

و يجب فيه أمور:-

(الأول) النيه و يجوز ان يتولاها عنه الذابح فينوب عنه فى الذبح و النيه و لو كان المنوب عنه حاضرا و يكفى تعيين المنوب عنه و لو إجمالا بان ينوى ذبح ذلك الهدى عن صاحبه.

(الثانى) أن يكون فى منى فى الهدى الواجب.

(الثالث) أن يكون يوم العيد و يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل يجرى من ذى العذر كالناسى و نحوه إلى تمام ذى الحجه و إلا أخره إلى السنه الأخرى بل و أخره عمدا إلى آخر ذى الحجه اجزأه و إن اثم.

(الرابع) الترتيب فيجب تأخيره عن الرمى و تقديمه على الحلق فلو خالف اثم و إن اجزأه.

(الثالث) فی مندوبات الذبح

یستحب الدعاء بالماثور بعد استقبال القبله بقول وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریک له و بذلک امرت و انا من المسلمین الله منک و لک بسم الله و بالله و الله کبر اللهم تقبل منی و أن یتولی الناسک الذبح إذا احسن و إلا فلیضع یده مع ید الذابح و إلا فلیشهد الذبح و أن ینحر الإبل قائمه قد ربطت یداها سیما الیسری بین الخف و الرکبه و یطعنها من الجانب الأیمن.

(الخامس) فی صفات الهدی

و الواجب فیه ثلاث:

(اولها) الجنس فیجب أن یکون من الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم فلا یجزی غیرها حتی الظباء و نحوها.

(ثانیها) السن فلا یجزی فی الإبل ما دخل السادسه و لا فی البقر و المعز إلا ما دخل فی الثالثه و هو الثنی فی کل منها أما الضأن فیجزی فیها الجذع و هو ما دخل فی الثانیه.

(ثالثها) الصحه و التمامیه فلا تجزی العوراء و لا العرجاء البین عرجها و لا المریضه الکبیره التی لا مخ لها و لا المهزوله و هی التی لیس علی کلیتیها شحم و لا مکسوره القرن الداخل أی الابیض الذی فی وسط الخارج و لا مقطوعه الإذن تماما أو بعضا و لا الخصی سواء کان مجبوب الخصیتین أو مسلولهما من دون فرق الاختیار و الاضطرار و الانحصار و عدمه نعم لا بأس بمشقوقه الإذن و مثقوبتها إذا لم ینقص منها شی ء و مکسوره القرن الخارج و الجماء التی لم یخلق لها قرن و الصماء الفاقده للاذن خلقه و البتراء الفاقده للذنب کذلک و الموجوء و هو مرضوض عروق الخصیتین و لو اشتراها علی انها مهزوله فبانت سمینه أو بالعکس اجزأت و کذا لو اشتراها علی انها ناقصه فبانت تامه دون العکس (و المستحب) أن یکون سمینا قد عرف به أی احضره معه فی عرفات إناثا من الإبل و البقر و ذکرانا من الضأن و المعز و یکره الثور و الجاموس و الموجوء.

(السادس) فی مصرفه

ربما یقال بوجوب الأکل منه بل و وجوب تقسیمه علیه و علی الصدقه و الهدیه و ان کان أحوط و لکن الأقوی خلافه فیجوز الصدقه به کله و اهداؤه کذلک نعم الأفضل أن یأکل هو و أهل بیته ثلثه و یهدی ثمنه و یتصدق بثلثه و یعتبر الفقر فی مصرف الصدقه دون الهدیه اما الایمان فالاحوط اعتباره فیهما و لو أخل بثلث الصدقه أو الهدیه ضمنه و کذا لو اتلف الهدی بعد الذبح.

(السابع) فی بدله

من فقد الهدی و وجد ثمنه خلفه عند من یشتریه و یذبحه طول ذی الحجه و لو فقدهما صام ثلاثه أیام متوالیه فی الحج و لا یخل بالتوالی فصل العید و أیام التشریق فلو ابتدأ بیوم الترویه صام الیوم الثالث بعد أیام التشریق إذا کان بمنی و الا فیوم النفر و یجوز تقدیمها من أول ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه و لو بعمرتها کما یجوز تأخیرها طول ذی الحجه و لا یجوز قبله و لا بعده فلو خرج قبل صومها تعین الهدی فی القابل بمنی و سبعه إذا رجع إلی أهله و لا یشترط فیها التوالی و لو اقام بمکه انتظر اقل الامرین من وصوله إلی أهله أو مضی شهر و لو مات و لم یصم صام ولیه عنه و لو صام الثلاثه ثمّ وجد الهدی لم یجب و إن کان افضل بخلاف ما لو وجده قبلها.

(الجذوه الثانیه) فی هدی القران و ما یلحق به من النذر و الکفاره و نحوهما

اشاره

و فیها مقصدان

(المقصد الأول) فی هدی القران و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا یتعین الهدی من القارن للنحر و الذبح الا بعد عقد الاحرام به

فمتی اشعره أو قلده عاقدا به الاحرام أو مؤکدا به التلبیه العاقده فلا یجوز له ابداله و لا التصرف فیه بما ینافی ذلک أما قبل ذلک فیجوز و ان اشتراه واعد و ساقه لذلک اما التصرفات غیر المنافیه لذلک کرکوبه و شرب لبنه إذا لم تضر به و بولده فتجوز مطلقا.

(المسأله ۲) انتاج الهدی ان حصل بعد تعین الهدی للذبح کان حکمه حکمه

و وجب ذبحه و إن کان موجودا قبل ذلک لم یجب ذبحه الا إذا عقد به الاحرام مع اصله اما صوف الهدی و شعره هو تابع له سواء کان موجودا حین الاشعار أو یجدد بعد ذلک فلا یجوز إزالته الا مع الإضرار به فیتصدق به علی مساکین الحرم.

(المسأله ۳) لا یضمن هدی القران و لو بعد تعینه إلا بالتفریط

فلو مات أو ضاع أو سرق بغیر تفریط لم یجب اقامه بدله اما مع التفریط فیجب بعد تعینه بعقد الاحرام به و لو عجز عن الوصول إلی محله لکسر أو غیره بعد تعیینه تخیر صاحبه بین ذبحه و صرفه علی مستحقه إن أمکن و إلا علم علیه بما یدل علی تذکیته من کتابه أو تلطیخ نعل أو نحوهما و بین بیعه و التصدق بثمنه.

(المسأله ۴) یجب ذبحه أو نحره بمنی ان قرنه بالحج و بمکه ان قرنه بالعمره

و مصرفه کمصرف هدی التمتع حتی فی افضلیه التثلیث و الاحتیاط بالاکل منه.

(المقصد الثانی) فی النذر و الکفاره و ما یلحق بهما

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) ما ذکر فی هدی القران إنما هو مع عدم النذر

أما لو نذره فان عینه بالنذر تعین و إن لم یشعره أو یقلده لا یضمن بدون تفریط فلو تلف کذلک لم یجب ابداله و ان أطلق فان نذر السوق حصل الوفاء بمجرده فلو تلف بعد السوق من غیر تفریط فلا ضمان أیضا و ان نذر الذبح أو النحر و عین الفرد للوفاء وجب الإبدال مع التلف و لو من دون تفریط و هکذا الفداء و الکفاره مضمونان مطلقا.

(المسأله ۲) کل هدی مضمون فالاحوط عدم الانتفاع بشی ء منه

و لو بمثل الرکوب فلو فعل ضمن المثل أو القیمه لمساکین الحرم.

(المسأله ۳) إذا عین فی نذره مکانا للذبح أو النحر

تعین و إن أطلق فمکه إذا نذر ان ینحر بدنه أو هدایا مما هو ظاهر فی ارادتها و أما لو نذر مطلق الذبح أو النحر ففی أی مکان شاء و مکان نحر الفداء و الکفاره قد سبق بیانه.

(المسأله ۴) هدی الکفاره و الفداء و النذر صدقه

مصرفه الفقراء فلا یجوز له الأکل منه و لو اکل ضمن و لا یجوز إعطاء الجزارین منها شیئا أجره حتی الجلود و یجوز صدقه.

(الجذوه الثالثه) فی الاضحیه

اشاره

بضم الهمزه و تشدید الیاء ما یذبح فی عید الاضحی و لعل وجه تسمیتها بذلک ذبحها فی الضحی غالبا و سمی العید بها و فیها مباحث:

(المبحث الأول) فی حکمها

و أفضلها هی مستحبه استحبابا مؤکدا بحیث صح التعبیر عنه فی الأخبار بالوجوب فقد قال الباقر علیه السلام الاضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر و قال الصادق علیه السلام فی جواب للسؤال عنها هی واجبه علی کل مسلم إلا من لم یجد فقال له السائل ما تری فی العیال فقال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل فاما أنت فلا تدعه و هی التی یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها و من الدین الذی یقضی فمن لم یجد فلیستقرض و قد ضحی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبشین أحدهما عنه و الآخر عمن لم یضحِّ من أهل بیته و من لم یضح من امته و ضحت فاطمه علیه السلام فی المدینه بسبعه اکبش و کا أمیر المؤمنین علیه السلام یضحی فی کل سنه عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبش و عن نفسه بکبش آخر و قال علیه السلام لو علم الناس ما فی الاضحیه لاستدانوا و ضحوا و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم استفرهوا ضحایاکم فانها مطایاکم علی الصراط أی استحسنوها یقال جاریه فرهاء أی حسناء.

(المبحث الثانی) یصح التبرع بها عن الحی و المیت و الذکر و الأنثی و البالغ و غیره

بل هی مشروعه فی حق غیر البالغ بمعنی فعل الولی لها عنه و لو من ماله و لا تصح عن الحمل و یصح الإتیان بها واحده عن متعدد و متعدده عن واحد و لو فی سنه واحده و یجوز اشتراک جماعه فیها و إن لم یکونوا أهل بیت واحد و قد اهدی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم هدایا و اشرک علیا فیه و قد ورد أجزاء الشاه الواحده عن سبعه بل سبعین و یستحب تکریرها فی کل سنه و یجزی الهدی الواجب عنها و الجمع افضل و من لم یجدها تصدق بثمنها فان اختلف جمع الأعلی و الاوسط و الادون و تصدق بثلث الجمیع و وقتها بمنی أربعه أیام اولها العید و فی غیرها ثلاثه کذلک و أفضلها العید بعد طلوع الشمس إلی مضی مقدار صلاته و یجزی ذبحها فی اللیالی المتوسطه علی کراهه.

(المبحث الثالث) الاضحیه لا تتعین لذلک إلا بالنذر و شبهه علی عینها

و لا یتبعها الولد إلا إذا تجدد بعد الحمل فلو اشتری شاه بنیه انها اضحیه ملکها بالشراء و لم تتعین لذلک بمجرد النیه فیجوز له تبدیلها أو بیعها و اتلافها و لا یجب البدل و کذا لو کانت فی ملکه فقال جعلت هذه اضحیه لا یزول ملکه عنها و لا ینقطع تصرفه فیها فلو

باعها صح و كذا سائر التصرفات و هكذا لو نذر الاضحيه من دون تعيين ثمّ عين شاه للوفاء بنذره فانه يجرى عليها جميع ما ذكر سوى انه لو اتلفها وجب البدل و لو نذر عينها فتلفت أو ضلت بغير تفريط لم يضمن و لو ذبحها غيره اجزأه عنه اما لو اتلفها أو تلفت بتفريطه ضمن للفقراء قيمتها.

(المبحث الرابع) شرائط الهدى من الجنس و السن و الصحه و التماميه تشترط فى الاضحيه

فلا تصح فى غير الانعام الثلاثه و لا يجزى غير الثنى و الجذع و لا تجزى ذات عوار و نحوه على نحو ما سبق فى الهدى و تكره بما يربيه و الثور و الموجوء و الشرماء و الخرماء من غير نقص و الجمل و الجاموس و تستحب بما يشتريه و بما عرف به و الأفضل الثنى من الإبل ثمّ الثنى من البقر ثمّ الجذع من الضأن أو الجذعه ثمّ الثنى من المعز و أن تكون من الإبل و البقر اناثها و من الغنم ذكرانها و أن يكون أملح سمينا.

(المبحث الخامس) الاضحيه كالهدى

ثلث له و لأهل بيته و ثلث للهديه و يستحب الأكل منها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا يجوز استيعابها اكلا فلو فعل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا أو استحبابا بحسب حال الاضحيه و يجزى السير و الثلث افضل و لا يجوز بيع لحمها و يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و يكره بيعها و إعطاء الجزار أجره لا صدقه و يكره إطعام المشركين منها و يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث و كان محرما فنسخ و يكره أن يخرج بشى ء منها عن منى و لو اهدى له أو تصدق أو اشتراه من الفقير و لو من اضحيته فلا بأس.

(المبحث السادس) لا تجب بالأصاله إلا على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم

فانها من خصائصه و تجب بالعرض بنذر و شبهه.

(المبحث السابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالماثور

و يجزى ما تقدم فى الهدى.

(المبحث الثامن) لو نذر الاضحيه فصارت واجبه

لم يسقط استحباب الأكل منها.

(المبحث التاسع) إذا نذر اضحيه معينه زال ملكه عنها

فلا ينفذ التصرف فيها ببيع أو هبه و لا ابدلها بمثلها أو بخير منها.

(المبحث العاشر) إذا نذر الاضحيه فلم يفعلها حتى انقضت ايامها

فان لم يكن عينها فى تلك السنه فعلها فيما بعد فى ايامها سواء عينها فى عين خاصه أم لا و إن عينها فى تلك السنه ذبحها بعد ذلك و لو فى غير ايامها إن كان عينها فى عين خاصه بل و لو لم يعينها أيضا على الاحوط.

(الجذوه الرابعه) فى العقيقه

اشاره

و هى الذبيحه التى تذبح للمولود و أصل العق الشق و لعل تسميتها بذلك لشق حلقومها و النظر فيها فى أمور:-

(الأول) فى حكمها

هى كالاضحيه مستحبه استحبابا مؤكدا بحيث صح التعبير عنه فى الأخبار بالوجوب بل فى بعضها انها أوجب من الاضحيه و إن كل امرء مرتهن بعقيقه فكأنه مديون بها و هو رهن عليها فلا ينتفع به قبل أدائها كما لا ينتفع بالرهن قبل فكه و قد عق أبو طالب عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم السابع و عق هو صلّى الله عليه و آله و سلّم عن نفسه بعد أن جاءته النبوه و عق عن الحسن و الحسين كبشين و عقت فاطمه عليها السلام عنهما و عق العسكرى عن صاحب الأمر ارواحنا له الفداء بثلاثمائه كبش أو ثلاثمائه شاه.

(الثانى) اصل تشريع العقيقه للمولود يوم السابع من ولادته

ذكراً أو أنثى و لو ولد له توأمان فلهما عقيقتان و الخطاب بها و ان كان للأب أصاله و لكن لو عق غيره كفى و لا يسقط ندبها بعد السابع لو لم تفعل فيه بل هى مستحبه ما دام العمر فلو لم يعق عنه أو شك فى ذلك عق عن نفسه و إن صار شيخا كبيرا بل كما تستحب عن الحى تستحب عن الميت فلو لم يعق عنه فى حياته عق عنه بعد مماته و إن كان الأفضل التعجيل بها فى حال الحياه فما تداول بين الاعراب من تأخيرها إلى الموت لا وجه له و يشترط فى الاستحباب بقاء المولود حيا إلى زوال اليوم السابع فلو مات قبلها سقط استحبابها و لو مات بعده لم يسقط و لا يجرى التصدق بثمنها عنها حتى مع عدم وجودها فلو لم يجدها انتظره كما انه لو لم يجد ثمنها سقطت عنه حتى يجد و يستحب

تعددها دفعه أو تدريجا مع الفصل فی الزمان و عدمه طال الزمان أو قصر فمن عق عنه ابوه أو غيره استحب له ان يعق عن نفسه أيضا.

(الثالث) يشترط فيها أن تكون من الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم

فلا يجزی من غيرها و اما ما عدا ذلک مما يشترط فی الاضحيه كالسن و السلامه من العيوب فليس بشرط فيها و ان استحب فقد قال الصادق عليه السلام إنما هی شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه و يجزی فيها كل شی ء و قال أيضا العقيقه ليست بمنزله الهدی خيرها اسمنها فيجزی فيها الحمل و هو ولد الضأن فی السنه الأولی و لو كان لسته أشهر و تجزی ذات العوار و العرجاء فضلا عن غيرهما و تجزی الأنثی عن الذكر و الأنثی كما يجزی الذكر عنهما و أفضلها اسمنها.

(الرابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور

و ذكر اسم من يعق عنه و اسم أبيه و يكفی فی ذلک ما تقدم فی الهدی بإضافه اللهم هذا عن فلان بن فلان و إذا ذبحها للمولود فی اليوم السابع استحب تاخيره عن الحلق و ان تفصل اعضاءه من غير كسر لعظامها بل يكره الكسر و اما ما اشتهر عند العوام من استحباب لف العظام فی خرقه بيضاء و دفنها فلا أصل له كما انه لا يجوز لطخ رأس الصبی بدم العقيقه و فی بعض الأخبار انه شرک.

(الخامس) العقيقه ليست كالاضحيه فی استحباب اكل صاحبها منها و تثليثها

بل العقيقه كلها للصدقه بل يكره للوالدين أن يأكلا منها شيئا و كذا من هو من عيالهما حتی القابله إذا كانت منهم و تتاكد الكراهه فی الأم بل روی انها إذا كانت منها فلا ترضع الولد نعم يستحب أن تعطی القابله إذا لم تكن من العيال شيئا ثلثا أو ربعا أو الرجا أو هی مع الوركٔ حتی إذا كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه الربع و مع عدم القابله تعطی حصتها للام بها علی من شاءت من الفقراء أو الأغنياء.

(السادس) لا تعطی العقيقه الا لاهل الولايه

و يجوز تفريقها لحما و الأفضل أن يدعوهم عليها و اقل من يدعوه عشره و لا يعتبر فيهم الفقر فيأكلون و يدعون

لصاحبها و ينبغى ملاحظه الجيران فيها سواء قسمها لحماً أو أولم عليها

(و أما الثالث) من مناسک منى فهو للرجال مخيرين بينه و بين التقصير و الحلق افضل

اشاره

و يتأكد للصروره و الملبد و من لا شعر على رأسه يمر الموسى عليها استحبابا و يقصر من غيره وجوبا اما النساء فيتعين عليهن التقصير و يجزى المسمى و لو بقدر الانمله

و واجباته:

(الأول) النيه

على ما مر.

(الثانى) الوقوع فى منى يوم العيد

فلو رحل قبل ذلک رجع و أتى به فان تعذر أتى به حيث كان وجوبا و بعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحبابا.

(الثالث) تقديمه على الطواف لو طاف قبله أعاد مطلقا

و كفر بشاه إن كان عامدا عن علم و اختيار و الا فلا شى ء عليه.

(الرابع) تاخيره عن الذبح

فلو قدمه عليه اثم إن كان عن عمد و اختيار و لا إعاده و إن كان ناسيا أو جاهلا فلا اثم و لا إعاده

(و مندوباته)

استقبال القبله حاله و الابتداء من الجانب الأيمن من مقدم الرأس و التسميه و الدعاء باللهم اعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه و الظاهر استحبابها للحلق مطلقا بمنى أم بغيرها ناسكا أم لا يختص الناسک بمنى باستحباب دفن شعره فيها بل فى قسطاسه و إذا حلق أو قصر احل مما عدا الطيب و النساء و الصيد فإذا طاف طواف الزياده و صلى ركعتيه و سعى حل له الطيب و إذا طاف طواف النساء و صلى ركعتيه حلت له النساء و اما الصيد فتبقى حرمته ما دام فى الحرم و ان احل.

(الاشراق الخامس) فی باقی المناسک

اشاره

و هی بین ما یقع فی مکه و ما یقع فی العود إلی مکه للوداع فهنا مقصدان:

(المقصد الأول) فیما یقع فی مکه

و هو طواف الحج و رکعتاه ثمّ السعی له ثمّ طواف النساء و رکعتاه و صفه ذلک کما و کیفما کما سبق و متی فرغ الحاج من مناسک یوم العید مضی إلی مکه لأداء تلک الواجبات لیومه أو لغده علی الأفضل بل الاحوط بل یکره التأخیر عن ذلک حتی لغیر المتمتع و إن کانت الکراهه فیه اخف لکن

الأقوی جواز التأخیر طول ذی الحج حتی للمتمتع فضلا عن غیره و یستحب له إذا دخل مکه الغسل و تقلیم الأظافر و اخذ الشارب و الدعاء عند باب المسجد بالماثور.

(المقصد الثانی) فیما یقع عند العود إلی منی

اشاره

یجب بعد قضاء مناسکه یوم العید فی مکه الرجوع إلی منی و الواجب هناک أمران المبیت و الرمی

اما المبیت

فیجب لیله الحادی عشر و الثانی عشر من ذی الحجه بل و الثالث عشر لمن لم یتق الصید أو النساء فی احرامه أو غربت علیه الشمس فی الثانی عشر و هو فی منی و ان اتقاهما و الواجب فیه النیه و الکون بها من أول اللیل إلی نصفه فلو خرج بعده جاز و یدخل شیئا من الطرفین مقدمه و من أخل بالمبیت حیث وجب علیه کفر عن کل لیله بشاه الا من بات بمکه مشتغلا بالعباده أو کان معذوراً لمرض أو تمریض أو حفظ مال بل و حتی مثل الرعاه و سقاه الحاج و نحوهم فلا اثم و لا کفاره و من اتقی الصید و النساء جاز له النفر الأول فی الثانی عشر و جاز له البقاء إلی النفر الثانی فی الثالث عشر لکن النافر من الأول لا یخرج الا بعد الزوال و النافر فی الثانی یجوز له قبله و من نفر فی الأول حیث لا یجوز له ذلک کفر بشاه و یستحب للامام ان یخطب و یعلمهم ذلک

(اما الرمی)

فیجب فی کل یوم وجب المبیت فی لیله رمی الجمار الثلاث الأولی ثمّ الوسطی ثمّ جمره العقبه مرتبا فلو خالف أعاد علی ما یحصل به الترتیب الا إذا شرع فی اللاحقه بعد رمی أربع حصیات من السابقه فیکفیه إکمال ما سبق کل واحده بسبع حصیات و یجب فیه کلما وجب فی الرمی یوم العید و یندب فیه کل ما ندب (و وقته) ما بین طلوع الشمس إلی غروبها و لا یجوز لیلا الا لعذر کالخائف و المریض و الرعاه و السقاه و العبید و یستحب الوقوف عند کل جمره و یرمیها عن یسارها بان یجعلها عن یمینه مستقبل القبله و یقف بعده مکبرا داعیا عدا جمره العقبه فانه یستدبر القبله و یرمیها عن یمینها فیجعلها عن یساره و لا یقف و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد مقدما للفائت علی الحاضر و یستحب أن یکون ما لا مسه غدوه و ما لیومه بعد الزوال و لو نسی جمره و جهل عینها رمی لثلاث و لو نسی الرمی حتی دخل مکه رجع و رمی مع بقاء الوقت فان خرج فلا حرج بل یرمی فی القابل بنفسه أو یستنیب و تصح النیابه

عن المعذور کالمریض و نحوه و کل من خرج فی النفر الأول حیث یجوز له سقط عنه الرمی فی الثالث عشر و استحب له إلقاء ما معه من الحصی بمنی بل دفنه فیها و یستحب الإقامه بمنی أیام التشریق و التکبیر فیها عقیب خمسه عشر فریضه اولها ظهر یوم النحر و فی الامصار عقیب عشره و افضل کیفیاته أن یکبر ثلاثا ثمّ یقول لا الله الا الله و الله اکبر الله اکبر و الحمد لله الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام الحمد لله علی ما ابلانا

(و أما الخاتمه) ففیما یقع عند العود إلی مکه للوداع

و ما یلحق به اعلم ان من أتی بالمناسک حسب ما وصفنا فقد تم حجه و جاز له أن یذهب حیث شاء و لکن یستحب له العود إلی مکه لطواف الوداع و دخول الکعبه خصوصا الصروره و الصلاه فی زوایاها و بین الاسطوانتین و علی الرخامه الحمراء و استلام الأرکان و المستجار و الشرب من زمزم بل الارتواء منه فانه شفاء و هو لما یشرب له و قد روی ان جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه فنالوها و الاهم طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و أهوال البرزخ و القیمه و یستحب

حمله و اهداؤه و استهدائه و الخروج من المسجد باب الحناطین و یسجد عند باب المسجد و یدعو و یشتری بدرهم تمرا یتصدق به و یتصرف و یکره أن یجاور بمکه و یستحب بالمدینه ثمّ یأتی المدینه لزیاره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم استحبابا مؤکدا و زیاره فاطمه علیها السلام فی الروضه و بیتها فی البقیع و زیاره الأئمه علیهم السلام بالبقیع و زیاره الشهداء خصوصا خصوصا قبر حمزه بأحد و لاعتکاف ثلاثه أیام فی مسجد النبی بها رزقنا الله الوقوف بتلک المواقف الکریمه و قضی لنا و لکافه اخواننا بحسن الخاتمه إن شاء الله تعالی.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن من كتب العبادات فى الكفارات

اشاره

و قد تقم الكلام فى كفارات الاحرام و النظر هنا إلى ما عداها فى اقسامها و خصالها و احكامها فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى اقسامه

تنقسم إلى خمسه أقسام مرتبه و مخيره و ما اجتمع فيه الامران و كفاره الجمع و معينه (فاما المرتبه) ففى أربعه (۱) موارد الظهار و قتل الخطأ و الحلف بالبراءه و هى عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و الرابع افطار يوم من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا و يجب فيه اطعام عشره مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام متتابعات (و أما المخيره) ففى سته موارد افطار يوم من رمضان و النذر المعين و الجماع فى الاعتكاف ليلا أو نهارا أو خلف العهد أو النذر و جز المرأه شعرها فى المصاب (۲) و هى مخيره بين العتق و الصيام و الاطعام على ما سلف (و أما ما اجتمع فيه الامران) ففى أربعه من موارد خلف اليمين و منه الإيلاء و نتف المرأه شعرها فى المصاب و خدش وجهها فيه و شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته (۳) و هى عتق رقبه أو اطعام عشره مساكين أو كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام متتابعات (و أما كفاره الجمع) ففى موردين قتل المؤمن عمداً ظلما و افطار يوم من رمضان على محرم و يجب الجمع فيها بين الخصال الثلاث فى المخيره (و أما المعينه) فمن تزوج بامرأه فى عدتها فارقها و كفر بخمسه اصوع من دقيق على الاحوط و لو نام عن

۱- بل خمسه و ذلك فيمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا فان عليه بدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما.

۲- و كفاره حلق الرأس فى الاحرام.

۳- و كفاره الواطى امته المحرمه بأنه فان عليه بدنه أو بقره فان عجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

العشاء الآخره حتی تجاوز نصف اللیل قضاها و اصبح صائما علی الاحوط و من وطئ فی الحیض لزمه دینار فی أوله و نصف فی وسطه و ربع فی آخره و لو عجز عن صوم یوم نذره و تصدق بمدین علی مسکین علی الاحوط.

المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام

و الاطعام و الکسوه و الصیام فاما المعتق- فیشترط فی الرقبه الإسلام و اما بحکمه و السلامه من العیوب الموجبه للانعتاق و لا فرق فیها بین الصغیر و الکبیر و الذکر و الأنثی و القن و غیره کالمدبر و أم الولد و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا و یجزی الآبق ما لم یعلم موته کونها تامه مجتمعه فلا یکفی البعض و لا التبعیض و إن کان المجموع اما کما لو اعتق نصفا من رقبه و نصفا من أخری (و أما الاطعام) فیعتبر فیه إکمال العدد فلا یجزی ما دونه و لو بقدر اطعام العدد أو ازید و عدم التکرار من الکفاره الواحده مع التمکن من العدد و یجوز مع التعذر و أن یکن من عین الطعام فلا تجزی القیمه و لو کانت انفع للفقراء و یجوز دفعها اطعام أو طعاما (و یعتبر فی الأول) الشبع علی المتعارف و یستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح و لا یجزی فیه اطعام الصغار منفردین و یجزی منضمین (۱) إلی الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان واحد (و یعتبر فی الثانی) المد لکل مسکین و الأفضل مدان و تجزی الحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما و الأرز و التمر و غیرها من القوت الغالب للبلد و الأفضل من غالب قوته (و أما الکسوه) فیکفی الثوب الواحد الساتر للعوره لکل فقیر و الاحوط اثنان و أما الصیام فیکفی فی تتابع الشهرین صوم شهر و یوم من الثانی فلو افطر قبل ذلک أعاد الا لعذر کالحیض و النفاس و الجنون و الإغماء و المرض فیبنی و یجزی العبد شهر فی لظهار و الخطأ.

المصباح الثالث فی احکامها

اشاره

و فیه مسائل:

۱- الاقتصار علی الکبار فقط أو احتساب کل اثنین بواحد أو إعطاء الصغیر مقدار الکبیر مطلقا.

(مسأله ۱) الاتباع فی الکفاره ثیاب البدن و لا المسکن و لا الخادم ما لم تزد عن کفایته

بحسب ما یلیق به.

(مسأله ۲) یتحقق الوجدان بملک الرقبه أو ملک ثمنها مع إمکان الابتیاع

فیتعین العتق فی المرتبه و اما لو وجد الثمن و لم یمکن الابتیاع انتقل إلی البدل.

(مسأله ۳) من عجز عن العتق فدخل فی الصیام ثمّ تمکن من العتق لم یلزمه العود

و إن کان افضل.

(مسأله ۴) من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعجز صام ثمانیه عشر یوما

فان لم یقدر تصدق عن کل یوم بمد من طعام فان لم یستطع استغفر الله سبحانه.

(مسأله ۵) یشترط فی المکفر البلوغ و کمال العقل و الایمان و نیه القربه و التعیین.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی العتق

اشاره

(۱) الذی هو من افضل الطاعات و قد استفاضت الأخبار عن النبی لمختار ان من اعتق مؤمنا اعتق الله العزیز الجبار بکل عضو عضواً له من النار و النظر فی أسباب الرق و احکامه و أسباب إزالته فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی أسباب الرق و احکامه

(أما أسبابه)

فیختص الرق بأهل الحرب دون أهل الذمه الا إذا اخلوا بشرائطها فانه یجوز تملکهم و من اقر علی نفسه بالرقیه مختارا فی صحه من عقله حکم برقیته و إذا بیع فی الاسواق ثمّ ادعی الحریه لم یقبل الا ببینه و لا یملک الرجل و لا المرأه أحد العمودین و هما الأبوان و ان علوا و الأولاد و إن نزلوا و کذا لا یملک الرجل خاصه ذوات نسبه من النساء المحرمات کالخاله و العمه و الأخت و بنتها و بنت الأخ و یملک غیرهم من اقاربه رجالا و نساء علی کراهه و تتأکد فیمن یرثه برثه و حکم الرضاع

۱- العتق هو تحریر و فک ملک و هو فی الاناسین نظیر المناسک و المشاعر فی الارضین و لذا لا یعود الحر بعد العتق رقا ابدا

حتى لو ارتد فطريا أو مليا.

حکم النسب و تملک المرأه من عدا العمودین و کل من لا یملک ابتداء لا یملک استدامه فلو کان مملوکا لغیره و انتقل إلیه انعتق و إذا ملک أحد الزوجین صاحبه بطل العقد و تثبت الملک

(و أما احکامه) ففیها مسائل:

(مسأله ۱) العبد لا یملک شیئا و ان ملکه مولاه

و لو قیل بأنه یملک مطلقا و المولی یملکه و ما ملک (۱) لکان وجیها.

(مسأله ۲) ذا طلب المملوک البیع لم یجب اجابته

و لکن لا یفرق بین الولد و أمه قبل البلوغ.

(مسأله ۳) إذا أتی علی المملوک المؤمن سبع سنین و هو فی ملکه استحب عتقه.

المصباح الثانی فی أسباب إزالته

اشاره

و هی تکون بالعتق المنجز و التدبیر و بالکتابه و الاستیلاد و القرابه و الوصایه و العوارض فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی العتق المنجز

اشاره

و النظر فی الصیغه و من یقع منه العتق و من یقع علیه و الأحکام

(أما الصیغه)

فیعتبر فیها اللفظ فلا تکفی الإشاره و لا الکتابه مع القدره علی النطق و الصریح أنت حر و یکفی أنت عتیق و معتق و التنجیز فلا یصح التعلیق علی شرط متوقع أو صفه فی غیر التدبیر و یصح أن یشترط علیه خدمه زمان معین أو مال أو غیره فان ابق و وجد بعد مده فلا یصح استخدامه حیا کان مولاه أو میتا نعم له أو لورثته أجره مثل تلک الخدمه-

و اما من یقع منه العتق

- فیشترط فیه التکلیف و جواز التصرف و الاختیار و القصد و القربه-

و اما من يقع عليه

- فيشترط فيه ان يكون مملوكا حال العتق مسلما (۲) فلا يصح إذا كان كافرا و يكره إذا كان مخالفا و لو نذر عتق أحدهما صح

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(مسأله ۱) مال المعتق لمولاه

و إن علم به و لم يستثنه.

۱- و لكن ملكيته على القول بها مقيده باذن المولى فالرق أحد أسباب الحجر كالصغر و السفه و نحوها.

۲- اعتبار الإسلام فى صحه العتق من المعتق أو المعتق محل نظر.

(مسأله ۲) إذا اعتق ثلث عبيده منجزا

فان قصد ثلثهم عددا فالقرعه و إن قصد الاشاعه فالسرايه.

(مسأله ۳) إذا نذر عتق أول مملوک يملکه فملک جماعه

فان أراد الواحد فالتخيير و الاحوط القرعه و غلا فالجميع و إذا نذر عتق أول بطن تلده فولدت توأمين عتقا.

(القبس الثانی) فی التدبير

الـذی هو عتق معلق علی الموت فتاره يعلق علی موت المولی و أخری علی موت غيره کالزوج و المخـدوم و الأول کالوصـيه أو هو هی و صـيغته أنت حر بعد وفاتی و الثانی کالمعلق علی شـرط آخر غير الموت کقدوم الحاج و نحوه و صـيغته ان يقول لأمته المزوجه أنتِ حره بعـد وفاه زوجک أو بعـد وفاه فلان الـذی اعارها اياه لخدمته و کذا لعبده إذا اعاره للخدمه و يشترط فيهما ما يشترط فی العتق المنجز فی الصـيغه و من يقع العتق منه و عليه سوی التنجيز و يجری علی الأـول احکـام الوصـيه من الخروج من الثلث بعـد الموت و التـأخير عن الموت و الرجوع فيه متی شـاء و ابـاق المـدبر من مولاـه ابطال للتـدبير و لو دبر الحبلی اختصـت بالتـدبير دون الحمل و أولاد المـدبر أو الـدبره المتجـددون بعـد التـدبير يلحقونها فی التدبير إذا کانوا مملوکين للمولی المدبر و الرجوع فی تـدبير الأم و الأب ليس رجوعا فی تـدبير الأولاد نعم لو رجع فی تـدبير الأولاد منفردين أو منضـمين صـح و لا يبطل تدبيرهم بموت الأب أو الأم قبل المولی بل ينعتقون من الثلث فان قصر استسعوا.

(و أمـا الثـانی) فلا يجزی عليه هـذه الأحکام بل و إن مات الزوج أو المخـدوم فی حال حيوه المولی انعتق و إن مات المولی قبل موتهما بطل.

(القبس الثالث) فی الکتابه

و هی کالمعـاوضه بين العبـد و سـيده يشتری العبـد بهـا نفسه من سـيده فيتحرر نظير المعـاوضه بين الزوجه و زوجهـا فی الطلاـق الخلعی و هی مسـتحبه إذا علم فيه خير بالـدين و المـال و يتأکـد بالتمـاس المملوک و النظر فی ارکانها و احکامها (أما ارکانها) فـاربعه العقـد و المالـک و المملوک و العوض امـا العقـد فتـاره يکون مطلقـا و أخری مشـروطا (فالاول) أن يقول لعبـده أو امته کاتبتک علی کذا فی أن تؤديه علی نجم کذا اما فی نجم واحد أو نجوم متعدد فيقول قبلت فيکون مکاتبا مطلقا

(و الثانی) أن یضم إلی ذلک فان عجزت فانت رد فی الرق فیکون مکاتبا مشروطا و الاحوط أن یضم فیهما فان ادیت فانت حر- و أما المالک- فیعتبر فیه ما اعتبر فی العتق المنجز أو المعلق و أما المملوک فیعتبر فیه التکلیف و الإسلام- و أما العوض- فیعتبر فیه أن یکون دینا مؤجلا و إن کان القول بالصحه فی غیر الدین کالعین و المنفعه و غیر المؤجل کالحال لیس بکل البعید معلوم القدر و الوصف مما یصح تملکه و لا حد لأکثره لکن یکره ان یتجاوز به قیمته و اما الأحکام فبیانها فی مسائل الأولی المکاتب المطلق یتحرر منه بقدر ما ادی و المشروط لا- یتحرر منه شی ء إلا- باداء جمیع ما علیه فان عجز رد إلی الرق وحده أن یؤخر النجم عن محله و یستحب للمولی الصبر علیه (الثانیه) کلما یشترطه المولی علی المکاتب جائز ما لم یخالف کتابا أو سنه (الثالثه) إذا ادی المطلق شیئا و عجز عن الباقی فکه الإمام من سهم الرقاب و لیس للمولی فسخ الکتابه (الرابعه) إذا

مات المشروط بطلت الکتابه و کان ماله و أولاده لمولاه و کذا المطلق إذا مات قبل ان یتحرر شی ء و أما إذا مات و قد تحرر شی ء کان للمولی من ترکته بنسبه ما بقی من رقیته و لورثته بنسبه الحریه ان کانوا احرارا و أما أولاده المتولدون بعد الکتابه المملوکون للمولی فیتحرر منهم بقدر ما تحرر منه و الزموا ما بقی من مال الکتابه فإذا ادوا تحرروا و لو لم یکن مال سعوا فیما بقی (الخامسه) المطلق الذی تحرر منه شی ء یرث بقدر نصیب الحریه و کذا إذا أوصی أو اوصی له صح بذلک القدر و بطل فی الزائد و لو وجب علیه حد اقیم علیه من حد الاحرار و حد العبید بنسبه ما فیه من ذلک و لو وطئ المولی مکاتبته المطلقه سقط عنه من الحد بقدر نصیبه منها و حد بما تحرر (السادسه) لیس للمکاتب التصرف فی ماله بهبه و لا عتق و لا اقراض الا باذن المولی و لیس للمولی التصرف فی ماله بغیر الاستیفاء و لا یحل له وطی المکاتبه بالملک و لا بالعقد و لو وطأها مکرها لزمه مهرها و لا- تتزوج إلا- باذنه و لو حملت بعد الکتابه کان حکم أولادها حکمها إذا کانوا مملوکین له (السابعه) یجب علی المولی اعانته من الزکاه و لو لم تکن استحبت تبرعا.

(القبس الرابع) فی الاستیلاد

و هو یتحقق بعلوق امته منه و لا تخرج عن ملکه بـذلک لکن لا یجوز بیعها ما دام ولدها حیا الا فی ثمن رقبتها إذا کان دینا علی مولاهـا و لاـ جهه لقضـائه غیرهـا لو مـات الولـد فی حیـاه أبیه جاز بیعه و تتحرر بموت المولی من نصـیب ولـدها و لو لم یخلف المیت سواها و کان له وارث غیر ولـدها عتق منها نصـیب ولدها و سـعت فیما بقی و کذا لو کان علی المیت دین مسـتغرق حتی لثمن رقبتها فانها تتحرر و تسعی للغرماء بمقدار قیمتها.

(القبس الخامس) فی السرایه و العوارض

(أما السرایه)

فمن اعتق منجزا بعض عبده عتق کله و لو کان له شـریک قوم علیه حصه شـریکه و اعتقت ان کان مؤسرا و سعی العبد فی تلک الحصه ان کان معسرا و لو اعتق الحامل فلا یسری العتق إلی الحمل الا مع التنصیص

(و أما العوارض)

فـالعمی و الجـذام و الاقعاد و تنکیل المولی به و التنکیل جعله نکالا و عبره لغیره مثل ان یقطع انفه أو لسانه أو اذنیه أو شـفتیه أو نحو ذلک و لا فرق بین لعبد و الأمه فمتی حصل أحد هذه الأسـباب انعتق و کذا إذا اسـلم العبد فی دار الحرب سابقا علی مولاه خارجا منها إلی دار الإسـلام قبله و کـذا لو کان وارثا لمن لا وارث له غیره فتـدفع قیمته لمولاه و ینعتق و یؤخـذ بقیه المال و أما العتق بالقرابه فقد سلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الکتاب العاشر «۱» فی الوقف و التحبیس و ما یتبعه من السکنی و العمری و الرقبی

اشاره

فهنا قبسان:

(القبس الأول) فی الوقف

اشاره

و هو تمليك العين على نحو تكون واقفه باقيه و إطلاق المنفعه اما التحبيس و ما يتبعه فهو تسليط على المنفعه مع بقاء العين على ملك مالكها فالفرق بينها و بين الوقف كالفرق بين البيع و الإجاره و النظر فی الصيغه و شرائط الوقف و الواقف و الموقوف عليه و الأحكام

(اما الصيغه)

فلفظها الصريح وقفت و ما عداه يفتقر إلى القرينه الداله على التأييد إذا كان خاصا كان عقدا و افتقر إلى قبول الموقوف عليه و ان كان عاما كالوقف على الفقراء و الجهات العامه كان أشبه بالايقاع و لم يحتج إلى القبول و إن كان الاحوط قبول الحاكم و أما مثل المساجد و مشاعر العباده فهو فك ملك و تحرير (۱)

(و أما شرائط الوقف)

فهی نيه القربه و التنجيز و الاقباض و لو كان على المصالح العامه كفى قبض المتولى و لو كان على الطفل و المجنون كفى قبض الولى كالأب أو الجد للأب أو الوصى لأحدهما أو الحاكم أو منصوبه و لو وقف عليهما الأب أو الجد صح لأنه مقبوض بيده و الدوام فلا يصح الموقت إلى امد سواء كان منقطع الأول أو الوسط و الآخر و أما المنقطع بمعنى الوقف على من ينقرض فيصح و يرجع بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثه الواقف طلقا و المدار على ورثته حين موته لا حين انقراض الموقوف عليهم و إخراجه عن نفسه فلو شرط عوده عند الحاجه بطل نعم لا يقدح اشتراط اكل أهله منه حتى واجبى النفقه عليه و لا اشتراط استثناء منافعه مده معينه أو مده حياته و يكون كما إذا كان مستأجرا مده معينه قبل الوقف بل يبعد جواز وقفه على الزيارات و العبادات عنه بعد موته و لو وقف على الفقراء ثمّ صار منهم جاز له أن يأخذ معهم و كذا لو كان منهم حين الوقف على اشكال و يجوز جعل التوليه لنفسه فان أطلق فان كان خاصا فلارباب الوقف و إن كان عاما فللحاكم

(و أما شرائط الواقف)

فالبلوغ و كمال العقل و جواز التصرف

(و اما شرائط الموقوف)

فان يكون عينا لا منفعه و لا دينا مملوكه لا خمرا أو خنزيرا أو نحوهما مما لا يملك فيبطل رأسا و لا مال الغير فيقف على إجازه المالك ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا لا مالا

۱- يعنى يكون فيه ايقاعا فلا حاجه فيه إلى القبول.

تنتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز و الطعام و الفاكهه و نحوها أو كانت منفعته محرمه كآلات اللهو و الطرب و نحوها يمكن اقباضها لا ما لا يمكن اقباضه عاده كالآبق و المغصوب و نحوهما مشاعه كانت أو مقسومه

(و أما شرائط الموقوف عليه)

فوجوده و تعيينه و اهليته للتملك فلا يصح على المعدوم ابتداء و يصح تبعا فلو وقف على من سيوجد بطل و لو وقف على موجود و بعده على من سيوجد صح و أن لا يكون الوقف عليه محرما فلا يصح الوقف على البيع و الكنائس و لا على الحربى و إن كان رحما و يصح على الذمى و إن كان اجنبيا.

(و أما الاحكام) ففيها مسائل:

اشاره

-

(المسأله ۱) إذا وقف على مصلحه فبطلت

فصرفه فى وجوه البر.

(المسأله ۲) إذا شرط تشريک من سيوجد مع الموجود صح

و لو أطلق الوقف و اقبض لم يصح و إذا شرط نقله بالكليه أو إخراج من يريد بطل الوقف.

(المسأله ۳) الموقوف إن كان عبدا أو حيوانا فنفقته على الموقوف عليه

إذا كان معينا و الا ففى منافعه مقدمه على الموقوف عليه فان قصرت ففى بيت المال ان كان و الا فعلى كافه المكلفين كفايه و مئونه تجهيز العبد كنفقته و إن كان عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان لم يشترط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال و لو عدمت لم تجب عمارته.

(المسأله ۴) إذا عمى العبد الموقوف أو جذم أو اقعد أو انعتق و

بطل الوقف و سقطت النفقه.

(المسأله ۵) لو جنى الموقوف لم يبطل الوقف

فلا- يجوز للمجنى عليه و لا- لوليه تملكه نعم لهما القصاص فان قتل قصاصا بطل الوقف و لو جنى عليه كانت القيمه للموقوف عليه.

(المسأله ۶) الوقوف حسب ما يوقفها اهلها

فلو اشترط فيها شرطا اتبع ما يخالف المشروع و لا يجوز بيعها و لا قسمتها الا فى بعض الموارد.

(المسأله ۷) إذا اوقف فى سبيل الله انصرف إلى القرب

كالحج و الجهاد و العمره و بناء المساجد و القناطر و نحوها.

(المسأله ۸) إطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسويه

و إن اختلفوا بالذكوريه و الانثويه فان فضل لزم.

(المسأله ۹) إذا وقف على أولاد أولاده اشترک أولاد البنين و البنات الذكور و الإناث بالسويه

الا إذا تعارف إطلاق الولد على خصوص الذكر كما لا يبعد فى مثل زماننا و ما قاربه.

(المسأله ۱۰) إذا آجر البطن الأول الوقف حيث يكون لهم ذلک ثمّ انقرضوا

فان كانت لمصلحتهم بطلت الإجاره فيما بقى و رجع المستأجر أو ورثته فيما يخص المده الباقيه من الاجره على تركه المؤجر و إن كان لمصلحه الوقف لم تبطل و كذا المتولى و إن كان خارجا عن الموقوف عليهم.

(القبس الثانى) فى التحبيس و ما يتبعه

اشاره

من السكنى و العمرى و الرقبى و تشترک اجمع فى ان فائدتها التسليط على استيفاء المنفعه مجانا مع بقاء الملک للمالک و تفترق من حيث الاطلاع و التقييد فى الامد و من حيث التعميم و التخصيص فى الموضوع فالتحبيس اعم منها اجمع و بين العمرى و الرقبى مع السكنى و عموم و خصوص من وجه فالسكنى أخص من حيث الموضوع لاختصاصها بما يمكن سكناه و أعم من حيث الامد لتحققها مع الإطلاق و التقييد و العمرى و الرقبى بالعكس لاختصاصها من حيث الامد فان العمرى ما قربت بعمر أحدهما أو أجنبى و الرقبى ما قرنت بامد يرتقب و عمومهما من حيث الموضوع فان كل ما يصح وقفه يصح اعماره و ارقابه كالملک و العبد و الإناث و النظر فى شرائطها و احكامها

(اما شرائطها)

فالايجاب و القبول و القبض الا فى التحبيس على الجهات العامه كما لو حبس فرسه أو عبده أو امته فى سبيل الله أو على خدمه المساجد فانه يلزم ما دامت العين باقيه و لا يعتبر فيه قبول و لا قبض و البلوغ و العقل و جواز التصرف و القصد و نيه القربه

(و أما احكامها)

فاما الرقبى فهى لازمه إلى الامد الذى وقتت به فلو مات المالک قبل انتهاء الامد لم تبطل و انتقلت العين إلى ورثته مسلوبه المنفعه تلک المده و كذا لو مات من جعلت له الرقبى قبل انتهاء الامد فان المنفعه فى باقى الامد تنتقل إلى ورثته (و اما

العمری) فان قرنت بعمر المالک لم تبطل الا بموته اما لو مات من له العمری دون المالک انتقلت المنفعه فی باقی المده إلی ورثته و ان قرنت بعمر من له العمری فکذلک لا تبطل الا بموته دون موت المالک فلو مات المالک دون من له العمری انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه مده حیاته و ان قرنت بعمر أجنبی لم تبطل الا بموته دون موت المالک أو موت من له العمری أو موتهما (و أما السکنی و التحبیس) فان قیدا بحکم کان الحکم کما ذکر و الا کانا جائزین للمالک فسخهما متی شاء و إذا مات أحدهما بطلا.

مسألتان:

(الأولی) إطلاق السکنی یقتضی سکناه بنفسه

و من جرت عادته باسکانه معه کالزوجه و الولد و المملوک و الخادم و الضیف و لیس له اسکان غیرهم مجانا أو باجره الا بإذنه.

(الثانیه) إذا باع المالک الأصل لم تبطل هذه الأمور

إذا کانت موقّته بأمد من عمر أو غیره إذا کانت مطلقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الصدقه و یلحق بها الهبه

اشاره

فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی الصدقه

اعلم ان الصدقه و الهبه و تسمی عطیه و نحله أیضا و الهدیه تشترک کلها فی انها تملیک مجانی بلا عوض عن نفس العین حتی الهبه المعوضه سواء اشترط فیها العوض أو عوض فیها من دون شرط و ذلک لأن العوض فیها عن الفعل لا العین فالتعویض المشترک کالتعویض الواقع بغیر شرط و لا بد فی الصدقه من نیه القربه و القبض فلا حکم لها ما لم تقبض باذن المالک و تلزم بعد القبض و إن لم یعوض عنها و لا یحرم علی بنی هاشم مندوبها مطلقا و لا مفروضها کالمنذوره و الکفاره الا الزکاتان إذا لم تکونا من أمثالهم و تجوز الصدقه علی الذمی و المخالف للحق و إن کان اجنبیا دون

الحربی و الناصب و إن کان رحما و صدقه السر افضل الا مع التهمه بالترک أو قصد المتابعه فیها.

المصباح الثانی فی الهبه

و یشترط فی صحتها القبض باذن الواهب الا أن یهبه ما فی یده و الایجاب و القبول و لو بالمعاطاه و للأب و الجد و وصیهما و الحاکم و منصوبه ولایه القبول و القبض عن الصغیر و المجنون کانت الهبه من احدهم کفی لانه مقبوض بیدهم و لا یشترط فیها القربه لکن لا یثاب علیها بدونها و معها تصیر کالصدقه فتلزم مطلقا و هبه المشاع جائزه کالمقسوم و تصح فی العین المملوکه اما الدین فان کان فی ذمته صحت هبته فیحتاج إلی القبول و یکون فائدتها السقوط و یصح ابرائه فلا یحتاج إلیه و إن کان فی ذمه الغیر صح بعد قبض فرده و تلزم بالتلف أو التعویض أو التصرف الموجب لعدم قیام العین کالبیع و نحوه و یحکمه موت المتهب أو کون المتهب ذا رحم و لو زوجا أو زوجه و له الرجوع فی غیر ذلک فان عابت لم یرجع بالارش علی المتهب و ان کان یفعله و لو زادت زیاده متصله کالسمن و لو بعلف المتهب فللواهب و ان کانت منفصله کالولد و اللبن فللموهوب له إذا حصلت بعد قبضه و الا فللواهب و یکره تفصیل بعض الأولاد علی بعض و ان اختلفوا فی الذکوره و الانوثه الا مع المرجحات الشرعیه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى عشر فى النذر و العهد و اليمين

اشاره

(۱) فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى النذر

و يظهر منهم انه من العبادات و فيه تامل فانه ان كان المنشأ انه مأخوذ فى حقيقته أن يكون الالتزام فيه لله و لا يمكن أن يلتزم لله الا بما هو محبوب له ففيه ان هذا إنما يوجب عباديه النذور لا النذر و ان كان المنشأ انه يعتبر أن يكون الباعث على نفس النذر هو الله تعالى فهو ممنوع كيف و هو موقوف على كون النذر محبوبا و فى الأخبار ما يدل على كراهته كما فى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام حيث قال انى لاكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه و النظر فى الصيغه و الناذر و متعلق النذر و اللواحق (أما الصيغه) فاما أن تكون منجزه و هو التبرع (۲) بان يقول لله على كذا من دون شرط أو معلقه على فعل معصيه أو ترك طاعه و هو الزجر أو على فعل طاعه أو ترك معصيه أو حصول نعمه و هو حصول الشكر و البر و لا بد من القصد فلا ينعقد فيما ينافيه من سكر أو غضب كما انه لا بد من اللفظ فلا ينعقد بالنيه و ان استحب

۱- هذه العناوين الثلاثه كلها ترجع إلى معنى واحد و هو الالتزام و العهده و حيث ان حسن الالتزام و عدم حسنه يتبع الملتزم به فان تعلق اليمين مثلا- بحسن و راجح صار نفس الالتزام راجحا و صح نيه القربه به و إن كان مباحا لم يكن عباده و إن وجب الوفاء به و كذا العهد. اما النذر فحيث انه لا يصح الا إذا كان متعلقه عباده فالالتزام به يكون ابدا راجحا و يصح قصد التقرب به فضلا عن متعلقه و لا يقدح فى هذا ما هو المشهور و ما يظهر من بعض الأخبار من كراهته فانها كراهه عباديه بل و ارشاديه كما يشير إليه ما فى بعض الأخبار: انى اكره أن اجعل لله على شيئا يعنى خوف أن لا- أفى به أو اتساهل فيه (و بالجمله) فان كراهه النذر لا تنافى قصد التقرب به كما فى سائر العبادات المكروهه نعم لو لم يقصد به التقرب و قصد التقرب بمتعلقه صح و لم يكن هو عباده بنفسه بل بمتعلقه نعم يشكل هذا فى الفرعين المشهورين الخارجين عن هذه القاعده بالنص و هما نذر الصوم فى السفر و نذر الاحرام قبل الميقات و قد تفضى بعض اساتيذنا بالتوجيه لتلك الامثال وحل عقدتها الإشكال بما ليس لذكره هنا مجال.

۲- النذر اما مطلق أو مشروط و المشروط اما زجر عن محرم أو مكروه فى دين أو دنيا كما لو قال لله على لا اشرب الخمر و لا اشرب التتن و نحو ذلك أو شكر كما لو قال لله على ان اتصدق بالف درهم إذا برأت من المرض أو إذا جاء ولدى من السفر اما يمين العتاق و الطلاق كما هو المعروف عند العامه فهو لغو عندنا لا اثر له أصلا.

الوفاء به و أن يكون بلفظ الجلاله فلو قال على كذا بدونه لم ينعقد و لا يشترط فيها العربيه فتكفى ترجمتها بالفارسيه أو غيرها من اللغات (و اما الناذر) فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الاختيار و لا نذر للملوك مع مولاه و لا للولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها فيما ينافى حقوقه الا باذنهم أو اجازتهم فلوا بادروا بغير الإذن كان لهم حلها الا إذا كان المنذور واجبا أو ترك محرم فينعقد مطلقا و لا يشترط الإسلام حتى لو كان متعلق النذر عباده فانه قادر عليها بقدرته على الإسلام (و أما متعلق النذر) فيعتبران يكون طاعه لله مقدورا للناذر فلا ينعقد مع العجز و يسقط لو تجدد الا إذا تجددت القدره فيجب (و أما اللواحق) ففيها مسائل:

(المسأله ۱) يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذر اطلاقا و تقييدا من حيث الزمان و المكان و غيرهما من الخصوصيات فلو اطلقه كان مطلقا و لو قيده تقيد.

(المسأله ۲) إذا نذر الصدقه بما يملك لزم فان شق قومه و اخرج شيئا فشيئا حتى يوفى.

(المسأله ۳) لو نذر أن يصوم يوما معينا فاتفق له السفر فان نذر صومه حضرا و سفرا أو سفرا خاصه صام و إلا افطره و قضاه و كذا لو حاضت المرأه أو نفست و لو كان عيد الفطر و لا قضاء و ان كان أحوط و لو عجز عن صومه أصلا سقط و تصدق عنه بمدين.

(المسأله ۴) إذا نذر ان رزقت ولدا فعلى أن احج به أو احج عنه ثمّ مات حج به من اصل تركته و كذا كلما وجب فى النذر من مال أو عباده فمات قبل ادائه يخرج من اصل تركته.

(المسأله ۵) لو نذر معلقا على برء مريضه أو قدوم مسافره فبان البرء و القدوم قبل النذر لم يلزم و لو كان بعده لزم.

المصباح الثانى فى العهد

العهد كالنذر فى جميع ما ذكر عدا ان صورته عاهدت الله أو على عهد الله متى كان كذا فعلى كذا و تأتى فيه الأقسام السالفه البر و الشكر و الزجر و التبرع الرجل و

لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف الثمن فى مصالح البيت أو المشهد الذى جعل له.

المصباح الثالث فى اليمين

اشاره

و النظر فيما ينعقد به و الحالف و متعلقه و الأحكام.

(أما ما ينعقد به اليمين)

فهو و الله و اسمائه الخاصه و صفاته الخاصه كقوله و الله و تالله و بالله و ايمن الله و ايم الله و لعمر الله أو و حق الله أو اقسم بالله أو احلف برب الكعبه أو رب المصحف و مقلب القلوب و الأبصار و الذى نفسى بيده و الذى فلق الحبه و برء النسم أو القديم أو الأزلى أو الذى لا أول لوجوده أو الخالق أو البارى و لا ينعقد بغير ذلك من أسماء مخلوقاته الشريفه كالنبى و الأئمه و الحرم و الكعبه و القرآن و لا بالطلاق و العتاق و الظهار.

(و أما الحالف)

فيعتبر فيه التكليف و القصد و الاختيار فلو حلف من غير نيه كانت لغو و ان كان اللفظ صريحا و لا يمين للسكران و لا المكره و لا- الغضبان و لا- للولد مع الوالد و لا للزوجه مع الزوج و لا للملوك مع مولاه إلا بإذنهم و إجازتهم و لو بادروا بغير الإذن كان لهم حلها و تنعقد اليمين من الكافر

(و أما متعلقه)

فيعتبر أن يكون مستقبلا فلا تنعقد على الماضى نافيه أو مثبته و لا يجب بالحنث فيها كفاره و لو تعمد الكذب و أن يكون من أفعاله فلا تنعقد على فعل الغير كما لو قال و الله لتفعلن أو ناشدتك لتفعلن و هى المسماه بيمين المناشده فانها لا تنعقد لا فى حق المقسم عليه و لا- المقسم و أن يكون مقدورا فلا- تنعقد على مستحيل كقوله و الله لأصعدن إلى السماء و لو حلف على مقدور فعجز انحلت الا إذا تجددت القدره و أن يكون فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه أو فعلا أو تركا لمباح متساو فعله و تركه أما إذا حلف و كان الأولى تركه فى دينه أو دنياه أو حلف على تركه و كان الأولى فعله كذلك فليأت بما هو خير له و لا اثم و لا كفاره فلو حلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرى لم ينعقد و كذا لو حلفت أن لا تخرج معه و لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل و لا اثم و لا كفاره.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:-

(المسأله ۱) اتباع اليمين بمشيئه الله تعالى

ناطقا بها على نحو الاتصال يمنعها عن الانعقاد من دون فرق بين قصد التبرك أو التعليق و من دون فرق بين كون المتعلق مما علم بمشيئه الله تعالى له كفعل الواجب و المندوب و عدمه و تعليقها على مشيئه الغير يوقفها عليها كقوله و الله لافعلن إن شاء زيد فلا اثم و لا كفاره إذا لم يشأ.

(المسأله ۲) يحرم اليمين بالبراءه من الله سبحانه أو من حوله و قوته أو الأئمه عليهم السلام

و ان كان صادقا بل يحرم الاحلاف بذلك الا فى مهدور الدمن كالناصب و نحوه و لا تنعقد و لا تجب بها فلو قال هو يهودى أو نصرانى أو مشرك ان كان كذا فبئس ما قال لكن ليس عليه شى ء.

(المسأله ۳) الأيمان الصادقه كلها مكروهه

و تتأكد فى اليسير من المال فقد قال الصادق عليه السلام إذا ادعى عليك مالا و لم يكن له عليك فاراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه و لا تحلف و إن كان اكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه بل يستحب عدم الحلف حتى على العظيم من المال بقصد الاجلال و التعظيم لله فقد قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيرا مما ذهب منه و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التى ادعت عليه صداقها اربعمائه دينار و قال اجللت الله عز و جل أن احلف به يمين بر.

(المسأله ۴) يجوز الحلف لتخليص نفسه أو تخليص مؤمن

من القتل أو الاذيه أو دفع ظالم عنه أو عن غيره من اخوانه أو عن ماله أو عرضه و لو كاذبا و لا اثم و لا كفاره فقد قال زراره للباقر عليه السلام انا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك فقال احلف لهم فهو احلى من التمر و الزبد و من هذا ما لو وهب له واهب مالا و كتب له ابتياعا و قبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف و لا اثم فقد سئل محمد بن أبى الصباح ابا الحسن عليه السلام ان أمه تصدقت عليه بنصيب لها فى داره فكتبه شراء فاراد بعض الورثه أن يحلفه على انه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئا فقال احلف له و لو حلف ان مماليكه احرار تخلصا من

الظالم لم یأثم و لم یتحرروا نعم من احسن التوریه و لم یجعله الظالم عنها وری احتیاطا.

(المسأله ۵) الحنث الموجب للکفاره إنما یتحقق بالمخالفه اختیارا عن عمد و علم

و لا یتحقق مع الإکراه و النسیان أو عدم العلم و لا یجب التکفیر إلا بعد الحنث فلو کفر قبله لم یجز [فهذه اثنی عشر کتابا فی العبادات و بتمامها تم الجزء الثانی من هذه الرساله و یتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالی و الحمد لله علی نعمائه و الصلاه علی اشرف انبیائه و علی المعصومین من عترته و أبنائه].

دلیل الکتاب

الموضوع ..... رقم الصفحه

الکتاب الثانی من کتب العبادات ۲

کتاب الصلاه ۲

المطلب الأول فی الصلاه الیومیه ۲

مشکاه فی المقدمات ۳

المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها ۳

المصباح الثانی فی مواقیتها ۳

المصباح الثالث فی أحکام المواقیت ۵

المصباح الرابع فی القبله ۷

المصباح الخامس فی الستر و الساتر ۱۰

المصباح السادس فی المکان ۱۵

المصباح السابع فی الأذان و الإقامه ۲۲

مشکاه فی واجبات الصلاه ۲۵

المصباح الأول فی النیه ۲۵

المصباح الثانی فی تکبیره الاحرام ۲۶

المصباح الثالث فی القیام ۲۷

المصباح الرابع فی القراءه ۲۹

المصباح الخامس فی الرکوع ۳۳

المصباح السادس فی السجود ۳۵

المصباح السابع فی التشهد ۳۹

المصباح الثامن فی التسلیم ۴۰

المصباح التاسع فی الترتیب ۴۱

المصباح العاشر فی المولاه ۴۲

المصباح الحادی عشر فی مسنوناتها ۴۲

مشکاه فی قواطع الصلاه ۴۴

مشکاه فی صلاه الآیات ۴۹

المصباح الأول فی سببها و وقتها ۴۹

المصباح الثانی فی کیفیتهما ۵۰

المصباح الثالث فی احکامه ۵۱

مشکاه فی أحکام الخلل الواقع فی الصلاه ۵۲

المصباح الأول فی العمد ۵۲

المصباح الثانی فی السهو ۵۳

المصباح الثالث فی الشک ۵۶

مصباح فی سجدتی السهو ۶۳

مشکاه فی قضاء الصلوات ۶۴

المصباح الأول فی قضاء الیومیه الفائته ۶۴

المصباح الثانی فی الترتیب ۶۶

المصباح الثالث فی قضاء الولی ۶۷

المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه ۶۷

المصباح الخامس فی إخراج الواجبات البدنیه ۶۸

مشکاه فی الجماعه ۷۰

مشکاه فی صلاه المسافر ۷۸

المصباح الأول فی شروط التقصیر ۷۸

المصباح الثانی فی قواطع السفر ۸۲

المصباح الثالث فی أحکام المسافر ۸۳

تتمه تشتمل علی فروع تتعلق بصلاه المسافر ۸۵

خاتمه کتاب الصلاه ۸۷

الکتاب الثالث کتاب الزکاه ۹۰

المشکاه الأولی فی زکاه المال ۹۱

المصباح الأول فیمن تجب علیه ۹۱

المصباح الثانی فیما تجب فیه ۹۳

المصباح الثالث فیمن تصرف إلیه ۱۰۴

المصباح الرابع فی أوصاف المستحقین ۱۰۷

المصباح الخامس فی أحکامها ۱۰۹

المشکاه الثانیه فی زکاه الأبدان ۱۱۰

المصباح الأول فیمن تجب علیه ۱۱۰

المصباح الثانی فیمن تجب علیه ۱۱۱

المصباح الثالث فی جنسها ۱۱۲

المصباح الرابع فی قدرها ۱۱۲

المصباح الخامس فی زمانها و مکانها ۱۱۳

المصباح السادس فیمن تصرف علیه ۱۱۳

الکتاب الرابع کتاب الخمس ۱۱۴

المصباح الأول فیما یجب فیه الخمس ۱۱۴

المصباح الثانی فی مصرفه و متولی صرفه و کیفیه قسمته ۱۱۹

المصباح الثالث فی الانفال ۱۲۳

ص: ۲۰۱

الکتاب الخامس کتاب الصوم ۱۲۶

المصباح الأول فی حقیقته و نیته ۱۲۶

المصباح الثانی فیما یمسک عنه ۱۲۹

المصباح الثالث فیما یترتب علی ذلک ۱۳۵

المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ۱۳۹

المصباح الخامس فیمن یصح صومه ۱۳۹

المصباح السادس فی اقسامه ۱۴۰

الکتاب السادس فی الاعتکاف ۱۴۶

الکتاب السابع کتاب الحج ۱۴۸

المصباح الأول فی اقسامه و أسبابه ۱۴۸

المصباح الثانی فی أنواعه ۱۵۱

المصباح الثالث فی بیان کیفیه التمتع ۱۵۲

المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها ۱۵۳

المصباح الخامس فی تفاصیل حج التمتع ۱۶۶

الکتاب الثامن من کتب العبادات ۱۸۲

فی الکفارات ۱۸۲

المصباح الأول فی اقسامه ۱۸۲

المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام ۱۸۳

المصباح الثالث فی احکامها ۱۸۳

الکتاب التاسع فی العتق ۱۸۴

المصباح الأول فی أسباب الرق و أحکامه ۱۸۴

المصباح الثانی فی أسباب ازالته ۱۸۵

الکتاب العاشر فی الوقف و التحبیس ۱۸۸

الکتاب الحادی عشر فی الصدقه ۱۹۲

المصباح الأول فی الصدقه ۱۹۲

المصباح الثانی فی الهبه ۱۹۳

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات؛ ج ۲، ص: ۲۰۱

الکتاب الثانی عشر فی النذر و العهد و الیمین ۱۹۴

المصباح الأول فی النذر ۱۹۴

المصباح الثانی فی العهد ۱۹۵

المصباح الثالث فی الیمین ۱۹۶

دلیل الکتاب ۱۹۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹